


# الأصول الفقه المبسط

## بأسلوب سهل و اختصار مفيد



جمع وترتيب

عبد الشهوك معلم عبد فارع

و معه منظومة

سلسلة الأصول

لكل من يرقي إلى الأصول

للإمام المتقدم الفقيه الأصولي

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكمي اليماني الشافعي

سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٤)

# الأصول الفقير المليسر

بأسلوب سهل و اختصار مضيد

جمع و ترتيب

عبد الشكوح معلم عبد فارع

و معه نظرة

## سالم الوضول

لكل من يرقى إلى الأصول

للإمام العذراء الفقيه والمؤول

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الجكيي اليسعى الشافعي



حُقُوقِ الْطَّبِيعِ حُفْظُهُ لِلْمُؤْلِفِ

الطبعة الأولى ٢٠٢١ م - ١٤٤٢ هـ

# أَصْوَلُ الْفِقْرَةِ الْمُيَسَّرَ

الترقيم الدولي

978-977-6476-01-8

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+252612022224

600030/653830



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة، فهو مفتاح الفقه في الدين، وبه تُعرف طرق استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية على أساس وقواعد سليمة، ولذا قال العلماء: (من ضيق الأصول حرم الوصول).

وقد جمعت في هذه الرسالة أهم قواعده ومسائله بطريقة سهلة ومبسطة، مزودة بالأمثلة والتطبيقات؛ لتكون عوناً لطالب أصول الفقه المبتدئ على فهم مسائله، وتنمية ملكته الأصولية، مما يؤهله إلى استثمار هذه القواعد الأصولية وتطبيقها على الأحكام الفقهية.

وقد ألحقنا في خاتمة الكتاب منظومة «**سُلَّمُ الْوُصُولِ لِكُلِّ مَنْ يُرْقَى إِلَى الْأُصُولِ**» للإمام العلام إبراهيم بن أبي القاسم بن مطير اليماني الشافعي (ت: ٩٥٩ هـ) ليستعين بها الطالب على حفظ قواعد هذا العلم.

وتتميز هذه المنظومة بعذوبة ألفاظها، وسهولة عباراتها، مع الاختصار على الضروري الذي يحتاجه طالب أصول الفقه المبتدئ، فقد اقتصر فيها الناظم على مسائل متن «الورقات في أصول الفقه» لأبي المعالي الجوهري رحمه الله، وأبياتها (٩٩) بيتاً.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة (يسير العلوم الشرعية والعربية) التي أعددناها كمفاهيم لدراسة هذه العلوم، واعتمدنا كمواد تأسيسية في عدد من الكليات والمعاهد والدورات الشرعية. والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كل من اطلع عليه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لنا الخطأ والزلل، إنه ولني ذلك القادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**الفقير إلى عفو ربه  
عبد الشكور معلم عبد فارح**

**Shakuur2020@gmail.com**

**فيسبوك: عبد الشكور أبو عائشة  
واتس آب +٩٦٦٥٥٢٦٨٩٨٦٣**



## مبادئ علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>

### تعريف أصول الفقه:

يُعرَّف أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركبًا، وباعتباره علمًا ولقبًا على علم معين.

#### ١- أصول الفقه باعتباره مركبًا:

أصول الفقه مركب من كلمتين هما (أصول) و(الفقه).

أ) الأصول لغة: جمع أصل، وهو: ما بُنِىَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمِنْهُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ الَّذِي تَبْنِي عَلَيْهِ الْفَرْوَعُ.

واصطلاحاً: له عدة معانٍ أهمها ثلاثة هي:

- الدليل: كقولهم: «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة»، أي: دليلها.
- القاعدة: كقولهم: «الأمور بمقاصدها» أصل من أصول الشرعية، أي: قاعدة من قواعدها.

• الراجح: كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة» أي: الراجح عند السامع.

ب) الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له ، يقال: فقه زيد المسألة أي: فهِمَها<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلة التفصيلية»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبادئ العشرة لتعلم العلوم نظمها العلامة محمد بن علي الص bian الشافعي (ت ١٢٠٦هـ) بقوله:

إنَّ مبادئ كُلِّ فنٍ عَشَرَةً	الحُدُودُ وَالموضوِّعُ ثُمَّ الشَّمَرةُ
وَفِضَّلَهُ وَنَسَبَّةُ الْوَاضِعُ	الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكْفَنَى	وَمَنْ ذَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

(٢) القاموس المحيط للفiroوزآبادي، ص: (١٦١٤)، المصباح المنير للفيومي، ص: (٣٩٠).

(٣) نهاية السول للإسنوي (١٩/١)، جمع الجوامع للسبكي (٤٣/١). وعرفه الإمام الجويني في الورقات بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد».



## ٢- أصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن:

هو: «معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»<sup>(١)</sup>.  
أو: «معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»<sup>(٢)</sup>.  
فيتعرف الطالب على أدلة الفقه الإجمالية كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغيرها.  
كما يتعرف على قواعد استخراج الأحكام الشرعية من هذه الأدلة، وذلك  
بمعرفة العام والخاص، والمطلق والمقييد، وغير ذلك.

والأحكام الشرعية هي: الواجب والمحرّم والمندوب والمكرور والمباح.  
والمستفيد للأحكام هو المجتهد، القادر على الاستنباط، ويقابله المقلّد.  
وليس المجتهد وحده هو من يستفيد من أصول الفقه، بل يمكن أن يستفيد  
منه القضاة والمحامون ودارسو القانون، بل أيضاً دارسو التفسير والحديث  
واللغة والعلوم الاجتماعية وغيرهم.

### الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه:

علم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية وأفعال المكلفين، أمّا علم أصول  
الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية، وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها.

### \* موضوعه:

الأدلة الشرعية الإجمالية الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها،  
واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدلّ.  
فالأسولي يبحث مثلاً في القياس وحجته، والعام وما يفيده، والأمر وما  
يدلّ عليه وهكذا.

(١) وهذا تعريف القاضي البيضاوي الشافعي، انظر: المنهاج للبيضاوي وشرحه للإسنوي (٦/١).  
(٢) شرح الكوكب المنير للفتاحي (٤٤/١)، علم أصول الفقه لعبد العزيز الريبيعة، ص: (٥٨)،  
أصول الفقه للحضرمي، ص: (١٣).



### \* أهميته وفائده:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم؛ لأنه الطريق الموصل إلى معرفة أحكام الله تعالى.

قال الإمام الرازى: «أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرافى: «لو لا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلدون: «وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بدران: «واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة»<sup>(٤)</sup>.

### \* ومن فوائد دراسته:

١. معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، فليس كل دليل صحيح يصح الاستدلال به.

٢. معرفة مراتب الأدلة وما يقدم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

٣. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أساس وقواعد سليمة.

٤. معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم، والقدرة على الموازنة والترجح بين أقوالهم.

٥. معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور<sup>(٥)</sup>.

(١) المحصول للرازى (٤٩٩/٢).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول لابن العربي (١٠٠/١).

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص: (٤٥٢).

(٤) المدخل لابن بدران، ص: (٤٨٩).

(٥) علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعي، ص: (٨٥).



## \* نسبته:

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي: أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث، وعلوم القرآن للتفسير.

## \* واضعه:

أول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في كتابه (الرسالة) بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

## \* اسمه:

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه، وبعضهم يسميه أصول الأحكام، أو الأصول.

## \* استمد اده:

والمقصود بها: مصادر أصول الفقه التي بُنيت عليها قواعده وهي:

- أ- نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.
- ب- أقوال الصحابة.
- ج- أصول الدين.
- د- قواعد اللغة العربية.
- هـ- الفروع الفقهية.

## \* حكم تعلمه:

فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية، فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

أما في حق المجتهد فحكمه فرض عين.

(١) وفي هذا قال الفخر الرازي: «كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدللون ويعرضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوح إليه في معرفة دلائل الشرعية، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشعّ». مناقب الشافعي للرازي، ص: (٧٥).



## \* مسائله:

مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي: الأحكام، والأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد<sup>(١)</sup>.

\* طرق التأليف في علم أصول الفقه:<sup>(٢)</sup>

أشهر طرق التأليف في علم أصول الفقه هي:

## ١- طريقة الحنفية:

وتعرف أيضاً بطريقة «الفقهاء»، وتقوم بتقرير القواعد الأصولية وفق الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، فالقواعد الأصولية عندهم تابعة للفروع الفقهية، وقد اشتهر بهذه الطريقة أئمة الحنفية.

ومن أهمّ كتبهم: «الفصول في الأصول» للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، و«تقويم الأدلة» للدبّوسي (ت ٣٤٠هـ)، و«أصول السرخسي» (ت ٤٩٠هـ)، و«أصول البزدوي» (ت ٤٨٢هـ) مع شرحه «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، و«أصول الكرخي» (ت ٣٤٠هـ).

## ٢- طريقة الشافعية:

وتعرف أيضاً بطريقة «المتكلّمين»، أو «الجمهور»، وألّف فيها جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية بالأدلة والبراهين دون النظر إلى مطابقة هذه القواعد أو مخالفتها للفروع الفقهية، فالفروع الفقهية عندهم تابعة لقواعد الأصولية، ومبنيّة عليها.

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: «الرسالة» للإمام الشافعي (ت ٤٢٠هـ)، و«العمدة» للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٤هـ)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، و«المستصفى» للغزالى (ت ٥٥٠هـ)، و«المحسول» للرازى (ت ٦٠٦هـ)، و«الإحکام في أصول الأحكام»

(١) المستصفى للغزالى (١/٧)، ويمكن أن يقال عنها: (الحكم، والدليل، والاستدلال، والمستدلّ).

(٢) تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي، ص: (٤٦)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة، ص:

(١٦) وما بعدها.



للآمدي (ت ٦٣١هـ)، و«التقريب والارشاد» للباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، و«منتهى السّول» لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

### ٣- الطريقة الجامعة بين الطرريقتين:

وتتصف بتحقيق القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية، والدفاع عنها، ثم تطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية المذهبية وربطها بها.

ومن أهمّ كتبها: «تنقیح الأصول وشرحه التوضیح» لصدر الشريعة الحنفي (ت ٦٥٤هـ)، و«التحریر» لابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، و«جمع الجوامع» لتابع الدين السُّبكي الشافعی (ت ٧٧١هـ)، و«العُدَّة» لأبی يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، و«إرشاد الفحول» للشوکانی (ت ١٢٥٠هـ).

### ٤- طريقة تخریج الفروع على الأصول:

وتتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، وغايتها ربط الأصول بالفروع.

ومن أهمّ كتبها: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمذاني المالكي، و«تخریج الفروع على الأصول» للزنجناني الشافعی، و«التمهید في تخریج الفروع على الأصول» للإسنوي الشافعی، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي.

### ٥- طريقة المقاصد الشرعية:

وتهتم بعرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ومفهومها العام. ومن أهمّ كتبها: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، و«المواافقات» للشاطبي (ت ٧٩٠هـ).

### التدريب

◀ أجب عما يلي:

١. عَرَفَ الفقه، وأصول الفقه، ثم بَيَّنَ الفرق بَيْنَهُمَا.
٢. مَا الفائدة مِن دراسة علم أصول الفقه؟
٣. مَن هو أول من أَلْفَ في أصول الفقه، وما اسم كتابه؟
٤. اذْكُر أَشْهَر طرق التأليف في علم الأصول، مع ذكر كتاييف لكل طريقة.



## الحكم الشرعي

### تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: المنع، ومنه سمي القاضي حاكما؛ لأنَّه يمنع من الظلم.  
والحكم الشرعي اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلَّفين من طلب، أو تخيير، أو وضع<sup>(١)</sup>.

ويدخل في خطاب الشرع الخطاب المباشر كالقرآن، وغير المباشر كالإجماع والقياس وغيرهما.

والمكلَّف: كل بالغ عاقل، فخرج الصغير والمجنون.

والطلب: يشمل طلب الفعل (الواجب والمندوب) وطلب الترك (المحرَّم والمكروه) والتخيير: التسوية بين الفعل والترك، ويشمل (المباح).

والوضع: يراد به الحكم الوضعي الآتي.

### أركان الحكم الشرعي:

١. الحاكم: وهو الله سبحانه وتعالى، والرسل مبلغون عن الله، والمجتهدون مستكشرون لحكم الله.

٢. المحكوم فيه: وهو الفعل المكلَّف به، ويشترط أن يكون معلوماً للمكلَّف، وأن يكون مقدوراً عليه، وليس خارجاً عن قدرة المكلَّف وطاقته.

٣. المحكوم عليه: وهو الشخص المكلَّف الذي تعلق به خطاب الشرع، ويشترط أن يكون أهلاً لما كُلِّف به وأن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٤/١)، الحكم التكليفي للدكتور محمد البيانوفي، ص: (٣١).



## \* أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

### \* الحكم التكليفي:

هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخير.

### \* أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرّم، والمكرور، والمباح.

### \* الواجب:

الواجب لغة: الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتُ جُنُوبَهَا فَلَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت الإبل على الأرض بعد نحرها.

واصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، فيثابُ فاعله امثالاً، ويستحق تاركهُ العقاب، كالصلوات المفروضة<sup>(١)</sup>.

### \* أقسام الواجب:

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة وهي:

**أولاً:** باعتبار الوقت، ينقسم إلى:

١. واجب مُوسَع، وهو ما كان وقته متسعًا له ولغيره من جنسه، كالصلوات الخمس مثلاً.

٢. واجب مُضيق، وهو ما كان وقته غير متسع لغيره من جنسه، كصوم رمضان مثلاً.

(١) الواجب والفرض متادفان عند الجمهور، وفرق الحنفية بينهما فقالوا: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، كالقرآن، والسنّة المتواترة. والواجب: ما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس.



ثانياً: باعتبار الفعل، ينقسم إلى:

١. واجب معين، وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، كالصلوة، والصوم.

٢. واجب مخير، وهو: ما خير فيه المكلف بين أشياء محصورة، كالتحميم في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق.

ثالثاً: باعتبار الفاعل، ينقسم إلى:

١. واجب عيني، وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلوة والزكاة.
٢. واجب كفائي، وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعين فاعله، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أئم الجميع، كصلة الجنازة.

رابعاً: باعتبار تقديره في الشرع، ينقسم إلى:

١. واجب مقدر (محدد)، وهو: ما ورد تقديره في الشرع بمقدار محدود، كالزكاة، والديات، ومدة المسح على الخفين.

٢. واجب غير مقدر (غير محدد)، وهو: ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، كالنفقة على الزوجة والأولاد.

**\*قاعدة: «ما لا يتّم الواجب إلا به فهو واجب».**

فيجب غسل جزء من الرأس في الموضوع؛ لأنّ غسل الوجه لا يتّم إلا به. وأمّا «ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب» كالاستطاعة شرط لوجوب الحج، وملك النصاب شرط لوجوب الزكاة، فإنه لا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة، ولا ملك النصاب.

**المندوب:**

النّدب لغة: هو الدّعاء إلى أمر مهم، والمندوب المدّعو إليه.



والمندوب اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فيثابُ فاعله امثالاً، ولا يعاقبُ تاركه، كالسوالك، والسنن الرواتب. ويطلق على المندوب: السنة والمستحب والتّطوع والنفل والقربة.

### \* أقسام المندوب:

ينقسم المندوب إلى:

١. سنة مؤكدة: وهي ما واظب عليه النبي ﷺ في الحضر والسفر، ولم يقم دليل على وجوبه، كالووتر، وسنة الفجر.
٢. مستحب (سنة غير مؤكدة): وهو ما فعله النبي ﷺ تارة، وتركه تارة، كصوم الاثنين والخميس وصلاة الصبح، ونحو ذلك.

### \* قاعدة: «ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب».

فالسوالك مندوب، وإذا لم يمكن التسوق إلا بشراء السواك كان شراءه مندوباً كذلك.

### \* قطع المندوب بعد الشروع فيه:

المندوب لا يلزم بالشروع فيه عند الجمهور، ويجوز قطعه؛ لقوله ﷺ: (الصائمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) <sup>(١)</sup>، وقيل: يلزم بالشروع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْهِيُ عَمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإن قطعه لزمه القضاء.

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة النافلتان، فقد اتفق العلماء على وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ لَمْ يَمْكُرُوا﴾ [البقرة: ١٩٦] <sup>(٢)</sup>.

### \* المحرّم:

المحرّم لغة: الممنوع.

(١) أخرجه أحمد والترمذى والنسائي، وهو صحيح.

(٢) أصول الفقه للسلمى، ص: (٤٦)، مذكرة في شرح الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٤).



واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، فِيئَابُ تاركه امثلاً، ويستحق فاعله العقاب، كشرب الخمر، والكذب. ويسمى المحرّم: محظوراً وممنوعاً.

### \* أقسامه:

ينقسم المحرّم إلى:

١. محرّم لذاته: وهو ما حرّمه الشارع ابتداءً؛ لمفسدة في ذاته، كالسرقة، وقتل النفس.
٢. محرّم لغيره: وهو ما كان مشروعاً في الأصل، لكن طرأ عليه ما يفسده، كالصلة في الأرض المغصوبة، فالصلة في أصلها مشروعة لكن حرّمت للغضب.

**قاعدة:** «ما لا يتمُّ ترك الحرام إلّا بتركه فتركه واجب».

فلو اختلطت ميتة بمذكّاة، أو أخته بأجنبيّة فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة في الأول، ونکاح الأخت في الثاني إلّا ترك الجميع فترك الجميع واجب.

### \* المكروه:

المكروه لغة: هو اسم مفعول من كره، وهو ضد المحبوب.

واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فِيئَابُ تاركه امثلاً، ولا يعاقبُ فاعله، كالشرب قائماً، والالتفات في الصلاة بالرقبة، والمشي بنعل واحدة. وقد يرد لفظ (الكره) في كلام المتقدمين كالإمام أحمد والشافعي ويقصّد به التّحريم.

كما يطلق على (خلاف الأولى) وهو: ما ورد فيه نهي عام غير مقصود، كترك صلاة الضحى.

### \* المباح:

المباح لغة: المأذون فيه.



واصطلاحاً: ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، فلا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كالأكل والنوم.

وإذا اقترنت فعل المباح أو تركه بنية حسنة فإنه يثاب عليه، كالأكل بنية التقوّي للعبادة.

كما أنّ الفعل المباح إذا كان وسيلة إلى واجب أو محرّم أو مندوب أو مكررٍ فإنه حينئذ يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه، فـ«الوسائل حكم المقاصد»، كالمشي إلى الصلاة، وشراء السواك، وشراء السكين لقتل نفس بغير حق.

**والإباحة نوعان:**

١. إباحة شرعية: أي بنص شرعي ، كأكل بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْحَتُ لَكُمْ بِهِيمَةً أَلَّا نَعْمَمُ﴾ [المائدة: ١].

٢. إباحة عقلية: وهي مالم يأت في نص على التحرير أو الإباحة، ويسمى «البراءة الأصلية»، كأكل الفواكه، والمعاملات التجارية المباحة.

### \* **الحكم الوضعي:**

الحكم الوضعي هو: خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبيلاً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً<sup>(١)</sup>.

أو هو: العلامة الشرعية التي يثبت عندها الحكم أو ينتفي. وأنواعه سبعة: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، وال fasid، والعزيزمة، والرخصة.

### \* **السبب:**

لغة: ما يتوصل به إلى غيره، كالجبل، والطريق.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

---

(١) نهاية السول للإسني (١/٥٤)، المحصول للرازي (١٣٨/١)، جمع الجوامع للسبكي (٨٤/١).



أي: يلزم من وجود السبب وجود الحكم التكليفي، ومن عدمه عدم الحكم.  
مثاله: زوال الشمس سبب لوجوب إقامة صلاة الظهر، فإذا وُجد الزوال (السبب) وُجد الحكم (الظهر) وإذا لم يوجد لم يوجد الحكم.  
والسبب نوعان:

١. سبب من فعل المكلّف ومقدوره، كالسفر سبب لقصر الصلاة.
٢. سبب ليس من فعل المكلّف، ولا في مقدوره، كرؤيه هلال رمضان سبب لوجوب الصوم.

### الشرط :

لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها.  
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.  
مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدمه انعدام الصلاة، لكن لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها، فقد يتوضأ المكلّف ولا يصلّي.

### \* الفرق بين الركن والشرط :

كُلُّ منها توقف عليه صحة العبادة، غير أنَّ الشرط خارج عن حقيقة الشيء، كالوضوء، فإنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة، بينما الركن داخل في حقيقة الشيء وجراه منها، كالركوع، فإنه جزء داخل في الصلاة.

### \* أنواع الشرط :

١. شرط وجوب: كالبلوغ شرط لوجوب الصلاة.
٢. شرط صحة: كالطهارة شرط لصحة الصلاة.

### \* المانع :

المانع لغة: الحائل بين شيئين.



واصطلاحاً: ما يلزم من وجود العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.  
مثاله: الحيض مانع من الصلاة، فمتى وجد الحيض (المانع) عدم الحكم (وجوب الصلاة).

ولا يلزم من عدم وجود الحيض وجود الصلاة، فقد لا تجب لوجود مانع آخر كالنفاس مثلاً.

فالحكم الشرعي لا يثبت إلا بتوفّر هذه الثلاثة: وجود الأسباب، وجود الشروط، وانتفاء الموانع، وإذا تخلّف واحد منها انتفى الحكم الشرعي.

#### الصحيح:

الصحيح لغة: السليم من العيب، ضد السقيم.

واصطلاحاً: ما تربّت عليه آثاره باستيفاء الشروط والأركان وانتفاء الموانع.  
فمن صلّى صلاة مجتمعة شروطها وأركانها، متفيّة موانعها فهي صحيحة أي معتدّ بها شرعاً، وأجزأّت عن فاعلها، وبرأت بها الذمة.  
ومن باع بيعاً كذلك فهو نافذ ومعتدّ به، وتترتب عليه آثاره.

#### الفاسد:

الفاسد لغة: هو الّذاهب ضياعاً، والفساد عكس الصلاح.

واصطلاحاً: ما لا تربّت عليه آثاره؛ لعدم استيفاء الشروط والأركان وانتفاء الموانع.

وال fasid من العبادات لا تبرأ به الذمة، فالصلاة بلا رکوع، أو إلى غير القبلة فاسدة.  
وال fasid من المعاملات لا يُنفع آثاره، فالنكاح الذي لم يستوفِ أركانه وشروطه لا يتّبع عليه أثره من لحاق الابن، ووجوب النفقة، واستحقاق الإرث، ونحو ذلك.



والباطل وال fasد بمعنى واحد عند الجمهور إلّا في مسائل خلافاً للحنفية.

### العزيمة والرخصة:

العزيمة لغة: القصد المؤكّد.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ من معارض راجح.

مثلاً: وجوب الصلاة تامة في وقتها في الحضر.

والرخصة لغة: اللين والسهولة.

واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعيٍّ لعذر.

مثلاً: قصر الصلاة في السفر، فإن الدليل يقتضي وجوب الصلاة تامة

بدخول الوقت، فقصرها ثابت على خلاف الدليل الأصليٍّ لعذر السفر<sup>(١)</sup>.

### \*أسباب الرخصة:

١. السفر: كالغطر في رمضان.

٢. المرض: كالتييم عند التضرر باستعمال الماء.

٣. الإكراه: على فعل، كشرب الخمر، أو قول، كالتلفظ بلفظ الكفر.

٤. النسيان: كصحة صوم من شرب أو أكل ناسياً.

٥. الجهل: كالكافر إذا أسلم، ثم شرب الخمر جاهلاً بحكمها فإنه لا يُحدّ.

٦. العسر وعموم البلوى: كالصلاحة مع وجود النجاسة اليتير المعفو عنها كدم القروح ونحوها.

٧. النقص: كعدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما<sup>(٢)</sup>.

(١) جمع الجوامع للسبكي (١١٩/١)، التمهيد للإسنوبي، ص: (٧١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني، ص: (٧٦) وما بعدها.



### \* أقسام الرخصة:

١. رخصة واجبة: كالأكل من الميّة للمضطرب.
٢. رخصة مندوبة: كقصر الصلاة الرباعية في السفر في ثلات مراحل فصاعداً.
٣. رخصة مباحة: كالجمع بين الصالاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة.
٤. رخصة خلاف الأولى: كفطر مسافر لا يجهده الصوم.

### \* الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتضح الفرق بينهما من وجهين هما:

١. الحكم التكليفي يقصد به طلب فعل، أو ترك، أو تخير، وأما الحكم الوضعي فلا يقصد به طلب ولا تخير.
٢. الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف وعلمه وقدرته، بخلاف الحكم الوضعي فقد يكون من غير المكلف، كالصبي يقتل خطأ، والدابة تتلف شيئاً فإنه يجب الضمان.

وقد يكون من المكلف غير العالم به، كالنائم يتلف شيئاً حال نومه فإنه يجب عليه الضمان، وقد يكون غير مقدور للمكلف، كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

### \* الأداء والإعادة والقضاء:

١. الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدّد شرعاً.
٢. الإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى؛ لبطلانها مثلاً.
٣. القضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر شرعاً.



## التدريب

## ◀ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١. يباح أكل لحم الأرنب والغزال (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٢. الاضطرار سبب لجواز الأكل من الميّة (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٣. بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٤. تکرہ الصلاة في أوقات النهی (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٥. الأبوة مانعة من وجوب القصاص (حكم تكليفي - حكم وضعی).

## ◀ مثل لما يلي بمثال من عندك:

١. المحرّم لغيره.....
٢. الشرط.....
٣. السبب.....
٤. المانع.....
٥. المندوب.....
٦. المكرر.....
٧. الواجب المضيق.....
٨. الواجب المخيّر.....

## ◀ املأ الفراغات التالية بما يناسب:

١. المحرم نوعان هما:..... و.....
٢. السبب نوعان هما:..... و.....
٣. من أسباب الرخصة:..... و.....
٤. المندوب لا يلزم بالشروع فيه عند الجمهور إلا في..... و.....



## الأدلة

### تعريف الدليل:

لغةً: المرشد الذي يدلّ على الطريق، والعلمات التي يستدلّ بها.  
واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

### \* أنواع الأدلة:

١. أدلة أصلية متفق عليها: وهي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.
٢. أدلة تبعيّة مختلف فيها: وهي قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف.

## الدليل الأول: القرآن الكريم

### تعريف القرآن:

لغة: مصدر للفعل قرأ.  
واصطلاحاً: كلام الله تعالى المُنْزَلُ على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتّواتر، المُتَعَبَّدُ بتلاوته، المُعْجِزُ بأقصر سورة منه.

• المُنْزَلُ على محمد ﷺ: كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ لَذِكْرٌ رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ نزل به الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى فَلِيْكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿الشّعراً: ١٩٤ - ١٩٢﴾، وخرج بهذا القيد ما نزل على غيره من الأنبياء، كصحف إبراهيم، وزبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى عليهم السلام.

• المنقول إلينا بالتّواتر: فالقرآن جميعه قطعي الثبوت، وقد تكفل الله بحفظه من التبديل والتحريف قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجّر: ٩]، وخرج بذلك ما نقل إلينا عن طريق الآحاد كالقراءات الشاذة.



- **المُتَبَعِّدُ بِتَلاوَتِهِ:** فكُلُّ حرفٍ منه بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وخرج بذلك منسوخ التلاوة كآية الرجم، والحديث القدسي.
- **الْمُعْجِزُ بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ:** فالقرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه، فلا قدرة لأحد أن يأتي بمثله، ولا بسورة منه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مَّا نَرَنَا عَنَّا عَدِّنَا فَأَنْوِيْسُورَةً مِّنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وخرج بذلك الأحاديث القدسية، فإنها غير معجزة<sup>(١)</sup>.

### ﴿أحكام القرآن﴾:

تشمل أحكام القرآن:

- \* **الأحكام الاعتقادية:** كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسالته، واليوم الآخر.
- \* **الأحكام الخلقية:** كالتحلي بالأخلاق الفاضلة، والبعد عن الرذائل.
- \* **الأحكام العملية:** كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والعقوبات وغيرها.

### ﴿بيان القرآن للأحكام﴾:

بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْأَحْكَامِ كُلُّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحليل: ٨٩].

قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا البيان على نوعين:

١. البيان بقاعدة شرعية عامة تدرج تحتها الجزئيات، كالأمر بالعدل

(١) الفرق بين القرآن والحديث القدسي: أن القرآن قطعي الثبوت فهو متوافق كله، بخلاف الحديث القدسي، فمنه الصحيح والضعيف والموضوع، والقرآن معجز ومُتَبَعِّدُ بِتَلاوَتِهِ، بخلاف الحديث القدسي.

(٢) الرسالة للشافعي، ص: (٢٠).



والإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والأمر بالوفاء بالالتزامات والعقود في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١].

٢. البيان المفصل بذكر الجزئيات وتفريعات الأحكام، كآيات المواريث والعقوبات والحدود.

### دلالة القرآن على الأحكام:

القرآن منقول بالتواتر، فثبوته قطعي لا شك فيه، أما دلالته على الأحكام فهي إما:

١. دلالة قطعية: لا تحتمل إلا معنى واحداً، وهذا النوع قليل في القرآن، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿أَلَزَانِي وَالزَّانِي فَاجْعَلُوهُ كُلَّا وَجَهِيرَ مِنْهُمَا مائَةَ جَلَدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فهو نص قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلد، لا زيادة فيها ولا نقصان.
٢. دلالة ظنية: تحتمل أكثر من معنى، ولم يحدد الشارع المعنى المراد منه، بل ترك ذلك لاجتهاد المجتهدين، وأكثر دلالات نصوص القرآن على الأحكام من هذا النوع.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فلفظ (لامستم) يتحتمل معنيين: الجماع، وملامسة البشرة<sup>(١)</sup>.

### حجية القراءة الشاذة:

تنقسم قراءات القرآن إلى:

١. قراءة متواترة: وهي: ما صَحَّ سندها، ووافقت اللغة ولو بوجهه، ووافقت رسم

(١) حمله الحنفية على الجماع، فذهبوا إلى أن مجرد اللمس لا ينقض الموضوع، وحمله الشافعية على لمس البشرة، فذهبوا إلى نقض الموضوع بلمس بشرة المرأة، وقيد المالكية والحنابلة بالشهوة. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١١٣/١).



المصحف العثماني<sup>(١)</sup>.

٢. قراءة شادّة: وهي: ما نُقل إلينا نقاًلا غير متواتر، وهي ما عدا القراءات السبع، وقيل: ما وراء العشر<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلتها:

- قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما في آية الكفار: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.
- قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.
- قراءة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ»<sup>(٥)</sup>.
- قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون في حجيتها على قولين:

الأول: أنها ليست بحجية، وقال به كثير من الأصوليين، وهو المشهور عن مذهب الشافعي<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أنها حجية؛ لأنّها دائرة بين كونها قرآنًا، وبين كونها خبرا؛ لأنّ راويها يخبر أنه سمعها من النبي ﷺ، وكلاهما يُحتاج به، وهذا مذهب الحنفية

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٥٣-٥٤).

(٢) البرهان للجويني (١٤٢٧)، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنباري، ص: (٣٢).

(٣) روى قراءتهما ابن جرير الطبرى فى التفسير وغيره، وهي ثابتة.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩٩/١٢). وقد انعقد الإجماع على أنّ أول ما يُيدأ بقطعه من السارق هو يده اليمنى. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: (١٣٥)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٦١).

(٥) رواها الترمذى، وقال: حسن صحيح.

(٦) رواها الدارمى والبيهقي وغيرهما.

(٧) لأنّها ليست بقرآن؛ لعدم التواتر، ولا احتمال أن تكون مذهبًا للصحابى، وإليه ذهب الباقلانى والجويني، والغزالى، وابن العربى، والأمدي، وابن الحاجب، والنّووى.



والحنابلة وجمع من المالكية والشافعية<sup>(١)</sup>.

ومن الفروع المبنيّة على هذا الخلاف: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمن أوجبه كالحنفية والحنابلة استدلّ بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما السابقة، ومن لم يوجبه كالشافعية والمالكية في الأظهر لم يستدلّ بهذه القراءة<sup>(٢)</sup>.

### التدريب

◀ ضع عبارة (قطعي الدلالة) أو (ظني الدلالة) مقابل ما يناسبها من النصوص الآتية.

١. قال تعالى: ﴿لِلَّهِ كُرْمَلْ حَظِيْلَ الْأَنْثَيْن﴾ [النساء: ١١]. (.....)
٢. قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ [المائدة: ٦]. (.....)
٣. قال تعالى: ﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَلْكُمْ وَبَنَاثُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (.....)
٤. قال تعالى: ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. (.....)
٥. قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتْ يَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (.....)

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

- (✓) أغلب دلالات القرآن على الأحكام الشرعية قطعية.
- (✗) نصوص القرآن جميعها متواترة، قطعية الثبوت.
- (✗) لا خلاف في حجية القراءة الشاذة.
- (✓) الأحاديث القدسية معجزة في لفظها.
- (✗) قطعي الثبوت هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.
- (✓) من الأدلة المختلف فيها قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والإجماع

(١) كأبي حامد، والماوردي، والروياني، وأبي الطيب الطبرى، والرافعى. انظر: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإسنوى، ص: (٣٢)، البحر المحيط للزرکشي (١/٤٧٥).

(٢) أصول الفقه للسلمى، ص: (١٠١).



## الدليل الثاني: السنة النبوية

تعريفها:

لغة: الطريقة المتبعة، محمودة كانت أو مذمومة.

واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير<sup>(١)</sup>.

مثال القول قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)<sup>(٢)</sup>.

ومثال الفعل حديث: (كَانَ رَجُلًا إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

ومثال التقرير: سكوته ﷺ عن أكل الضب من قبل خالد بن الوليد رضي الله عنه مما دل على إياحته<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة قول الصحابي: «من السنة كذا، أمرنا بذلك، نهينا عن كذا، كنّا نفعل في عهده»، كقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»<sup>(٥)</sup>، وقول أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»<sup>(٦)</sup>.

(١) التقرير: أن يفعل أحد الصحابة بحضوره ﷺ فعلاً، أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويُسكت، وهو حجة كالقول إذا كان واقعاً بين يديه؛ لأنّه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ سكوته يدل على جواز ذلك، وكذلك على الصحيح إذا وقع في زمانه ﷺ لا بحضوره إن علم به ولم ينكره، كعلمه ﷺ بأن معاذ رضي الله عنه كان يصلّي بقومه إماماً بعد أن يصلي معه ﷺ مأموراً، ومنه استدل الشافعية على صحة صلاة المفترض خلف المتنقل.

(٢) أخرجه الشیخان البخاري ومسلم.

(٣) ويدخل في السنة كتاباته ﷺ ورسائله، مثل كتبه للملوك كقيصر، وإشارته، مثل: ردّه ﷺ السلام وهو في الصلاة بالإشارة، وتركه عن الفعل مع وجود المقتضي وعدم المانع، كتركه الأذان والإقامة لصلاة العيد.

(٤) متفق عليه. ومن ذلك استدلال الشافعية على قضاء الفوائت في الأوقات المكرورة بحديث قيس بن قهد رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: يا رسول الله لم أكن صلّيت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت ﷺ) رواه الترمذى وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذى (٢٨٧ / ٢).

(٥) أخرجه أبو داود، قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٦) رواه البخاري.



## ٣٠ حجية السنة:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي حجة يجب الرجوع إليها، والدليل على حجيتها:

١. أن الله تعالى أمر بطاعة النبي ﷺ فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُّوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْا» [الحشر: ٧].
٢. السنة وحي من الله، قال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ» [النجم: ٣]، والوحى وحيان، وحي متلو: وهو القرآن، ووحي غير متلو: وهو السنة.
٣. ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].
٤. الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند التنازع والاختلاف، قال تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩].
٥. قوله ﷺ: (فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسّكوا بها وغضّوا عليها بالنواخذ) <sup>(١)</sup>.
٦. قوله ﷺ: (ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وإنّ ما حرّم الله كما حرّم الله) <sup>(٢)</sup>.
٧. إجماع الصحابة ومن بعدهم على الاحتجاج بالسنة في الأحكام الشرعية <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ونحوه عند الترمذى فى سننه، وقال: حسن صحيح.

(٣) انظر: الرسالة للشافعى، ص: (٨٤)، مقرر الفقه وأصوله، ص: (١٠٠-١٠١).



## أنواع السنة:

**١. المتواتر:** وهو ما رواه جمّع لا يمكن تواظؤهم وتوافقهم على الكذب، ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سمع، وهو حق مقطوع بصحته، ويفيد العلم الضروري اليقيني، مثل: بعثة النبي ﷺ، وعدد الصلوات، والمسح على الخفين.

وهو نوعان:

- **لفظي:** وهو ما اتفقت فيه ألفاظ الرواية، كقوله ﷺ: (من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار) <sup>(١)</sup>.

- **معنوي:** وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، ورفع اليدين في الدعاء <sup>(٢)</sup>.

**٢. الأحاداد:** وهو ما لم يصل حد التواتر، كأن رواه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، مثل أكثر الأحاديث، وهو ظني الثبوت فيفيد الظن، وربما أفاد العلم بالقرائن. وينقسم باعتبار عدد طرقه إلى: مشهور وعزيز وغريب. كما ينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى: صحيح وحسن وضعيف.

## \* العمل بأحاديث الأحاداد:

يُعمل بحديث الأحاداد بشرط صحته عن رسول الله ﷺ برواية ثقة في دينه، معروف بالصدق في حديثه، عاقل لما يحدث، ضابط لما يرويه، وبشرط أن لا يكون الخبر مخالفًا لحديث أهل العلم بالحديث <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) قال الناظم:

مماتواتر حديث من كذب	ومن بنى لله بيته واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض	ومسح خفين وهذى بعض

(٣) المستصفى للغزالى (١/١٥٥)، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، ص: (٢١٦). وأجاز =



ومن الأدلة على العمل بخبر الواحد:<sup>(١)</sup>

١. ما تواتر عنه ﷺ من إنفاذه أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبلیغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس.
٢. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، واستهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، منها: تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد<sup>(٢)</sup>.

### \* العمل بالحديث المرسل:

تنقسم أحاديث الآحاد إلى مسند متصل، ومرسل، وهو عند المحدثين: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره، وعند الأصوليين: ما سقط من سنته بعض رواته، مثاله: ما رُوي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة<sup>(٣)</sup>.

والحديث المسند حجة بشرطه، أما المرسل فقد اختلف العلماء في

جمع من العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشرط: أن لا يكون شديد الضعف. وأن يكون مندرجًا تحت أصل عام. وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

(١) انظر: الرسالة للشافعي، ص: (٤١٠ - ٤١٩)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. قال الإمام النووي: «وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائه، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٧ / ١).

(٣) أخرجه مسلم. والمزابنة: بيع الرطب على التخل بالتمر كيلاً، أو بيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً. والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة موضوعة على الأرض.



حجّيّة<sup>(١)</sup>، فاحتاج به الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، وردّه جمهور المحدثين؛ للجهل بالساقط في الإسناد، ومذهب الإمام الشافعى عدم الاحتجاج به إلّا بشروط منها:

١. أن يُسندَه غير مرسّله.
  ٢. أن يكون التّابعى الذي أرسّله من الكبار، ولا يرسل عمن فيه علة من جهةٍ له ونحوها.
  ٣. أن يعتمد ويُتقوّى بقول صحابي، أو بقول أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.
- ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الاحتجاج بالحديث المرسّل نقض الوضوء بلمسِ المرأة، وبالقهقحة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### \* أفعال النبي ﷺ:

تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى أربعة أقسام هي:

١. أفعال خاصة به ﷺ: كوصلاته في الصوم، وجمعه أكثر من أربع نسوة، ويحرم الاقتداء به ﷺ في هذه الأفعال.

(١) قال عنه الحافظ العراقي في ألفيته:

وَاتَّبَعُوهُمْ بَابَهُ وَدَانُوا	وَاحْتَجَ مَالِكُ كَذَا النُّعْمَانُ
لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ	وَرَدَّ جَمَادِيَّا هِرُونَقَادِ
وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَلَهُ	وَصَاحِبُ التَّمَهِيدِ عَنْهُمْ نَقَالَهُ

ويستثنى من ذلك مرسل الصحابي وهو: ما أخبر به الصحابي من قول النبي ﷺ أو فعله ولم يسمعه أو يشاهده، فهو حجّة عند جمهور العلماء؛ لأنّ الصحابي لا يروي عادةً إلّا عن صحابي مثله، والصحابة كُلُّهم عدول.

(٢) ولذا قبل مراسيل سعيد بن المسيّب بلا شرط؛ لأنّه تتبع مروياته فوجدها جميعها عن الصحابة، والغالب أنّ الساقط فيها صهره أبو هريرة رضي الله عنه. انظر: الرسالة للشافعى، ص: (٤٦٧-٤٦١).

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن، ص: (٤٠٣) وما بعدها.



٢. أفعال جليلة: وهي التي فعلها عَنْ حِلْيَةِ بمقتضى العادة أو الطبيعة البشرية، كالقيام، والقعود، وطريقة الأكل، والشرب، فهذا القسم يفيد الإباحة؛ لأنه عَنْ حِلْيَةِ لم يقصد بها التشريع ولم تُنْتَعَّدْ به، إلا إن دلّ دليل على فعلها بصفة معينة للاقتداء، كالأكل باليمين، والأكل مما يلي.

٣. أفعال بيانية: يقصد بها التشريع والتبعيد، وتكون بياناً لمجمل، كأفعال الصلاة والحج مثلاً فهذه للتأسي والاقتداء به، وتأخذ حكم ما بيّنته، فإن كان المبين واجباً كان الفعل المبين له واجباً، وإن كان مندوباً كان مندوباً.

٤. ما فعله عَنْ حِلْيَةِ ابتداء، ولم يكن خاصاً به، ولا جليّاً، ولا بياناً لمجمل، والأصل فيه أنه للتشريع؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهَ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإن كان على وجه القرابة والطاعة فقد اختلف في حكمه فقيل: بالوجوب؛ لأنه الأحوط، وقيل: بالندب؛ لأنه أقل الطلب، وقيل بالتوقف؛ لعدم ظهور الترجيح. وإن لم يكن على وجه القرابة والطاعة حمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم التبعيد، وقيل: على الندب.

ومن أمثلة هذا النوع الرابع: جلوسه عَنْ حِلْيَةِ بين الخطيبين يوم الجمعة، وذهابه عَنْ حِلْيَةِ يوم العيد من طريق ورجوعه من آخر، وسواسه عَنْ حِلْيَةِ عند دخول البيت، وترجّله عَنْ حِلْيَةِ وتكحّله.

### \*أحوال السنة مع القرآن:

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال هي:

١. السنة المؤكّدة: وهي المقرّرة لما جاء في القرآن، كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

٢. السنة المبينة: وهي المفصّلة لما أجمل في القرآن من الأحكام، كبيانه عَنْ حِلْيَةِ صفة الصلاة والزكاة المعجملة في القرآن.

٣. السنة المستقلّة: وهي المنشئة لحكم سكت عنه القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة



وعلمتها، أو خالتها؛ لقوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعلمتها، ولا بين المرأة وخالتها)<sup>(١)</sup>، وتحريم أكل السباع، وكل ذي مخلب من الطيور؛ لحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)<sup>(٢)</sup>.

### \*دلالت السنة على الأحكام\*

من نصوص السنة ما هو قطعي الثبوت كالمواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت كأحاديث الآحاد، أما من حيث الدلالة فكُلُّ من الحديث المواتر والآحاد قد يكون قطعي الدلالة، أو ظني الدلالة.

مثال قطعي الدلالة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)<sup>(٣)</sup>، فلفظ «الصاع» قطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومثال ظني الدلالة: قوله ﷺ: (لا صلاة للذى خلف الصف)<sup>(٤)</sup>، لأنه يحتمل لا صلاة كاملة، أو صحيحة.

### التدريب

#### ◀ مثل ما يلي بمثال واحد:

١. سنة تقريرية.
٢. فعل خاص به ﷺ.
٣. حكم ثابت بحديث متواتر.
٤. سنة مؤكدة لحكم في القرآن.
٥. سنة مفصلة لحكم مجمل في القرآن.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد وحسنه وابن خزيمة وابن حبان. ولذا اختلف في صلاة المنفرد خلف الصف، فالجمهور على صحة صلاته مع الكراهة، وحملوا الحديث بـأـنـعـنـاهـ: لا صلاة كاملة، مثل حديث: (لا صلاة بـحـضـرـةـ الطـعـامـ، وـلـاـ هـوـ يـدـافـعـهـ الأـخـبـانـ) رواه مسلم. وقال الحنابلة بـيـطـلـانـ صلاتـهـ، وفسـرـوـاـ الـحـدـيـثـ بـعـنـهـ: لا صلاة صـحـيـحةـ.



## ◀ دلائل على ما يلي بدلليل واحد:

أ- حجية السنة.

ب- ثبوت العمل بأحاديث الآحاد.

ج- تعدد السنة وحيها غير متلوّ.

## ◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

- ( ) ١. لا خلاف في حجية الحديث المرسل.
- ( ) ٢. الأحاديث المتواترة كلها قطعية الثبوت، قطعية الدلالة.
- ( ) ٣. قوله ﷺ: (في خمس من الإبل شاة) نص ظني الدلالة.
- ( ) ٤. الإمام الشافعي لا يحتج بالحديث المرسل مطلقاً.
- ( ) ٥. قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) نص قطعي الدلالة.
- ( ) ٦. مما استقلت السنة بذكره تحليل أكل ميته السمك والجراد.



## دلائل ألفاظ القرآن والسنة وطرق استنباط الأحكام منها

### الأمر

**تعريفه:** طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

أي: يكون الأمر أعلى درجة من المأمور، كقول الأب لولده: ذاكر دروسك، فإن كان مساوياً سُمّي التماساً، كقولك لزميلك: ناولني المصحف، وإن كان الأمر صادراً من الأدنى إلى الأعلى سُمّي دعاء، كقولك: «رب اغفر لي».

**صيغ الأمر (أساليبه):**

١. فعل الأمر؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].
٢. المضارع المجزوم بلام الأمر؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسِنِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].
٣. اسم فعل الأمر؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].  
وقولنا في الأذان: (حي على الصلاة).
٤. المصدر النائب عن الفعل؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَيَتَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].  
ومما يدلّ على الأمر كذلك قول الصحابي: (أمرنا بذلك ، أمر رسول الله ﷺ بذلك) ونحوه.

**دلالة صيغ الأمر:**

- إذا ورد الأمر مجرداً عن القرائن الصارفة فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه للوجوب بدليل:



١. قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذَا أَمْرَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فلو كان الأمر لغير الوجوب لما وبحن الله إبليس وذمه.
٢. قوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والوعيد والعقاب لا يكون إلا بترك الواجب.
٣. قوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَي لِأَمْرُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) <sup>(١)</sup>، فإنه لو أمر لوجب وشق.
٤. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره.
- إذا ورد الأمر مقتربنا بقرينة حمل على ما دلت عليه القرينة، فمن المعاني التي يخرج إليها الأمر:

  ١. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي﴾ [الأعراف: ١٥١].
  ٢. الندب: كقوله ﷺ: (صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء) <sup>(٢)</sup>.
  ٣. الإباحة: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].
  ٤. التهديد: كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
  ٥. الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
  ٦. التسوية: كقوله تعالى: ﴿فَاصْرِفُوا أَوْ لَا تَصْرِفُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦].
  ٧. التكوين: كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].
  ٨. التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأَقْوِا سُورَةً مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.



## القواعد المتعلقة بالأمر:

### \* دلالة الأمر على الفور:

الأمر المجرد عن القرائن كالأمر بالحج هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم يجوز فيه التراخي؟ اختلف العلماء في ذلك، فقيل: يدل على الفور؛ للأمر بالمسارعة إلى الخير و فعل الأمر بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وقيل: لا يفيد الفور بل مطلق الطلب.

والذي عليه جمهور الشافعية أنَّ الأمر المجرد يقتضي طلب إيجاد الفعل من غير اختصاص بزمن فلا يفيد الفورية؛ لأنَّ المأمور إذا أتى بالأمر في أول الوقت أو وسطه أو آخره أجزاء بالإجماع<sup>(١)</sup>.

ومن المسائل التي تبني على هذا الخلاف: تأخير إخراج الزكاة عن رأس السنة، وتأخير الحج مع الاستطاعة، وتأخير قضاء الفوائت من الصلوات، وتأخير الكفارات والندور غير المؤقتة بوقت.

أمّا إن دلت قرينة على أنَّ الأمر للفور فلا خلاف في أنَّه للفور، كالأمر بالإيمان؛ لأنَّ في تأخيره رضا بالكفر.

وكذا إذا كان الأمر مقيداً بوقت يفوت بفواته، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

### \* دلالة الأمر على التكرار:

اختلاف العلماء في الأمر المجرَّد عن القرائن هل يقتضي التكرار أو المرة؟ فقيل: لا يقتضي التكرار، وهو قول الجمهور ومنهم الشافعية؛ لأنَّ صيغته

(١) الخلاصة في أصول الفقه لهيتو، ص: (٥٢) التحقيقات على شرح الجلال للورقات لفضل مراد، ص: (١١٥)، اللمع للشيرازي، ص: (٨٢).



موضوعة في الأصل لمطلق الطلب من غير دلالة على المرة أو الكثرة، فالذمة تبرأ بامتثاله مرة واحدة، ولأنّ اللغة تدلّ على ذلك، فلو قال السيد لخادمه: اشتري ماتعاً، لم يلزمـه ذلك إلا مـرة واحدة.

ويتفرع على ذلك: لو قال الزوج لوكيله: «طلق زوجتي» لم يملك إلا تطليقة واحدة.

وقيل: إن الأمر المطلق للتكرار؛ لأن الأمر بالإيمان والتقوى لا تكفي فيه مـرة واحدة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لـكفى الإنسان أن يؤمن ويتقى الله سـاعة.

وان دلت قرينة على أن الأمر للتكرار وجـب التكرار، مثل:

**الأمر المقيد بشرط**: نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فـكلـما تـكرـرـ الحـدـثـ وأـرـادـ الصـلـاـةـ وجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ.

**والمقيد بسبـبـ**: نحو قوله تعالى: ﴿أَقِرُّوا الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فـكـلـما زـالتـ الشـمـسـ عنـ كـبـدـ السـمـاءـ وجـبـ الصـلـاـةـ.

**وال المقـيد بـوصـفـ**: نحو قوله تعالى: ﴿أَزَانَيْهُ وَلَرَأَيْ فَاجْلِدُو أَكَّلَ وَاجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢]، فإن زـنـيـ الـبـكـرـ وـقـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ وجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ، فإن زـنـيـ ثـانـيـةـ وجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ مـرـةـ أـخـرىـ<sup>(١)</sup>.

### \* من يدخل في الأمر:

يدخل في خطاب الأمر البالغ العاقل الفاهم للخطاب، ولا يدخل فيـهـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ والـسـاهـيـ والمـكـرـهـ؛ لـقولـهـ ﷺ: (رـفعـ القـلمـ عنـ ثـلـاثـةـ: عنـ النـائـمـ حتـىـ).

---

(١) مذكـرةـ فيـ شـرـحـ نـظـمـ الـورـقـاتـ لـعـبـدـ الـحـلـيمـ توـميـاتـ، صـ: (٤٧ــ٤٨ـ).



يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)<sup>(١)</sup>.  
ولكنهم إذا أتلقوا شيئاً يضمون؛ لأنَّ الضمان من الخطاب الوضعي لا من  
الخطاب التكليفي.

والكافر داخلون في خطاب الأمر، ومخاطبون بفروع الأحكام العملية كالصلوة والزكاة، وترك الزنا، وشرب الخمر على الصحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ ﴿فَالَّذِينَ كُفِّرُوا مِنَ الْمُصَلِّيَنَ﴾ ﴿وَلَمْ تَكُنْ نُطِعْمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]، فعاقبهم الله على الكفر وهو الأصل، وعلى ترك الصلاة وإطعام المساكين، وهمما من الفروع.

لكنَّ الأعمال لا تصح منهم حال كفرهم؛ لأنَّ الإيمان شرط لصحة العمل، ولكن يُعذّبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، كما لا يؤمنون بقضاء ما فاتهم إذا أسلموا؛ لأنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع على ذلك: منعهم من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان في بلاد المسلمين، وإقامة الحد عليهم إذا زناوا، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ رجم يهوديين<sup>(٣)</sup>.

\* «الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به».

فالأمر بالشيء يقتضي وجوب ما يتوقف عليه فعل المأمور به، فالأمر بالصلوة أمر بالطهارة التي تتوقف عليها، ولهذا يجب طلب الماء للطهارة، وشراءه بثمن المثل إذا فقده.

(١) رواه الترمذى فى سننه، وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

(٢) مفتاح الأصول لصفوان داودي، ص: (٥٢)، شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٥٠).

(٣) ثبت ذلك في البخاري ومسلم.



## \* «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

وهذا مذهب الجمهور؛ لأنّه لا يمكن الإتيان بالمؤمر إلا بترك جميع أضداده، فالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، والأمر بالصلوة نهي عن التشاغل عنها بالنوم ونحوه، والأمر بالقيام في الصلاة نهي عن الجلوس والاضطجاع فيها.

## \* «الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر».

وقيل: يقتضي الوجوب، وقيل: يفيد الإباحة، مثل ما عاد إلى الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ لأن الاصطياد قبل الإحرام كان مباحاً. ومثال ما عاد إلى الوجوب قوله ﷺ: (إِذَا أَفْبَلْتُ حِيْضُورَكَ فُدُعَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسَلِي عَنِ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي) <sup>(١)</sup>؛ لأنّ الصلاة قبل امتناعها بالحيض كانت واجبة.

### التدریب

## ◀ استخرج صيغ الأمر من النصوص التالية، وبين نوعها:

١. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٧٣].
٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَقْضُوا قَتْلَهُمْ وَلَيُوفُونَدُورُهُمْ وَلَيَسْطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْقَعِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
٣. قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ﴾ [نوح: ١٠].
٤. قال تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المulk: ١١].
٥. قال ﷺ: (القصد القصد تبلغوا) <sup>(٢)</sup>.

## ◀ بين المعانى التي خرج إليها الأمر فيما يلى:

١. قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَظَرْتَنَّ فَأَتُوَهِّنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.



٢. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَلَيْلٍ فَسِيحَةٌ وَأَدَبَرَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].
٣. قال تعالى: ﴿رَبِّ أَشَحَّ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥].
٤. قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُهُمْ إِنْ سَتَغْفِرُهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠].
٥. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَّ الْأَشْهُرُ الْحُرُومَ فَاقْنُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥].
٦. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا مَرَّ مِنْ وَمَنْ شَاءَ﴾ [الكهف: ٢٩].
٧. قال ﷺ: (إِذَا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ) <sup>(١)</sup>.
٨. قال ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْبُوْا مَا خَلَقْتُمْ) <sup>(٢)</sup>.

### ◀ عَلَلُ مَا يَلِي فِي ضَوْءِ مَا دَرَسْتَ:

- إذا توقف ستر العورة على شراء الثوب وجب شراؤه.
- الأمر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يفيد التكرار.
- إذا زنى اليهودي في بلاد المسلمين أقيمت عليه الحد.
- إذا توقف التطيب للجمعة على شراء الطيب استحب شراؤه.
- إذا أسلم الكافر فلا يؤمر بقضاء ما فاته من الصلوات.



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



## النَّهْيُ

**تعريفه:**

لغة: المنع، وهو ضد الأمر.

واصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

**صيغ النهي:**

أما صيغه فأشهرها:

١. المضارع المقرن بلا النافية: «لا تفعل»، قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُوا الْرِّين﴾

[الإسراء: ٣٢].

ومن صيغه:

٢. نفي الحال: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنِكِحَ زَوْجًا﴾

[البقرة: ٢٣٠].

٣. الأمر بالترك: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ﴾ [الحج: ٣٠].

٤. ذم الفعل ولعن فاعله، وترتيب العقاب أو الحد عليه، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّ أُوْهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَذَّ لَهُ عَذَّابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٥. التعبير بالنهي أو التحرير أو الكراهة: قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

٦. التحذير: قوله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ فِي الطُّرُقَاتِ) <sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه.



٧. قول الصحابي: نهينا عن كذا، نهى رسول الله ﷺ عن كذا، ونحوه، كقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبِّرَ الْبَهَائِمَ)، أي: تُحبس.

### دلالات صيغ النهي:

جمهور أهل العلم على أن النهي يقتضي التحريم إذا لم تكن هناك قرينة صارفة إلى غيره، واستدلوا بذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَتُكُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧].

٢. قوله ﷺ: (وما نهيتكم عنه فاجتنبوا) <sup>(١)</sup>.

٣. دلالة اللغة على ذلك، فلو قال السيد لخادمه: لا تفعل كذا، ثم فعله استحق العقوبة. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محظوظ، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم» <sup>(٢)</sup>. وقد يكون النهي لغير التحريم، مثل:

١. الكراهة: كقول أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) <sup>(٣)</sup>، فاتّباع الجنائز مكره للنساء، والدليل الصارف للنهي عن حقيقته قوله: (ولم يعزم علينا)، أي: النهي عن ذلك لم يكن عزيمة.

٢. الإرشاد: كقوله ﷺ: (ولا ينتفَسْ في الإناء) <sup>(٤)</sup>؛ لأنه نهي أدب.

٣. الدّعاء: إن كان من أدنى لأعلى، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تُرْغِ فُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الأُم لشافعي (٧ / ٣٥٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه.



### ٣- من القواعد المتعلقة بالنهي:

\* **«النهي عن الشيء أمر بضده، أو أحد أضداته».**

فالنهي عن القيام أمر بأحد أضداده من القعود أو الاضطجاع.

### \* اقتضاء النهي التكرار والفورية.

لا خلاف بين الأصوليين في أنّ النهي يقتضي التكرار والفورية، أي ترك المنهي عنه فور معرفته ترکا دائمًا متواصلاً؛ لأنّ امثال النهي لا يتحقق إلا بذلك.

### \* اقتضاء النهي الفساد.

للنهي حالتان:

**الأولى:** إن كان النهي عائدًا إلى ذات الشيء أو وصف لازم مقارن له دل على فساد المنهي عنه وبطلانه عند الجمهور، بدليل:

١. قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) <sup>(١)</sup> أي باطل مردود على صاحبه.
٢. ولأن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها <sup>(٢)</sup>، وهذا أمر مشهور بينهم من غير نكير.

مثال النهي العائد إلى ذات الشيء في العبادات: النهي عن صلاة المرأة الحائض وصومها.

(١) رواه مسلم.

(٢) من ذلك: احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشرفات بقوله تعالى: «ولَا تنكحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ» [آل عمران: ٢٢١]، وعلى نكاح المحرم بالنهي عنه بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». رواه مسلم. واستدل لهم على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل». رواه البخاري. انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٤٠٨).



ومثاله في المعاملات: النهي عن بيع الكلب<sup>(١)</sup>.

ومثال النهي العائد إلى وصف لازم في العبادات: النهي عن صوم يومي العيد وأيام التشريق<sup>(٢)</sup>، فالصوم في أصله ليس منهياً عنه، لكن النهي قارن هذه الأيام فصار صومها حراماً؛ لأنّ في صيامها إعراضاً عن ضيافة الله تعالى، فمن صامها أو نذر صومها أثم وبطل نذر.

ومثاله في المعاملات: بيع الربا، فإن النهي عنها لأمر خارج عن العقد لازم له وهو كونه نسيئة، أو تفرقا قبل التقادص.

الثانية: إذا كان النهي عائداً إلى أمر خارجي لا يتعلق بذات المنهي عنه، ولا ملازم له فلا يقتضي الفساد عند أكثر العلماء، ومنهم الشافعية، ولكن يأثم فاعله.

مثاله في العبادات: الوضوء بماء مغصوب، فالنهي ليس لذات الوضوء، وإنما لأمر خارج عن الفعل وهو الغصب، فالوضوء صحيح وفاعله آثم.

ومثاله في المعاملات: البيع وقت نداء الجمعة الثاني؛ لأنّ النهي فيه لأجل الإخلال بالسعى إلى الجمعة<sup>(٣)</sup>.

(١) ففي صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (نَهَا النَّبِيُّ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ).

(٢) المنهي عنه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَنِ يَوْمٍ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ). رواه البخاري ومسلم. وقال عليه السلام عن أيام التشريق: (إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَلَا صُومٌ فِيهَا)، رواه أحمد بسنده صحيح.

(٣) الإملاء على شرح المحملي للورقات لأمجد رسيد، ص: (٧٥)، التحققات على شرح المحملي للورقات لفضل مراد، ص: (١٤٢).



## التدريب

## ◀ استخرج صيغ النهي من النصوص التالية مبينا نوع الصيغة، وما تدل عليه.

١. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
٢. قال تعالى: ﴿لَا تَسْتَأْنُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيمُكُم﴾ [المائدة: ١٠١].
٣. قال تعالى: ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمَا﴾ [النساء: ١٩].
٤. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].
٥. قال تعالى: ﴿الْأَرْضَانُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢].
٦. قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِصْبَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّوَالِ). <sup>(١)</sup>
٧. قال ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) <sup>(٢)</sup>.
٨. قال ﷺ: (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا) <sup>(٣)</sup>.

## ◀ علل ما يلي في ضوء ما درست:

١. صحة حج المرأة بدون محرم مع النهي عن سفرها بدونه.
٢. صحة البيع فيما لو غش أحد المتباعين الآخر، مع أنه نهي عن الغش.
٣. فساد بيع الخمر والخنزير.
٤. صحة البيع في المسجد مع النهي عنه.
٥. صحة الصلاة في الثوب المغضوب مع الإثم عند الجمهور.
٦. بطلان نكاح المحرم عند الجمهور.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.



## العام والخاص

### تعريف العام:

لغة: هو اسم فاعل من عَمَّ يَعْمُ، فهو عامٌ، أي: شامل.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده على وجه الشمول بلا حصر.

فخرج بقولنا: «المُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ» ما لا يتناول إلا واحداً معيناً، كالعلم.

وخرج بقولنا: «على وجه الشمول» المطلق، كالنكرة في سياق الإثبات في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ﴾ [المجادلة: ٣]، فإنه يتناول واحداً غير معينٍ على سبيل البديل لا الشمول <sup>(١)</sup>.

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كألفاظ العدد عشرة ومئة وألف ونحوها.

مثال العام: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، فلفظ (شيئاً) عام؛ لأنّه يستغرق كل شيء بلا حصر.

### صيغ العموم:

للعموم ألفاظ تدل عليه من أهمها:

#### ١- ما دل على العموم بلفظه مثل:

• كلّ: كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) فالفرق بين العام والمطلق أنّ عموم العام شموليٌّ، أي: شامل لجميع الأفراد التي يتناولها اللفظ، ولا يحصل الامتثال إلا بفعل جميعها، فإذا قلت: «أكرم الطّلاب» فمعناه أكرم كل طالب، وعموم المطلق بدليٌّ، أي: يصدق على فرد واحد غير معين بدلاً عن الأفراد الأخرى، فإذا قلت: «أكرم طالباً» فمعناه أكرم أيّ واحد من الطّلاب، ويكتفي إكرام واحد منهم، ولذا يجوز الاستثناء من العام لا من المطلق.



- جميع : كقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الرُّوم: ٦٧].
- كافية : كقوله تعالى: ﴿وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْتِلُونَكُم﴾ [التوبه: ٣٦].
- عامة : كقوله ﷺ: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى قَوْمَهُ خَاصَّةً، وَيُعَثِّرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) <sup>(١)</sup>.

**٢- أسماء الشرط :** (من ، ما ، أين ، متى ، أيان ، حيشما ..)، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**٣- الأسماء الموصولة :** (الذِي ، الَّتِي ، الْلَّذَانِ ، الْلَّذَانِ ، الَّذِينِ ، الَّذِي) و(من ، ما ، أي ..)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] ، وقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقِير﴾ [النحل: ٩٦].

**٤- أسماء الاستفهام :** (من ، ما ، أي ، أين ، متى ، كم ، كيف )، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

#### ٥- النكارة في سياق:

- النفي : كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].
- النهي : كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].
- الشرط : كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبه: ٦].
- الامتنان : كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

**٦- المعرف بـ(أـلـ) أو بـالإضافة :** سواء كان مفردا أم جمعا .

مثال المفرد المعرف بـ(أـلـ) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

ومثال المفرد المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا يَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٧].

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) المراد بـ(أـلـ) الاستغرافية ، وهي التي تشمل جميع أفراد الجنس ، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ، وعلامة أنها تحل محلها كـلـ ، فلو قيل: (وَخُلِقَ كـلـ إِنْسـانـ ضـعـيفـاـ) لكان المعنى صحيحـاـ.



ومثال الجمع المعّرف بـ(أل) قوله تعالى: ﴿الْجَاءُوكُمْ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

[النساء: ٣٤].

ومثال الجمع المعّرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء: ١١]، فيشمل أولاد الصّلب وأولاد الأولاد.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فيشمل جميع الأمّهات وإن علون كالجدّات.

### قواعد في العمل بالعام

\* الأولى: «الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص».

فيعمل باللفظ العام على عمومه حتى يثبت تخصيصه؛ لأنّ العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، فإذا ثبت الدليل الذي يُخصّص العام وجب العمل به.

\* الثانية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأنّ العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

مثال ذلك: آيات الظهور، فإنّها نزلت في أوس بن الصامت وزوجته رضي الله عنها، وأيات اللعان النازلة في عويمر العجلاني وزوجته رضي الله عنها، لكنّ حكمها عامة لجميع المسلمين.

\* الثالثة: «ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العومه في المقال».

ومعناها: أنه إذا وقعت واقعة لشخص مّا، ثم سُئل عنها رسول الله ﷺ



فأجابه بحكمها، دون أن يسأله عن أحوالها، وعن كيفية وقوعها أفادنا هذا بأن الحكم عامٌ كأقواله عليه السلام، شامل لجميع أحوالها، وهذه القاعدة من كلام الإمام الشافعي رحمة الله في الرسالة.

ومثالها: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلوات الله عليه: (أمسك أربعًا، وفارق سائرهن<sup>(١)</sup>) عليه السلام ولم يسأله هل تزوجهن معاً أو مرتبًا، فتركه للسؤال دليل على عدم الفرق بين الحالين<sup>(٢)</sup>.

#### \* الرابعة: «العموم من صفات الألفاظ لا الأفعال».

فالأفعال وما جرى مجريها كالقضايا المعينة لا تفيد العموم إلا بقرينة عند الجمهور. فمن أمثلة الأفعال حديث: (أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَاءَ فَتَوَضَّأَ) <sup>(٣)</sup>.

فهذا لا يعم جميع أحواله حين قاء، فلا يفيد أن القيء ناقص لل موضوع. ومثال ما جرى الأفعال أقضيتها عليه السلام، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) <sup>(٤)</sup>، وإنما قضى عليه السلام بذلك في حالات معينة <sup>(٥)</sup>.

#### - أنواع العام:

##### ١- عام يراد به العموم (محفوظ):

أي: لم يدخله تخصيص، وهو قليل، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِم﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

(١) رواه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان فى صحيحه، وفي سنته كلام، لكن الراجح أنه صحيح كما قال ابن حزم فى «المحلى» وغيره.

(٢) المحصول للرازى (٦٣١ / ٢)، جمع الجوامع للسبكي (٤٢٦ / ١).

(٣) رواه الترمذى وأحمد، واختلف فى صحته، وأكثر أهل العلم على تضعيفه.

(٤) رواه أحمد فى المستند، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٥) مذكورة فى شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٦٥).



## ٢- عام يُراد به الخصوص:

أي: لفظ عام دلت قرينة على أنه أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ الَّتِي أَنْتُمْ قَاتِلُوكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فلفظ الناس عام، لكن لا يراد به عموم الناس بل المراد في الأول نعيم بن مسعود، وفي الثاني أبو سفيان وأصحابه، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٣- عام مخصوص:

أي: لفظ عام جاء دليلاً آخر فخصّصه، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ المطلقات عامٌ خُصّص بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحَمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء<sup>(٢)</sup>.

## دلالات العام:

دلالة العام وشموله لكل أفراده ظنية عند جمهور العلماء؛ لأنَّ النَّصَ العام يتحمل التَّخصيص غالباً، ولذا يجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس، خلافاً للحنفية القائلين بأنَّ دلالات العام قطعية فيمتنع تخصيصه بدليل ظني.

(١) انظر: تفسير مبهمات القرآن (١/ ٣١٢).

(٢) كما خصّ من عموم المطلقات أيضاً المطلقات قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا كُلُّمْ عَيْنَهُنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].



## التدريب

## ◀ استخرج الفاظ العموم مما يلي وبين نوعها:

١. قال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكَفِّرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِمَا تَقْرِبُونَ﴾ [آل عمران: ١١٥].
٢. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].
٣. قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩].
٤. قال تعالى: ﴿مَنْ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِي كُمْ بِضَيْكٍ﴾ [القصص: ٧١].
٥. قال ﷺ: (إِيمَانُ امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرْ قَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.
٦. قال ﷺ: (الْمُسْلِمُ مَن سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) <sup>(٢)</sup>.
٧. قال ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) <sup>(٣)</sup>.

## ◀ اذكر نوع العموم في النصوص التالية: (محفوظ - يراد به الخصوص - مخصوص).

١. قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَيَّنَاهَا فَإِنِّي﴾ [الرحمن: ٢٦].
٢. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ أَنَّتَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].
٣. قال ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حِرامٌ) <sup>(٤)</sup>.
٤. قال ﷺ: (لَا صَلَاةً بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) <sup>(٥)</sup>.

## ◀ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١. النكارة في سياق الإثبات تدل على (العموم - الإطلاق - الخصوص).
٢. النكارة في سياق النفي من الفاظ (الخصوص - الإطلاق - العموم).
٣. العموم من صفات (النطق - الأفعال - ما جرى مجرى الأفعال).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والتّرمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) متفق عليه.



## الخاص

### تعريف الخاص:

لغة: ضد العام.

واصطلاحا: اللفظ الدال على محصور.

أو: ما لا يعم أكثر من واحد، كأسماء الأعلام، والأعداد.

والشخص: إخراج بعض أفراد العام بدليل يدل على ذلك.

والمحض: هو الدليل الذي يحصل به الشخص.

### أنواع المخصصات:

المخصصات نوعان: متصل ومنفصل.

### المخصص المتصل:

وهو ما لا يستقل بنفسه بل هو ملازم للعام دائمًا.

ومن أنواعه:

#### ١- الاستثناء:

وهو إخراج بعض أفراد العام بـ«إلا» أو إحدى أخواتها.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُكْمِهِ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ١-٣].

و«الاستثناء معيار العموم»، أي: الميزان الذي يُعرف به هل اللفظ عام أم لا، فكل ما جاز الاستثناء منه فهو عام، وما لا يجوز الاستثناء منه فليس عام.

### شروط الاستثناء:

- أن يكون ملفوظاً مع إسماع المخاطب، لا مجرد نية.
- أن يصدر المستثنى والمستثنى منه من متكلّم واحد.
- أن يكون الاستثناء متصلًا بما قبله عرفاً، فلو قال: زوجتي طالق ثلاثة، ثم



قال بعد ساعة: إلا واحدة فلا يصح الاستثناء، وتقع الثلاث، ولكن لا يضر فصله ب بنفسه أو عطاس، وقيل: كذلك الكلام غير الأجنبي ، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْصِدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ)، فقال العباس: يا رسول الله، إِلَّا الإِدْخَر، فَإِنَّهُ لِقَنِيهِمْ وَبِيَوْتِهِمْ، فقال: (إِلَّا الإِدْخَر)<sup>(١)</sup>.

فكلام العباس رضي الله عنهما فاصل، لكنه لا يضر؛ لأنّه غير أجنبي عن كلام النبي ﷺ.  
• ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو قال: «له علي خمسة إلا خمسة» صار لغوا<sup>(٢)</sup>.

ويصح الاستثناء من الجنس، ويسمى: «المتصل» ومن غير الجنس، ويسمى: «المنقطع»، فلو قال: «لزید علیٰ ألف درهم إلا ثواباً» صحّ، كما يصح لو قال: «لزید علیٰ ألف درهم إلا مائة درهم».

## ٢- الشرط:

وهو تعليق شيء بوجود شيء آخر أو عدمه، بـ(إن) الشرطية أو إحدى أخواتها. مثل: «إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق». وقوله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَءَادُوا الْزَّكُوْةَ فَخَلُوا سَيِّئَهُمْ» [التوبه: ٥]. ويجوز أن يتاخر لفظ الشرط، كقوله تعالى: «وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

## ٣- الصفة:

وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام،<sup>(٣)</sup> كقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري ومسلم، ومعنى: «ولا يختلى خلاه»، أي: لا يقطع نباته، والإدخار: نوع من النبات، والقين: الحداد. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز فصل الاستثناء عمما قبله مطلقاً.

(٢) اختلف في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة كقوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّ نَذِيرٌ جَلَدَهُ وَلَا نَقْلُوْهُمْ شَهِدَهُ أَبَدًا وَأَوْتَاهُكُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٤-٥]، هل يعود إليها جميعاً، أم يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؟ والجمهور على أنه يرجع إلى جميع الجمل، ومذهب الحنفية أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، ولذا اختلفوا في قبول شهادة القاذف المجلود إذا تاب.

(٣) فهي هو أعم من النعت، فتشتمل البدل (بدل بعض من كل) نحو: أكرم الطلبة من اجتهد منهم،



﴿وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ فُسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

فتحريم الرّبائب مخصوص بالموصفات بأنّ أمهاهن مدخول بهنّ.

#### ٤- الغاية:

وغاية الشيء نهایته، كقوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فوجوب غسل اليدين نهایته إلى المرافق، أما العضد فليس بواجب.

#### ٥- المخصص المنفصل:

وهو ما يستقل بنفسه، أي: الدليل المنفصل عن اللّفظ العام.

وأقسامه ثلاثة: الحس، والعقل، والشرع.

#### \* أولاً: التخصيص بالحس:

كقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس دل على أنها لم تدمّر السماء والأرض.

#### \* ثانياً: التخصيص بالعقل:

كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

#### \* ثالثاً: التخصيص بالشرع:

وله أنواع منها:

#### ١- تخصيص الكتاب بالكتاب:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلفظ

وقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلفظ (الناس) يعم المستطيع وغيره، فلما ذكر بعده البدل ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ خصّصه بالمستطيع، وتشمل الحال كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فالعام (من) يشمل المتعمد والمخطئ، لكن الحال (متعمدا) خصّصه بالمتعمم، كما تشمل عطف البيان، والجار وال مجرور، والظرف.



(المشرفات) جمع معرف بـ(ال) يشمل الكتابية وغيرها، لكنه خُصّ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فيجوز نكاح المحسنات من نساء أهل الكتاب.

## ٢- تخصيص الكتاب بالسنة:

ك قوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، فلفظ (الميته) عام، لأنّه مفرد معرف بـ(ال)، لكنه خُصّ بقوله ﷺ في البحر: (هو الطّهور مأوه، الحلّ ميتته) <sup>(١)</sup>.

## ٣- تخصيص الكتاب بالإجماع:

كتخصيص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَ كَلَّا الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] بالإجماع على أنه لا جمعة على العبد والمرأة <sup>(٢)</sup>.

## ٤- تخصيص الكتاب بقياس:

مثاله قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَحْدَمِنْهُ مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور:٢] فلفظ (الزانية) عام يشمل الحرّة والأمة، ولكنّه خُصّ بقوله تعالى في الأمة إذا زنت: ﴿إِنْ أَتَيْنَ بِنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وخُصّ (الزانى) كذلك بقياس العبد الزانى على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة.

## ٥- تخصيص السنة بالسنة:

مثاله قوله ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ<sup>(٣)</sup>) فهو عام في القليل والكثير من الزروع والثمار؛ لأنّ (ما) اسم موصول، لكنه خُصّ بحديث: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً)<sup>(٤)</sup>، فتجب الزكاة فيما سقط السماء بمقدار النصاب وهو خمسة أو سق.

(١) رواه أبو داود والترمذى ونقل تصحيحة عن البخارى. وكذلك خُصّ عموم لفظ (الدم) في الآية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكِبْدُ وَالْطَّحَالُ). أخرجه أحمد، وابن ماجة وغيرهما، وفيه ضعف.

(٢) انظر: البحر المحيط للزرκشى (٣٦٣ / ٣).

(٣) رواه البخارى.

(٤) أخرجه مسلم.



## ٦- تخصيص السنة بالكتاب:

كتخصيص قوله ﷺ: (إِذَا التَّقَىُ الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتُلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) <sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِيَ حَقَّ يَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

## ٧- تخصيص السنة بالإجماع:

كتخصيص عموم قوله ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ) <sup>(٢)</sup> بالإجماع على نجاسة الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حدث فيه.

## ٨- تخصيص السنة بالقياس:

مثاله قوله ﷺ: (الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْقَيْ سَنَةٍ) <sup>(٣)</sup>، فلفظ (البكر) عام يشمل الحر والعبد، لكنه خص بقياس العبد على الأمة التي ثبت تنصيف حدها بالقرآن كما تقدم فيقتصر في جلده على خمسين جلدة <sup>(٤)</sup>.

### التدریب

## ◀ بین العام والخاص ونوع المخصص فيما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا﴾ [النور: ٤] مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرَبَّ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ﴾

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي، وصححه الإمام أحمد والنبوى والبغوى وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم، وكذلك قوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، خص منه المعدن والركاز؛ قياسا على الزروع والثمار، فلا يشرط فيهما حولان الحول.

(٤) ومن المخصصات المنفصلة: التخصيص بالمفهوم، سواءً كان مفهوم موافقة أو مخالفة، مثل مفهوم الموافقة: تخصيص عموم حديث: (إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتِهِ) بمفهوم قوله تعالى:

﴿فَلَا نَقْلُ لَهُمَا أُفَاقٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] فلا يجوز حبس الوالدى في دين ولده. ومثال مفهوم المخالفة:

تخصيص عموم حديث (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ) بالمفهوم المخالف لحديث: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْعَبْدَ) فإن مفهومه أن الماء دون القلتين يتتجسس بمجرد ملاقاته للنجاسة.



- أَحَدِهِرَبْع شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّدِيقِينَ ﴿٦﴾ [النور: ٦].
٢. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) <sup>(١)</sup>.
٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
٤. قوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) <sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوَ الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].
٥. قوله تعالى في شأن بلقيس ملكة سبا: ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٣].
٦. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] مع قوله ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) <sup>(٣)</sup>. وقد أجمع المسلمون على أنّ الولد إذا كان عبدا لا يرث.
٧. قوله ﷺ: (ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتٌ) <sup>(٤)</sup> مع قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَدِّعًا إِلَى حِينٍ﴾ [آل عمران: ٨٠].

#### ◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

- ( ) ١. التخصيص هو: قصر الخاص على بعض افراده
- ( ) ٢. من المخصصات المتصلة الاستثناء والحسن
- ( ) ٣. لا يجوز تخصيص القرآن بالسنة؛ لأنّ القرآن قطعي الثبوت والسنة ظنية
- ( ) ٤. لو قال لأمراته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة صار لغوا

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذمي وحسن ولفظه له.



## المطلّق والمقيّد

### تعريف المطلّق:

لغة: ضد المقيّد.

واصطلاحا: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد، كقولنا: أكرم رجالا.  
وكقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً﴾ [المجادلة: ٣].  
فكلمة (رقبة) مطلقة غير مقيّدة بشيء، وهي نكرة في سياق الإثبات،  
فتصدق على المؤمنة والكافرة.

### تعريف المقيّد:

لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحا: ما دلّ على الحقيقة بقيد، كقولنا: أكرم رجالاً صالحًا، وكقوله  
تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] حيث قيّدت الرقبة  
بالإيمان فوجب أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة.

### حكم العمل بالمطلّق والمقيّد:

أولاً: إذا ورد النص مطلقاً وجوب العمل على إطلاقه، ولا يصار إلى تقييده  
إلاّ بدليل يوجب ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾  
[النساء: ٢٣] فالآلية مطلقة، وتشمل تحريم الجمع بين الأختين الشقيقتين، والأختين  
لأب، والأختين لأم، ولا يجوز تقييدها بأحد هذه الأنواع بغير دليل<sup>(١)</sup>.

(١) ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نَسَابَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا نص مطلق لم يقييد بالدخول فيعمل  
به على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بيتها، سواء دخل بها أم لم يدخل. انظر  
تفسير القرطبي (١٠٦/٥)، شرح الورقات للفوزان، ص: (٧٠).



ثانيًا: إذا ورد النص مقيدًا وجوب العمل على تقييده ما لم يقم دليل على إلغاء القيد، كقوله تعالى في كفارتي الظهار والقتل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] [المجادلة: ٤].

أمّا إذا دلّ دليل على إلغاء القيد فإنه يجب العمل بالنص مطلقاً عن القيد، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا يَجُرِّكُمْ حُجُورُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فقوله تعالى: (في حُجُورِكُمْ) أي في رعاية زوج أمها قيد خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الرببيّة تكون غالباً مع أمها في بيت الزوج فلا أثر له.

ثالثاً: إذا ورد النص مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فله أربع حالات:

### \* **الحالة الأولى: أن يتّفقا في الحكم والسبب:**

فيجب تقييد المطلق بالمقيد، مثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فالدم في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالمسفوح، والحكم متّحد وهو التحرير، والسبب متّحد وهو الضرر بتناول الدم، فيُحمل المطلق على المقيد، ويكون المحرّم الدّم المسفوح دون غيره مما بقي في العروق واللحم، أو الجامد كالكبد والطحال.

### \* **الحالة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب:**

فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فـ(الأيدي) مطلقة في الآية الأولى، مقيدة في الثانية، والحكم مختلف؛ لأنّه في



الأولى وجوب القطع، وفي الثانية غسل اليدين، والسبب مختلف كذلك، ففي الأولى سبب القطع السرقة، وفي الثانية سبب الغسل القيام إلى الصلاة، فلا تُقيّد الآية الأولى بالثانية، ولكن يُبيّن السنة أنَّ القطع يكون من الكوع.

#### \* **الحالة الثالثة: أن يتتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:**

فذهب أكثر العلماء ومنهم جمهور الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحمل، بل يعمل بالمطلق في موضعه، وبال المقيد في موضعه. مثال ذلك: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً﴾ [المجادلة: ٣] مع تقييدها بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] فالحكم في الآيتين واحد وهو تحرير الرقبة، والسبب مختلف، ففي الأولى السبب الظهار، وفي الثانية القتل، فيقيّد إطلاق الرقبة في كفارة الظهار بالقيد في كفارة القتل، ويشترط فيها الإيمان<sup>(١)</sup> عند الجمهور خلافاً للحنفية.

#### \* **الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب:**

فقيل: يحمل المطلق على المقيد، وهو رأي أكثر الشافعية، وقيل: لا يحمل. مثاله: قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَامسحُوا بِجُوهرَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] مع قوله تعالى في الموضوع: ﴿فَاعسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالأيدي في الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة بالمرافق، والحكم مختلف، ففي الأولى وجوب التيمم، وفي الثانية وجوب الموضوع، بينما السبب متعدد، وهو القيام إلى الصلاة، فيحمل المطلق في التيمم على المقيد في الموضوع، ويكون المصح كذلك إلى المرافقين عند الشافعية.

(١) نهاية السول للإسنوي (٤٩٦/٢)، شرح الكوكب الساطع للسيوطى (١/٣٨٣).



## التدريب

## ◀ بَيْنَ نُوْعَ حِكْمَ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِيمَا يَلِي:

١. إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَاتِ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] مع تقيد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في نفس الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَمْحُدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٤].
٢. قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(١)</sup>، مع قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدٍ عدل)<sup>(٢)</sup>.
٣. إطلاق الشاهدين في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مع تقيدهما بالعدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
٤. إطلاق الوصية في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١] مع تقييدها بالثلث في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (الثلث والثالث كثير)<sup>(٣)</sup>.
٥. تقيد الكسوة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بالوسط مثل الإطعام.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ البهقى في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً (١١٢/٧).

(٣) رواه البخارى ومسلم.



## النَّصُّ، والمجمل والمبيَّن، والظاهر والمؤول

الكلام المفيد له ثلاث صور كالتالي:

١. إن كان لا يحتمل إِلَّا معنىًّا واحداً فهو النَّصُّ.
٢. وإن كان يحتمل معنيين فأكثُر، فإن كانا على حد سواء فهو المجمل الذي يحتاج إلى مُبِيِّن.
٣. وإن كان أحد الاحتمالين أظهر وأرجح من الآخر كان الرَّاجح ظاهراً، والمرجوح مؤوِلاً.

### النَّصُّ

**تعريف النَّصُّ:**

لغة: من نَصَ الشيء يُنصُّه إذا رفعه، ومنه مِنْصَة العروض.  
واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يحتمل إِلَّا معنى واحداً. وقيل: هو ما يُفهَمُ  
معناه بمجرد سماعه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

**حكمه:**

دلالة النَّصُّ على معناه قطعية، فيجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إِلَّا بناسخ.



## المُجمَل والمُبَيَّن

### تعريف المُجمَل:

لغة: المبهم.

واصطلاحاً: ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجح لأحدهما على غيره.  
أو: ما افتقر إلى بيان.

مثاله: لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَة﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهو متعدد بين معنيين على السواء وهما الطهر والحيض بدون ترجح لأحدهما على الآخر، ولهذا وقع الخلاف في المراد به، فحمله الشافعية والمالكية على الطهر، والحنفية والحنابلة على الحيض.  
والإجمال قد يكون في:

١. الاسم: كلفظ القرء.
٢. الفعل: كقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] لترددہ بين أقبل وأدبر.
٣. الحرف: كالواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا يَهُ﴾ [آل عمران: ٧] فإنها تحتمل أن تكون عاطفة أو مستأنفة.

### أسباب الإجمال:

١. عدم معرفة المراد: كأن يكون اللفظ مشتركاً، وهو الموضوع لأكثر من معنى، كالقرء للطهر والحيض، والمولى للسيد والعبد، والشفق للحرمة والبياض، والعين للباصرة والبئر والجاسوس، مما يؤدي إلى عدم معرفة المراد، ويزول الإجمال فيه بتعيين المراد، وبسياق الكلام.
٢. عدم معرفة الصفة: بسبب الإطلاق أو التعميم، ويزول الإجمال ببيان الصفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا أَصْلَوَة﴾ [البقرة: ٤٣] فإن صفة إقامة الصلاة مجھولة تحتاج إلى بيان، فحصل بيانها بالقول والفعل من الرسول ﷺ.



٣. عدم معرفة المقدار: ويزول إجماله ببيان المقدار، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْوَالِدَةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن مقدار الزكوة يحتاج إلى بيان فحصل بيانه بقوله ﷺ وكتابه<sup>(١)</sup>.

### حكم العمل بالجمل:

إن كانت هناك قرائن ترجح أحد معاني المجمل عمل بها، وإلا توقف فيه حتى يتبيّن المراد منه، ولذا قيل: «إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال».

### تعريف المبين:

لغة: المُظَهَّرُ والمُوضَّحُ.

واصطلاحاً: هو ما يُفهم منه المراد بعد التبيين.

والبيان: إخراج اللُّفْظ من حالة الإجمال والخفاء إلى حالة الظهور والاتضاح.

والمبين: هو الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل، ولا يشترط فيه أن يكون أقوى سندًا أو دلالة من المبين، فيجوز بيان المتواتر بالأحاديث.

### طرق البيان:

يحصل البيان بالقول تارة، وبال فعل تارة، وبهما معاً، وبالإشارة تارة، ويترك الفعل أحياناً.

#### ١- البيان بالقول:

مثاله: قوله تعالى: ﴿رَحِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَةَ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فهذه الآية مبينة للمجمل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتَّلِقُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

#### ٢- البيان بالفعل:

مثاله: قطعه ﷺ يد السارق من الكوع، مبيناً للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

#### ٣- البيان بالقول والفعل معاً:

مثاله: بيانه ﷺ صفة الصلاة ومقدار الزكوة وأفعال الحج قولًا وفعلاً، مبيناً

(١) شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: ٧٤).



للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْه﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

#### ٤- البيان بالكتابة:

كتابته ﷺ التي يبيّن فيها الزكوات والدّيارات لعمّاله.

#### ٥- البيان بالإشارة:

قوله ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ) <sup>(١)</sup>  
 وأشار بأصابع يديه.

#### ٦- البيان بترك الفعل:

كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة في رمضان بعد أن فعلها؛ خشية أن تفرض عليهم، وكتركه الوضوء مما مسّت النار، مما دل على عدم الوجوب فيهما.

#### ٧- تأخير البيان:

تأخير البيان على قسمين هما:

#### ١- تأخير البيان عن وقت الحاجة:

وهو غير جائز في الشرع، ولهذا اعتُبر سكوت النبي ﷺ وتريره لما فعل أو  
قيل بحضرته سُنة تقريرية؛ لأنّه ﷺ لا يسكت عن بيان الحق عند الحاجة إليه.

#### ٢- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:

وهو جائز وواقع عند الجمهور، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨] -  
[١٩] و﴿ثُمَّ﴾ للتراخي، فدللت على تراخي البيان عن وقت الخطاب.

مثاله: الصلاة حيث فرضت ليلة الإسراء مجملة، وتأنّر بيانها إلى الغد  
حتى جاء جبريل عليه السلام وبينها.

(١) رواه البخاري ومسلم. وكذلك إشارته ﷺ بيده إلى وضع النصف من الدين في حديث كعب بن مالك وأبي حدرد رضي الله عنهما.



## الظاهر والمُؤَوَّلُ

### تعريف الظاهر:

لغة: الواضح البين.

واصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر هو في أحدهما أرجح.

مثاله: رأيتأسدا، فهو يحتمل أن يكون المراد منه الحيوان المفترس، وهو

الظاهر؛ لأنّه موضوع له، ويحتمل أن يكون مجازاً للرجل الشجاع.

### أسباب الظهور:

١. حمل النص على الحقيقة اللغوية: كقوله ﷺ: ((البيعان بالخيار))<sup>(١)</sup>، فالظاهر من لفظ «البيعان» أنه البيع المعروف، ويحتمل السّوم مجازاً، والأصلبقاء على الحقيقة.

٢. حمل النص على الحقيقة الشرعية: كالصلة في عرف الشرع فإنها راجحة في الأقوال والأفعال المفتوحة بالتكبير، المُختَسِمة بالتسليم، وتحتمل الدعاء مرجحاً.

٣. حمل النص على الحقيقة العُرفية: كالدابة، فإنها راجحة فيما يمشي على أربع، مرجوحة في كل ما يدب على الأرض.

٤. حمل النص على عمومه مع احتمال التخصيص: كقوله ﷺ: ((أيّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))<sup>(٢)</sup> فالظاهر أنه عام في كل إهاب (جلد)، ويحتمل أن يخصّص منه إهاب ما لا يؤكل.

٥. حمل النص على إطلاقه مع احتمال تقييده: كقوله تعالى: «فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤] فالظاهر أن الأيام تبقى على إطلاقها ولا تقييد بالتّتابع،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم. ومذهب الشافعية والحنفية أن جميع جلود الحيوانات غير الكلب والخنزير تظهر بالدباغ؛ عملاً بعموم هذا الحديث.



ويتحمل التّابع<sup>(١)</sup>.

### حكم العمل بالظاهر:

الأصل أن يُحمل اللّفظ عن المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلّا بدليل أقوى منه يصرّفه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتأويل.

### تعريف المؤول:

لغة: من آل يؤول إذا رجع.

واصطلاحا: اللّفظ المحمول على المعنى المرجوح بدليل يدل على ذلك.

والتأويل: حمل اللّفظ المحتمل لمعنىين على المعنى المرجوح بدليل.

### أقسامه:

التأويل قسمان هما:

#### ١- صحيح مقبول:

ويشترط فيه:

أ/ أن يكون اللّفظ محتملا لغة أو عرفاً أو شرعاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه.

ب/ أن يقوم على التأويل دليل صحيح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال.

مثاله: تأويل الصوم في قوله تعالى: ﴿فَقُولُوا إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]

بالإمساك عن الكلام لا عن المفطرات بدليل تتمة الآية: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنِسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. ويسمي هذا التأويل: الظاهر بالدليل.

#### ٢- فاسد مردود:

وهو ما لم يدل عليه دليل صحيح، كتأويل الرافضة قوله تعالى: ﴿فَإِمْوَأْلُهُ وَرَسُولُهُ وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا﴾ [التغابن: ٨] بأن المراد نور الأئمة من آل البيت!. وتأويلهم

(١) مذكورة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٨٣)، شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٧٧)، التحقیقات على شرح الجلال للورقات لفضل مراد، ص: (٢١٠)، الخلاصة في أصول الفقه لکاملة الكواري، ص: (٦١).



قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ [النحل: ٥١] بأن المراد: لا تخذوا إمامين، إنما هو إمام واحد! <sup>(١)</sup>.

### التدریب

- ◀ اذكر ثلاثة من طرق البيان مع التمثيل:
- ◀ يشترط في التأويل الصحيح شرطان فما هما؟
- ◀ بين نوع التأويل فيما يلي مع التعليل:

١. تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى: إذا أردتم القيام لها.
٢. تأويل بعض الشيعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] بأن المراد بالبقرة عائشة رضي الله عنها !
٣. تأويل الشافعي رحمة الله قول النبي ﷺ: (العائد في هيئته كالكلب يعود في قيئه) <sup>(٢)</sup> بأنه يدل على جواز الرجوع في الهبة؛ لأنه ليس بمحرم على الكلب أن يعود على قيءه.
٤. تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] بمعنى: وسائل أهل القرية.

### ◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. (✓)
٢. يشترط في المبين أن يكون أقوى سندًا ودلالة من المبين. (✗)
٣. إذا كان اللفظ لا يتحمل إلاّ معنى واحدا فهو «النص». (✗)
٤. لا يجوز العدول عن المعنى الظاهر إلى الاحتمال المرجوح إلاّ بدليل. (✗)
٥. من أمثلة الظاهر قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (✗)
٦. البيان يكون بالقول أو الفعل فقط. (✓)

(١) مذكورة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٨٤)، شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٧٩).

(٢) آخر جه البخاري ومسلم.



## المنطوق والمفهوم

### تعريف المنطوق:

لغة: الملفوظ به، مأخوذ من النطق.

واصطلاحاً: ما دلّ عليه اللفظ بصيغته ومنطوقه.

كتحريم التأنيف المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

### أنواع المنطوق:

المنطوق نوعان هما:

#### ١- منطوق صريح:

وهو المعنى الذي وضع اللفظ له، ويشمل:

• دلالة المُطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ «الأسد» على الحيوان المفترس.

• دلالة التَّضْمِنْ: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ البيت على السقف.

#### ٢- منطوق غير صريح:

وهو دلالة اللفظ على ما لم يوضع له أصلًا بل يلزمُ مما وُضع له، ويُسمى دلالة الالتزام، كدلالة لفظ: «السقف» على الحائط؛ إذ ليس جزءًا من السقف، لكنَّه لا ينفك عنه.

### أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام هي:

#### ١- دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة اللفظ على معنى مسكون عنه يجب تقديره؛ لتوقف صدق الكلام أو صحته عليه، والمعنى المقدَّر يسمى: المقتضى.



مثلاً قوله ﷺ: (لا وصيَّة لوارث) <sup>(١)</sup> أي: لا وصية صحيحة لوارث، فالمنفي صحتها لا وقوعها.

ومثلاً قوله تعالى: ﴿وَسَلِيلُ الْقَرِيَةِ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية؛ لأن العقل يقضي بأن القرية لا تُسأل.

## ٤- دلالة الإيماء (التنبيه):

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم؛ للتنبيه على علة الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا إِيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالله رتب حكم القطع بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، ليشير إلى أن علة القطع هي السرقة.

## ٥- دلالة الإشارة:

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من اللفظ في الأصل، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَنِيْلَةَ الْصِيَامِ أَرَفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على جواز أن يصبح المسلم جنباً في رمضان، فإنه إذا جاز له الجماع طوال الليل جاز أن يطلع الفجر وهو جنب، ولا يفسد صومه.

## ٦- تعريف المفهوم:

لغة: ما يستفاد من اللفظ.

واصطلاحاً: ما دلّ عليه اللفظ لا من حيث النطق به.

مثاله: تحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ هُمَايِّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

## ٧- أنواعه:

### ١- مفهوم موافقة:

وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

وهو قسمان:

(١) آخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.



\* **الأول: فحوى الخطاب (المفهوم الأولى):** وهو ما كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطق.

مثاله: تحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣].

فالضرب أولى بالتحريم من التأليف؛ لأنّه أشد من التأليف في الإيذاء، فكان أولى بالحكم.

\* **الثاني: لحن الخطاب (المفهوم المساوي):** وهو ما كان المسكون عنه مساوياً للمنطق في الحكم.

مثاله: تحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مُظْلِمُونَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؛ لأنّ الأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

**حجيتها:**

اتفق العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرة.

## ١- مفهوم المخالففة:

وهو ما خالف المسكون عنه المنطق في الحكم.

مثاله: قول النبي ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)<sup>(١)</sup> فانّه دلّ بمنطقه على أنّ الماء الذي بلغ قلتين لم ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ودلّ بمفهومه المخالف على أنّ الماء إذا كان دون القلتين تنجّس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

**أنواع مفهوم المخالففة:**

\* **أولاً: مفهوم الصفة:**

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه جمع من أهل العلم. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٦٦/١)، والمجموع (١/٨٢).

(٢) والصفة هنا تشمل: النعت والحال والجار وال مجرور والظرف والتمييز.



وهو أن يدلّ اللَّفْظُ المقيِّدُ بصفة على نقيض حُكمه عند انتفاء تلك الصفة.  
مثاله: قوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة)<sup>(١)</sup> حيث علقت زكاة الغنم بوصف (سائمة)، فدلّ بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة؛ لانتفاء صفة السَّوم.

### \* ثانِيَاً: مفهوم الشرطِ

وهو أن يدلّ اللَّفْظُ المقيِّدُ بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.  
مثاله: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَّ حَمِّلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَفُنَ حَمِّلُهُنَّ» [الطلاق: ٦] فإنه يدل بمنطقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل، وبمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

### \* ثالِثًا: مفهوم الغايةِ:

وهو أن يدلّ اللَّفْظُ المقيِّدُ بغایةٍ على نقيض حُكمه عند انتفاء تلك الغاية.  
قوله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [آل عمران: ١٨٧] فإنه يدل بمنطقه على إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، وبمفهومه المخالف على منع الأكل والشرب عند طلوع الفجر وبعدة.

### \* رابعاً: مفهوم العددِ:

وهو أن يدلّ اللَّفْظُ المقيِّدُ بعدد معين على انتفاء الحكم عمّا عداه، كقوله تعالى: «الْزَانِيَةُ وَالزَانِي فَاجْلِدُوْهُ كُلُّ وَجِدِّ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ» [النور: ٢] فإنّ منطقه وجوب حد الزاني والزانية مائة جلد، ومفهومه المخالف عدم إجزاء ما نقص عن هذا العدد، والمنع من الزيادة منه<sup>(٢)</sup>.

### \* خامسًا: مفهوم الحصر بـ(إلا) أو (إنما):

مثل: لا إله إلا الله، وقوله تعالى: «إِنَّمَا إِلَّا هُكُمُ اللَّهُ» [طه: ٩٨].

### \* حجية مفهوم المخالفةِ:

مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية.

(١) رواه البخاري بمعناه من كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسايمة: هي التي ترعى بنفسها ولا تعلف.

(٢) الوجيز في أصول التشريع لهيتو، ص: (١٢٢)، تيسير أصول الفقه للجديع، ص: (١٣٨).



## التدريب

## ◀ بَيْنَ فِيمَا يَلِي نُوْعُ الدَّلَالَةِ مِنْ حِيثِ الْمَنْطَوْقِ وَالْمَفْهُومِ :

١. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] على أنَّ الذي يعمل قنطرة خير يره ويتجاوز من باب أولى.
٢. دلالة قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ) <sup>(١)</sup> على رفع الإثم أو المؤاخذة.
٣. دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الافتخار: ١٣] على أنَّ علة كونهم في النعيم بِرُّهم.
٤. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] على أنَّكم إن لم تكونوا كذلك فلا يجوز لكم الفطر.
٥. دلالة حديث: (أعلى المرأة غسلٌ - يا رسول الله - إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء) <sup>(٢)</sup> على أنَّها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.
٦. دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِـ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على حل المباشرة في غير حالة الاعتكاف إلا إذا وجد مانع آخر كالصوم أو الحيض.
٧. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على أنها إذا نكحت زوجاً غيره تحل للأول بشرطه.
٨. دلالة قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) <sup>(٣)</sup> على أنَّ غير المعتق لا ولاء له.
٩. دلالة قوله ﷺ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) <sup>(٤)</sup> على عدم إجزاء أقل من سبع غسلات.

(١) رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (١٩٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.



## النّسخ

**تعريفه:**

لغة: النّقل والإزالة، يقال: نسختُ الكتاب؛ أي: نقلته، وَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلُّ؛ أي: أزالتها.

وأصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه<sup>(١)</sup>.

**جواز النّسخ ووقعه:**

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَمَيْبِثُ﴾ [الرعد: ٣٩].

٢. قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُمَّ أَتَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَّكَارَ آيَةً﴾ [التحريم: ١٠١].

**ومن أمثلته:**

تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشرين، ونسخ مصايرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصايرة الاثنين.

**(١) الفرق بين النّسخ والتخصيص:**

١. أن النّسخ يشترط فيه التراخي بين النّاسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتراض المخصوص بالعام، وذلك كالتفصيص بالاستثناء والشرط.

٢. أن النّسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتفصيص بالعقل.

٣. أن النّسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

٤. أن النّسخ لا يقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، أما التخصيص فتستفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلاته على ما عداها. انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: ٤٢٢).



**حكمته:**

١. مراعاة مصالح العباد.
٢. التدرج والتطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
٣. اختبار العباد في استعدادهم لقبول حكم الله تعالى.

**ما يمتنع نسخه:**

**١. الأخبار**: كالإخبار عن الأمم الماضية، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله.

**٢. الأحكام المتعلقة بالعقائد**: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإخبار عمّا سيكون من أشراط الساعة.

**٣. الأحكام التي تكون مصاححة في كل زمان ومكان**، ولا تتحمل عدم المشروعية، كمكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم وبر الوالدين.

**شروط النسخ:**

**١. أن يكون الناسخ نصاً من كتاب أو سنة**: فلا ينسخ بالإجماع ولا بالقياس عند الجمهور.

**٢. تعذر الجمع بين الدليلين**: بأن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميًعا، فلا نسخ بين عامٍ وخاصٍ، ولا بين مطلق ومقيد.

**٣. تأخر الناسخ عن المنسوخ**: فينسخ المتأخر المتقدم، كحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)<sup>(١)</sup> فقد نسخه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)<sup>(٢)</sup>; لأن شداد بن أوس رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتاح في السنة الثامنة من الهجرة، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) أخرجه أبو داود وأبي ماجه. قال ابن حجر في بلوغ المرام: «صححه أحمد وأبي خزيمة وأبي حبان».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



فقد كان في حجة الوداع سنة عشر كما قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

### طرق معرفة النسخ:

يُعرف النسخ بعدة طرق من أهمها:

١. **النص على النسخ من القرآن** كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأفال: ٦٦].

أو من السنة، كقوله ﷺ: (كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا) (٢).

أو من قول الراوي، كقول جابر رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار) (٣).

٢. **الإجماع**: كإجماع الصحابة على نسخ وجوب الغسل من إزالة المنى فقط بوجوبه بمجرد التقاء الختانيين (٤).

٣. **ترك الصحابة والتابعين العمل بالحديث**: كتركهم العمل بحديث قتل السارق في المرة الرابعة (٥).

### أنواع النسخ باعتبار اللُّفْظ والحكم:

#### ١- نسخ اللُّفْظ دون الحكم:

مثاله: آية الرِّجم التي نُسخ لفظها، وهي: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَرَّا مَارِجُوْهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦).

وحكمه نسخ اللُّفْظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه

(١) وقد ورد في بعض طرقه (احتَجَمَ وهو مُحرِم). انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي، ص: ١٨٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه النسائي وأبو داود، وفي صحيح البخاري بمعناه.

(٤) فحدث مسلم: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) نُسخ بحديث: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ) متفق عليه، زاد مسلم «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(٥) أخرجه الخامسة.

(٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقِلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) رواه البخاري ومسلم.



في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى<sup>(١)</sup>.

## ٢- نسخ الحكم دون اللفظ:

مثاله: آية المصابرة وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأفال: ٦٥].

فهذه الآية تحرم الفرار من أقل من عشرة من الكفار، وتوجب المصابرة لهم، ولكنها نسخت بقوله تعالى: ﴿أَكَنْ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَكَ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال: ٦٦] فصار الواحد يقابل اثنين.

والحكمة منبقاء اللفظ مع نسخ الحكم بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ، ولا سيما ما فيه تخفيف ورفع مشقة<sup>(٢)</sup>.

## ٣- نسخ اللفظ والحكم معاً:

مثاله: نسخ عدد الرّضعات المحرّمة من عشر إلى خمس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ نُسْخِنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)<sup>(٣)</sup>.

## ٤- أنواع النسخ باعتبار نوع الناسخ:

### ١- نسخ القرآن بالقرآن:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن<sup>(٤)</sup>، ومن أمثلة ذلك: آية العدة،

(١) مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (٩٦).

(٢) شرح الورقات لعبد الله الفوزان، ص: (٨٧).

(٣) رواه مسلم. ومعنى قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن) أَن نسخها كان في آخر حياته ﷺ حتى إن بعضهم كان لا يزال يقرأها جاهلاً بنسخها. انظر: إرشاد الفحول للشوکانی ص: (١٨٩ - ١٩٠).

(٤) الاعتبار للحازمي، ص: (٥٠)، مذكرة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٠١).



وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فهذه الآية توجب بأن تكون عدة المتوفى عنها حولاً كاملاً، وقد نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهي قبلها في ترتيب المصحف.

## ٢- نسخ القرآن بالسنة:

وقد اختلف فيه، فذهب بعض العلماء إلى أنّ السنة لا تنسخ القرآن، واستدلّوا بظاهر قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قالوا: والسنة ليست مثل القرآن، فضلاً عن أن تكون خيراً منه.

وذهب آخرون إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحليل: ٤٤] والنّسخ إنما هو بيان لمدة المنسوخ، ولأنّ الجميع وحيٌ من الله تعالى.

ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠] حيث نسخت هذه الوصية للوالدين بحديث (لا وصية لوارث)<sup>(١)</sup>، فإن الإجماع منعقد على معنى هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

## ٣- نسخ السنة بالقرآن:

مثاله: نسخ التوجّه إلى بيت المقدس الثابت في السنة بالتوجّه إلى البيت الحرام في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]<sup>(٣)</sup>.

## ٤- نسخ السنة بالسنة:

ولا خلاف في نسخ المتواتر بالمتواتر، والأحاديث بالمتواتر، والأحاديث

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مذكورة في شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: ١٠٢.

(٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْجَهُ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قِيلَةً تَرَضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أخرجه مسلم.



بالآحاد، وخالف في نسخ المواتر بالآحاد.

ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة حديث: (كنت نهيتكم عن زيارت القبور فزوروها) <sup>(١)</sup>، فقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

### أنواع النسخ باعتبار البديل:

#### ١- النسخ إلى بدل:

وهو ثلاثة أنواع:

**الأول:** النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ، مثاله: آية المصابرة السّابق ذكرها.

**الثاني:** النسخ إلى بدل أثقل من المنسوخ، مثاله: نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾ [البقرة: ١٨٤] بإيجاب الصيام بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وتعيين الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

**الثالث:** النسخ إلى بدل مساواً للمنسوخ: مثاله: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

#### ٢- النسخ إلى غير بدل:

واختلف في وقوعه، مثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ الثابت في قوله تعالى: ﴿يَنَّبِئُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَحْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَنِي نَجْوَى صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَشْفَقَنَا أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَنِي نَجْوَى صَدَقَتْ فَإِذَا لَمْ قَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاوُلَ الزَّكُوَةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

### أشهر كتب النسخ:

١. «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم (ت ٢٧٣ هـ).

(١) رواه مسلم.



٢. «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ت ٣٣٨هـ).
٣. «الناسخ والمنسوخ في القرآن» لابن حزم الظاهري (ت ٤٦٥هـ).
٤. «الناسخ والمنسوخ في القرآن» لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ).
٥. «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ت ٥٨٤هـ).

### التدریب

#### ◀ اذكُر طرق معرفة النسخ فيما يلي:

١. قال عَزَّلَهُ فِي الْمُتَعَةِ: (إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنَتْ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) <sup>(١)</sup>.
٢. عن سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامًا أَوْ طَاسًا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ شَهْرَنِهَا) <sup>(٢)</sup>.
٣. عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِلْجَنَائِزِ ثُمَّ تَرَكَهُ <sup>(٣)</sup>.
٤. ترك الصحابة العمل بحديث أخذ الشطر من مال مانع الزكاة (إِنَّا آخَذُوهَا وَشَطَرْ مَالَهُ) <sup>(٤)</sup>.
٥. صحَّ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ زَجَرَ عَنِ الشُّرُبِ قَائِمًا <sup>(٥)</sup>، وَبَثَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ <sup>(٦)</sup> وَكَانَ

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره، واختلف في صحته ونسخه.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) متفقٌ عليه.



ذلك في حجّة الوداع.

### ◀ بين فيما يلي نوع النسخ باعتبار البدل:

١. نسخ أمر الصحابة بترك القتال والإعراض عن المشركين بإيجاب الجهاد.
٢. نسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان <sup>(١)</sup>.
٣. نسخ عدة المتوف عنها من حول إلى أربعة أشهر وعشرين.
٤. نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بقوله ﷺ: (إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ - الجوع - فَكُلُوا وادْخُرُوا وتصدّقُوا) <sup>(٢)</sup>.

### ◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

- ( ✓ ) لا يجوز النسخ بالإجماع ولا بالقياس ولا بالمصلحة.
- ( ✗ ) لا خلاف في نسخ القرآن بالسنة.
- ( ✗ ) مما نسخ لفظه وبقي حكمه التحرير بعشر رضعات.
- ( ✗ ) الرجم ثبت في السنة فقط.
- ( ✗ ) من مفسدات الصوم عند الشافعية الحجامة.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.



## الدليل الثالث: الإجماع

### تعريفه:

لغة: العزم، ومنه قوله ﷺ: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)<sup>(١)</sup>، والاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاجْمِعُوهُ أَن يَبْعَلُوهُ فِي عَيْنَتِ الْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥].  
واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

فخرج بـ(اتفاق) وجود خلاف ولو كان المخالف واحداً<sup>(٢)</sup>.  
وبـ(المجتهدين) خرج إجماع المقلدين والعوام، وكذا إجماع غير الفقهاء كال نحوين وغيرهم.

وبـ(أمة محمد ﷺ) خرج اتفاق علماء الشرائع السابقة.  
وبـ(بعد وفاته) خرج الإجماع في عصره ﷺ؛ لأن الدليل حصل بسته ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وبـ(حكم شرعي) خرج اتفاقهم على الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها.  
ولا يشترط في الإجماع اتفاق مجتهد كل الأعصار؛ لتعذر ذلك، كما لا يشترط على الصحيح انقراض عصر المجتهدين؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعذر الإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الحافظ ابن حجر وغيره.

(٢) فليس من الإجماع على الصحيح اتفاق الأكثريّة، ولا إجماع الخلفاء الراشدين، ولا إجماع العترة (أهل البيت)، ولا إجماع أهل المدينة عند غير المالكية الذين احتجوا به وقدموه على خبر الواحد إذا عارضه.

(٣) وذهب البعض إلى اشتراط انقراض عصر المجتهدين، وعلى هذا القول يجوز لبعض المجمعين الرجوع عن رأيه، ولا يعتبر مخالفًا للإجماع؛ لأنه لم ينعقد، ولا بد كذلك من



ولا يشترط كذلك أن يمضي على اتفاقهم زمان، بل متى ما اتفقت كلمتهم، واستقرت آراؤهم، وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

### أمثلة على الإجماع:

١. إجماع أهل العلم قاطبة على حرمة الصلاة بالحدث.
٢. إجماعهم على أن الماء إذا لاقه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس.
٣. إجماعهم على أن الوطء يفسد الصوم.
٤. الإجماع على حجب ابن الابن بالابن، وتقديم الدين على الوصية.
٥. الإجماع على أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة.

### حجية الإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، وهو حجة شرعية يجب العمل بها، ويحرم خرقه، ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله ﷺ: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَىٰ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّوْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].
- وجه الاستدلال بالأية: أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً<sup>(١)</sup>.
٢. قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلاله)<sup>(٢)</sup>.

موافقة من نشاً وبلغ درجة الاجتهد وإلا لما تم الإجماع، بخلاف القول بعدم اشتراط انفراض عصر المجتهدين في ذلك. انظر: إحكام الأحكام للأمدي (٢٧/١).

(١) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذى، وله شواهد في الصحيحين، وقد روى عن جمع من الصحابة بالفاظ متعددة حتى عده بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي، انظر: المعتبر للزركشى، ص: (٥٧)، تخريج أحاديث المنهاج للعرaci، ص: (٢٢)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٦٢).



ووجه الدلالة: أنّ عموم الحديث ينفي وجود الضلال، والخطأ ضلاله فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً يجب اتباعه.

٣. النصوص من الكتاب والسنة على وجوب لزوم الجماعة كقوله ﷺ: (فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) <sup>(١)</sup>.

### شروط الاستدلال بالإجماع:

١. أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون مشهوراً بين العلماء، أو ينقله ثقة واسع الاطلاع.
٢. أن لا يسبقه خلاف مستقر: فإن سبقه خلاف ممن يعتبر خلافه ولم يتراجع المخالف عن قوله فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

### أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى:

١. **إجماع قوليٌّ (صريح)**: وهو: أن يتافق جميع المجتهدين على الحكم، بأن يقولوا كلامهم: هذا حلال، أو: حرام، ومثله: أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع <sup>(٢)</sup>.
٢. **إجماع سكوتٍ (اقراري)**: وهو: أن يشتهرون القول أو الفعل من البعض فيسكت الآخرون عن إنكاره، من دون خوف وإكراه <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١١٤/١) وصححه. قال الإمام الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: «....ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بذريتها». الرسالة، ص: (٤٧٥ - ٤٧٦).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١١٠/١٧٠). غایة الوصول شرح لب الأصول لزکریا الأنصاری، ص: (١١٣)، ومن الإجماع الفعلى: ما جرى عليه العمل بين المسلمين، أو ما كان يقضى به القضاة، ولم ينقل عن أحد إنكاره، وأنواع البيوع، وصيغ الأذان، وعدم الأذان لصالاتي العيددين والاستسقاء.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١١٠/١٧٠). فلا بد أن يبلغ جميع المجتهدین المعاصرین، =



وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتى، فبعضهم رجح بأنّ «السكت علامة الرضا» فاعتبره حجة، وبعضهم رجح جانب المخالفه؛ لأنّه «لا ينسب إلى ساكت قول» فلم يعتبره حجة<sup>(١)</sup>.

### ومن أمثلة الإجماع السكوتى:

١. إجماع الخلفاء الراشدين على وجوب التغريب عاما مع الجلد للزاني البكر، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعا سكوتيا.
٢. سقوط القطع عن السارق أيام المجائعة<sup>(٢)</sup>.
٣. سفر المرأة مع النساء الثقات حيث أمن الطريق<sup>(٣)</sup>.
٤. الإجماع على قتال مانعي الزكاة، فقد ثبت باجتهاد أبي بكر رضي الله عنه ولم يخالفه في ذلك أحد.

وينقسم الإجماع كذلك إلى:

١. إجماع قطعي: وهو ما وجدت فيه جميع الشروط، ونقل تواترا، مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنا.

وينتشر فيهم، وأن تظهر علامه الرضا على الساكتين، وأن يمضي على سماعهم الفتوى أو الحكم زمن يتمكنون فيه عادة من النظر.

(١) ذهب جمهور الشافعية إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة، وذهب آخرون إلى أنه إجماع وحجة، وآخرون إلى أنه حجة وليس بإجماع، انظر: البرهان للجويني (٢٧١/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/٢).

(٢) ثبت ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما. وقد روی عن مروان بن الحكم أنه أتي بسارق في عام مجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة وعلماء العصر. الحاوي للماوردي (١٦/٣١٣).

(٣) وهو اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ. موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٢/٩٧٨).



٢. إجماع ظني: وهو خلاف القطعي، كالإجماع السكوفي الذي غالب على الظن فيه اتفاق الكل.

### \***مستند الإجماع:**

لا بد للإجماع من دليل يستند إليه المجمعون، وهذا الدليل قد يكون من القرآن أو السنة أو القياس، أو المصلحة وقواعد الشريعة العامة.

وفائدة الإجماع مع وجود الدليل: نقل الحكم من الظنية إلى القطعية، وتحريم المخالفة، وسقوط البحث عن حالة السنن، أو عن دليل آخر.

### \***فمن الإجماع المستند على القرآن:**

الإجماع على حرمة نكاح الجدّات وإن علون؛ لأنهن يدخلن تحت مسمى الأمهات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

### \***ومن الإجماع المستند على السنة:**

الإجماع على إعطاء الجدة السادس في الميراث عند فقد الأم؛ لأنّ الرسول ﷺ أعطى الجدة السادس، ولا يزيد نصيبيها عن ذلك بخلاف الأم.

### \***ومن الإجماع المستند على القياس:**

١. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ قياساً على إمامته في الصلاة، حتى قالوا: «رضي الله رسول الله لامر ديننا أفلان رضاه لأمر ديننا».

٢. إجماعهم على إراقة الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفارة؛ قياساً على السمن.

٣. إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير؛ قياساً على لحمه؛ لاشتراكهما في النجاسة والقذارة.

### \***ومن الإجماع المستند على الاجتهاد والمصلحة:**

١. إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم، وكتابته على مصحف واحد.



٢. إجماعهم على النداء الأول لصلاة الجمعة الذي زاده عثمان رضي الله عنه؛ لإعلام الناس بالصلوة لا سيما البعيدين منهم عن المسجد.

### أشهر كتب الإجماع:

١. «الإجماع» لأبي بكر بن المنذر (ت ٣١٨هـ).
٢. «مرتب الإجماع» لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مع «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
٣. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب.

### التدريب

◀ عرف الإجماع.

◀ اذكر دليلين على حجية الإجماع.

◀ مثل لما يلي:

١. إجماع قطعي.
٢. إجماع سكوتى.
٣. إجماع مستنده القياس.
٤. إجماع مستنده السنة.

◀ صحق الخطأ في العبارات التالية:

١. الإجماع هو المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها.
٢. يشترط في الإجماع عند الجمهور انقراض عصر المجتهدين.
٣. أجمع العلماء على حجية الإجماع السكوتى.

◀ بالرجوع إلى الكتب الفقهية اذكر ثلاثة مسائل أجمع عليها العلماء.



## الدليل الرابع: القياس

### تعريفه:

لغة: التقدير والمساواة، يقال: قُسْتُ الأَرْضَ بِالْمِترِ، أي: قدرتها به، وفلان لا يُقاس بفلان، أي: لا يساويه ولا يُقارن به.

واصطلاحا: إلحاقي فرع بأصل في حكم لعلة جامعه بينهما.

ومعنى ذلك: أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع أ الحكم في الحكم بواقعة أخرى تماثلها في العلة ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.

### أركان القياس:

أركانه أربعة وهي:

١. الفرع: وهو الواقعة التي لم يرد في حكمها نصٌّ ولا إجماع ويراد إلحاقيها بالأصل في الحكم، ويُسمى المقيس.

٢. الأصل: وهو الواقعة التي ورد في حكمها النص أو الإجماع، ويُسمى المقيس عليه.

٣. الحكم: وهو ما يقتضيه الدليل من وجوب أو ندب أو صحة أو غير ذلك.

٤. العلة: وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع الذي ثبت بسببه حكم الأصل في الفرع.

مثاله: قياس تحرير ضرب الوالدين على التأليف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفَقٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالأصل هنا التأليف، والفرع الضرب، والعلة الإيذاء، والحكم التحرير.

### حجية القياس:

القياس حجة شرعية يعمل بها، خلافاً للظاهرية، ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِرُوا يَتَأْوِي الْأَبْصَرُ﴾ [الحشر: ٢]. أي: فقيسو أنفسكم بهم -بني



النضير - والاعتبار مساواة الشيء بالشيء، وهو متتحقق في القياس حيث يسوّي المجتهد بين الأصل والفرع في الحكم عند توفر العلة الجامعة بينهما.

٢. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنت ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق) <sup>(١)</sup>، فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل إلى القياس فدل ذلك على حججته.

٣. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفاجج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله تعالى أحق بالوفاء) <sup>(٢)</sup>.

٤. كتاب عمر رضي الله عنهما إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء حيث قال فيه: (الفهم الفهم فيما أدرى إليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشبه) <sup>(٣)</sup>.

٥. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر <sup>(٤)</sup>، ولم يزل التابعون أيضاً ومن بعدهم من علماء الأمة على إجازة القياس وإثبات الأحكام به <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رواه البيهقي (١٠ / ١٥٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٧ / ١): «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».

(٤) من ذلك قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام.

(٥) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٩٠).



### شروط القياس:

للقياس شروط منها: <sup>(١)</sup>

١. أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا بنص، أو إجماع أو بهما.
  ٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ لتمكن تعددية الحكم إلى الفرع، أما ما لا يعقل معناه بأن كان تعبدياً كعدد الركعات فلا يصح القياس عليه؛ لعدم معرفة العلة <sup>(٢)</sup>.
  ٣. ألا يكون الحكم خاصاً: كقوله ﷺ: (مَنْ شَهَدَ لَهُ خَرْيَمَةً أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسِيبٌ) <sup>(٣)</sup> فلا يقال أحد على خرميمة بن ثابت رضي الله عنه في جعل شهادته كشهادة رجلين.
  ٤. ألا يكون الحكم منسوخاً، فالحكم المنسوخ لا يُقياس عليه، فلا يقال: لا تدخر لحوم الهدايا فوق ثلاثة؛ قياساً على لحوم الأضاحي؛ لأنّ النهي عن ادخار الأضاحي منسوخ.
  ٥. أن يكون الفرع مساوياً للأصل في العلة، وإلا كان قياساً مع الفارق، فلا يقال: تجري الربا في التفاح قياساً على البر؛ لأن العلة في البر وهي كونه قوتاً مطعوماً غير موجودة في التفاح.
  ٦. أن لا يخالف القياس نصاً أو إجماعاً، وإنما كان قياساً « fasid al-‘a’tibar »، ولذا قال العلماء: « لا قياس مع النص »، فلا يصح قياس تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولد على جواز بيعها لمالها بغير إذن ولديها؛ لمصادمتها النص وهو قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) <sup>(٤)</sup>.
- كما لا يصح قياس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الصيام عليه

(١) تضاف إلى هذه الشروط شروط العلة الآتى ذكرها.

(٢) فلا يصح قياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجوزر في نقض الوضوء عند من يقول به.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١٠)، وحسنـه الحافظ ابن حجر في « تحریج أحادیث المختصر » (٢/١٩).

(٤) رواه أبو داود والترمذـي وحسنـه.



بجامع المشقة؛ لأن هذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر.

### أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام عدّة منها: <sup>(١)</sup>

#### ١- قياس العلة:

وهو ما كانت العلة فيه موجبة لثبوت الحكم في الفرع، بأن تكون في الفرع أقوى منها في الأصل.

مثاله: قياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالعلة وهي الإيذاء أقوى في الفرع وهو الضرب من الأصل وهو التأفف.

#### ٢- قياس الدلالة:

وهو ما كانت العلة فيه دلالة محتملة على ثبوت الحكم في الفرع لا موجبة له؛ لاحتمال وجود فارق بين الأصل والفرع، وهذا القياس أضعف من الأول.

مثاله: قياس الجمهور مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة عند

(١) من أقسام القياس عند الشافعية:

**قياس الأولى:** وهو ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل: قياس ضرب الوالدين على التأفف بجامع الإيذاء.

**وقياس المساوي:** وهو ما كان الفرع مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح مثل: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل منهما.

**وقياس الأدنى:** وهو ما كان الفرع أضعف في العلة من الأصل مثل: إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجواب (٢٤٢).

ومن أقسامه كذلك:

**القياس الجلي:** وهو ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله.

**والقياس الخفي:** وهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.



وجود النصاب والحوال؛ لأنّه مالٌ نام، وخالف الحنفية فقالوا بأنّ الزكاة لا تجب في مال الصبي؟ لأنّه غير مكلف؟ قياساً على سائر العبادات.

### ٣- قياس الشبهة:

وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهًا به، وهذا النوع أضعف أنواع القياس.

مثاله: العبد إذا قُتل فهل تجب فيه الديمة بالأحرار، أو القيمة بالأموال؟ فمن جهة أنه إنسان مكلف يثاب ويُعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن جهة أنه يُباع ويُوهب ويُوقف ويورث يشبه الممتلكات، فالحقه الجمهور بالأموال؛ لأنّه أكثر شبهًا بها فيُضمن بالقيمة، وألحقه الحنفية بالأحرار.

### شروط العلة ومسالكها:

العلة أهم أركان القياس، وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم. وتسمى بالمناط، والمؤثر، والسبب، والمقتضي، والجامع، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

### شروط العلة:

من شروط العلة:

#### ١- أن تكون مطردةً منعكستة:

أي: كلّما وجدت العلة وُجد الحكم، وكلّما عدّمت عدم الحكم، والقاعدة أنّ «الحكم يدور مع عِلْته وجودًا وعدمًا».

(١) انظر: الخلاصة في أصول الفقه لـكاملة الكواري، ص: (٨٥)، العلة لمبارك بقنه، ص: (٦) وما بعدها.

(٢) هناك فرق بين السبب والعلة والحكمة، فالعلة: ما كان مناسباً للحكم مناسبة يدركها المكلف، كالإسکار سبب لحرم الخمر، والسبب أعم من العلة فإنه يطلق أيضاً على ما لا يدرك معناه كزوال الشمس سبب لوجوب الظهر، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.

أما الحكمة فهي المقصد الشرعي الذي شرع الحكم لأجله، فالقصاص حكم شرعي عليه القتل عمداً وعدواناً، وحكمته حفظ النفوس. انظر: البيان المأمول في علم الأصول لعبد الرحمن عبد الخالق، ص: (١٥٢).



أما إذا كانت العلة متنقضة بأن وجدت العلة ولم يوجد الحكم فلا يصح التعليل بها.

**مثال العلة المطردة المعنكسة:** القتل العمد العدوان علة لإيجاب القصاص، فإذا وجد القتل والعمد والعدوان وجد حكم القصاص، وإذا لم يوجد لم يثبت القصاص.

ومثال العلة المتنقضة: تعليل القصاص بالقتل فقط دون العمد والعدوان، فإن هذه العلة متنقضة، فقد يحصل القتل ولا يوجب القصاص، كقتل الخطأ، وشبه العمد، وقتل الصائل المعتمدي.

#### ٢- أن تكون ظاهرة غير خفية:

أي: يمكن التتحقق من وجودها في كل من الأصل والفرع بعلامة ظاهرة، كالإسكار فإنه علة يمكن التتحقق من وجودها في الخمر وفي كل مسکر.

#### ٣- أن تكون منضبطة:

أي: لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، مثل القتل المانع للقاتل من الإرث، فهو علة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فتقاس عليه الوصية، ولو قتل الموصى له الموصى منع من الوصية بالقياس.

بخلاف تعليل قصر الصلاة في السفر بالمشقة؛ لأن المشقة وصف غير منضبط؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذا عدل عنها الشارع وعمل بوصف منضبط وهو السفر.

#### ٤- أن تكون متعددة:

أي: غير قاصرة على حكم الأصل، بل يمكن تعديتها إلى الفرع. فإيجاب الكفاررة على المفتر علته الجماع في نهار رمضان، فلا يصح إيجاب الكفاررة بالإفطار بالأكل والشرب قياسا على الجماع؛ لأن الحديث علق الكفاررة على الجماع فهي قاصرة عليه<sup>(١)</sup>.

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.



## ٥- أن تكون مُناسبة للحكم:

أي: أن يتحقق ربط الحكم بتلك العلة ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر.

كالقتل العمد العدوان علة لإيجاب القصاص؛ لأنّ في القصاص حفظ حياة الناس، والسرقة علة لقطع يد السارق؛ لأنّ في ذلك حفظًّاً أموال الناس، بخلاف التعليل بكون القاتل أسود أو طويلاً أو رجلاً، وكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً فإنه غير مناسبة للتعليق.

## ٦- أن لا تعود على الأصل بالإبطال:

فـ«كل تعليل يعود على الأصل بالإبطال فهو باطل»، كتعليق الحنفية وجوب الشاة في الزكاة في حديث: (في أربعين شاة<sup>(١)</sup>) بدفع حاجة الفقير، ولذا أجازوا إخراج القيمة بدلاً من الشاة؛ لأنها أولى بدفع حاجته، وهذا التعليل يؤدي إلى عدم وجوب الشاة.

## مسالك العلة:

وهي: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل.

وطرق إثبات العلة هي: النّص ، والإجماع ، والاستنباط.

## \*أولاًً: طريق النّصِّ:

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم.

ولدلالة النص على العلة أقسام هي:

**١. النّص الصّريح:** وهو ما وضع لإفاده التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة.

وله ألفاظ منها: من أجل، كي، ونحوها، قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، قوله تعالى: ﴿كَمَنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

**٢. النّص غير الصّريح (الظاهر):** وهو ما دل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجحاً.

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.



وله ألفاظ منها: اللام ، الباء، إنّ، فإنّ، الفاء، كقوله تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] فاللام هنا للتعليل، وتحتمل أن تكون للعاقبة.

وقوله تعالى: ﴿فَظَلَمُوا قَوْنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقوله ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ) <sup>(١)</sup>، ويقاس عليها الفأر ونحوه مما يسكن في البيوت؛ لصعوبة التحرّز.

### ٣. الإيماء والتنبيه:

وهو فهم التعليل من لازم النص ومقارنه لا من وضعه.

كتعليق الحكم بالفاء في قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فَاجَلَهُ﴾ [النور: ٢].

أو بصيغة الجزاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَقْرَبُهُ كَمْ بُيَّنَتْ كَيْفَ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

أو وقوع الحكم جواباً لسؤال فيجعل ما في السؤال علة للحكم، كقول الأعرابي للنبي ﷺ: واقتُعْتُ على امرأتي في رمضان، فقال ﷺ: (اعتق رقبه) <sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أن الواقع علة للعتق.

### \* ثانياً: طريق الإجماع:

કأن يجمع المجتهدون على أن هذا الحكم علته كذا ، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال، فتفسّر عليه الولاية في الزواج.

### \* ثالثاً: طريق الاستنباط:

ومن طرق استنباط العلة:

(١) أخرجه الترمذى، وقال : هذا حديث صحيح، وصححه النووي كما في المجموع (١٧١ / ١).

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) هناك ثلاثة مصطلحات متقاربة لها أهمية خاصة في استنباط العلة وهي :

١. تحرير المناط: ومعناه: استخراج العلة غير المنصوصة بالإسكار في الخمر.

٢. تنقيح المناط: ومعناه: حذف ما لا يصلح للعلة، كالاحمرار، والسائلية في الخمر.

٣. تحقيق المناط: ومعناه: التأكيد من حصول العلة في واقعة أخرى؛ لتأخذ نفس الحكم؛ كالتأكد من وجود علة الإسكار في الكحول، والأقراص المخدرة.



١. **السبّر والتقسيم:** وهو حصر الأوصاف في الأصل واختبارها، ثم إبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي علة، كأن يقال: تحريم الخمر لكونه سائلاً، أو لكونه متخدّاً من العنب، أو لكونه مسّكراً وهكذا، ثم يختبرها المجتهد ويلغى ما كان منها غير مناسب للحكم.
٢. **المناسبة:** وهي الوصف الظاهر الذي يحصل من ترتّب الحكم عليه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كتحريم الزنا، علته حفظ الأنساب وعدم اختلاطها<sup>(١)</sup>.

### التدرّيب

#### ◀ عرف كلّاً مما يلي:

١. القياس.
٢. قياس العلة.
٣. مسالك العلة.

#### ◀ حدّد أركان القياس فيما يلي:

١. حرمة الإجارة بعد النداء الثاني للجمعة؛ قياساً على البيع المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].
٢. جريان الرّبا في الأوراق النقدية؛ قياساً على الذهب والفضة، بجامع الثّمنية.

#### ◀ استخرج علة القياس وطرق اثباتها فيما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) ويشمل طريق الاستنبط كذلك الشّبه: وهو تردّد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا. والدّوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه كالإسكار في الخمر. انظر: الإحكام للأمدي (٢٧٧ / ٣)، المحصول للرازي (١٣٩ / ٥).



٢. قوله ﷺ في المُحْرِم الذي وَقَصَتْهُ دابته: (وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا) <sup>(١)</sup>، ويقاس عليه من مات محرماً بالحج بحادث سير ونحوه.
٣. قوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلِيَعْتَزِلْنَا) <sup>(٢)</sup> فيقاس عليه شرب الدخان.
٤. قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) <sup>(٣)</sup>.
٥. أجمع العلماء على تعليل تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ لأب بامتزاج النسبتين فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح ونحوها.

#### ◀ اختار عبارة مما بين القوسين وضعاها في الفراغ المناسب:

(قياس فاسد الاعتبار - قياس علة - قياس شبه - قياس مع الفارق).

١. لا يصح إيجاب الكفاررة على من قبل في رمضان فأنزل قياساً على الجماع؛  
لوجود الفرق بين القبلة والجماع. (.....).
٢. المَذْيُ متردد بين إلحاقه بالبول؛ لأنَّه لا يتكون منه الولد، ويخرج من مخرج البول نفسه فيكون نجسًا، وبين إلحاقه بالمني؛ لأنَّه يخرج مع الشهوة فيكون ظاهراً فيلحق بالبول في النجاسة؛ لأنَّه أكثر شبهها به. (.....).
٣. يحرم تعاطي الحشيش قياساً على الخمر بجامع الإسكار. (.....).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.



## الأدلة المخالفة فيها الدليل الأول: قول الصحابي

**تعريف الصحابي:** هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك<sup>(١)</sup>. واشترط علماء الأصول طول صحبته وملازمته للنبي ﷺ؛ لأنَّه بهذا يكون له اجتهادٌ وفقهٌ.

والمراد بقول الصحابي: ما نُقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين. فمن أمثلة قول الصحابي قول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذبَ الله ورسوله؟)<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الفعل قول البخاري رحمه الله: (وأمَّ ابن عباس وهو متيمٌ)<sup>(٣)</sup>. ومن العمل الاجتهادي جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد.

**حجية قول الصحابي:**  
قول الصحابي له أقسام هي:

١. قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: كالغيبيات والعبادات والتقديرات ونحوها. وحكمه في هذه الحالة أنه حجة؛ لأنَّه موقوف له حكم الرفع<sup>(٤)</sup>. ومن أمثلة ذلك: ما رُوي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا الكسوف بست ركوعاتٍ وأربع سجاداتٍ، قال الإمام الشافعي: لو ثبت لقلتُ به.

(١) نخبة الفكر لابن حجر، ص: (٢١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٥ / ١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٤٦ / ١).

(٤) قيد ذلك بعضهم بـألا يُعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. انظر: شرح النخبة للحافظ ابن حجر، ص: (٥٤٨).



وما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الَّذِي يأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: (يَنَاصِدُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٢- قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة:

إذا اختلف الصحابة فيما بينهم في مسائل الاجتهاد فإن قول كل واحد منهم ليس بحجة؛ لأنَّه لو كان قول أحدهم حجة على غيره لما أمكن منهم هذا الخلاف. ومن أمثلة اختلاف الصحابة: اختلافهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، واختلافهم في ميراث الإخوة مع الجد، هل يحجبهم الجد أم يشتركون.

## ٣- قول الصحابي إذا انتشر ولم يُعلَم له مخالف من الصحابة:

وهذا من قبيل الإجماع السكوتى، وهو حجة عند أكثر العلماء، ومن ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قُتِلَ نَفْرًا بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلًا غَيْلَةً وقال: «لو تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»، قال ابن حجر الهيثمي: ولم يذكر عليه مع شهرته<sup>(٢)</sup>.

## ٤- قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يُعلَم له مخالف من الصحابة:

كما رُوي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْ جَنَى عَلَى سَنَ فَسُوْدَهَا فِيهَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ خَلَافٌ وَلَمْ يَنْتَشِرْ.

وقد اختلف العلماء في حجّيته على قولين:

**القول الأول:** أنه حجة، ونُسب إلى أبي حنيفة ومالك في المشهور والشافعي في القديم، وأحمد في روایة<sup>(٣)</sup>.

\* أدلة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ﴾

(١) رواه الخامسة وصححه الحاكم وابن القطان.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (١٨/٤).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري، ص: (١٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص:

٦٥-١١٦، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٠)، البحر المحيط للزرκشي (٦/٥٥-٦٠).



**الْمُنْكَرِ** ﴿ [آل عمران: ١١٠] فهذا خطاب للصحاببة بأنّ ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

٢. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (خير القرون قرنٍ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) <sup>(١)</sup> فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وذلك يقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم <sup>(٢)</sup>.

٣. ولأنّ اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره؛ لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول ﷺ ، ويحتمل أن يكون قوله نقلًا عن النبي ﷺ فيقصد على الرأي المensus.

\* **القول الثاني:** ذهب إلى أنّ قول الصحابي ليس بحججة، وعليه مذهب الشافعية في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية <sup>(٣)</sup>.

### \* أدلة لهم:

١. قوله تعالى: **﴿فَاعْتَرِفُوا يَأْتُونِي الْأَبْصَرُ﴾** [الحجر: ٢] فالآية أمرت بالاعتبار والقياس والاجتهاد فيما لا نص فيه، والأخذ بقول الصحابي تقليد.

٢. قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩] فالله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ ، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسلهو، ولذا رجع بعض الصحابة عن فتواه مما يدل على عدم حجية أقوالهم.

٣. حديث معاذ رضي الله عنه المشهور لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه قال ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: أَجْتَهَدْ رأِيِّي وَلَا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) وما استدلوا به حديث العرباض بن سارية رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدى بعدي). أخرجه أبو داود والترمذى، وهو صحيح.

(٣) ظاهر نصوص الإمام الشافعى في الرسالة وغيرها على أنه يأخذ بقول الصحابي عند عدم النص.



آلو»<sup>(١)</sup>. فمعاذ اكتفى بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يضف أقوال الصحابة، وأقره الرسول ﷺ على ذلك.

٤. ما أثر عن التابعين من مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفة التابعي له، وإذا جاز ذلك للتابعى جاز لغيره<sup>(٢)</sup>.

### التدریب

#### ◀ بين صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يلي مع ذكر نوعه:

١. ورد أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوّي في العطاء بين الناس، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه فكان يعطي صاحب السبق في الإسلام أكثر من غيره.
٢. رُوي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإمام أحق من صلى على الجنازة، ولم يُنقل فيه خلاف ولم ينتشر.
٣. عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيثمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.
٤. رُوي عن عمارة بن ياسر رضي الله عنه قوله: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».

٥. رُوي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: «إذا وضعتها - أي الزكاة - في صنف واحد أجزأك»، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.
٦. قضاء الصحابة في النعامة بيده إذا اصطادها المحرّم، وقضاءهم في الغزال بعنز



(١) آخر جه أبو داود والترمذى، وصححه الخطيب البغدادى قائلاً: «على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فرقنا بذلك على صحته عندهم». الفقيه والمتفقه (١٨٩/١).

(٢) أصول الفقه للسلمى، ص: (١٨٧).



## الدليل الثاني: الاستصحاب

### تعريفه:

لغة: طلب الصحبة.

**واصطلاحاً:** جعل الشيء الثابت في الماضي باقياً على حاله، حتى يقوم الدليل على انتقاله.

مثاله: إذا توضاً شخص ثم شُكَ في انتفاض وضوئه فإنه يستصحب الحكم السابق وهو كونه طاهراً حتى يثبت خلافه.

### أنواع الاستصحاب: <sup>(١)</sup>

ينقسم الاستصحاب إلى أقسام هي:

#### ١- استصحاب البراءة الأصلية:

فالأصل براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية حتى يرد دليل شرعي على ثبوت ذلك، مثاله: عدم وجوب صوم رجب، وصلة سادسة، وبراءة ذمة الإنسان من الديون.

#### ٢- استصحاب الإباحة الأصلية:

فـ«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة» على الصحيح. بدليل قوله تعالى: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [آل بقرة: ٢٩]، كما أنّ «الأصل في الأشياء الضارة الحرمة»، فكلّ حيوان أو نبات حلالٌ إلا إذا ورد النص بالتحريم كالحمر الأهلية، وكلّ معاملة من بيع ونحوه حلالٌ إلا ما استثناه الشرع كالربا.

(١) شرح المحتلي على جمع الجواب (٢/٢٨٤)، الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ص: (١١٣-١١٤).



وكذلك «الأصل في الأشياء الطهارة»، فمن ادعى نجاسة عين من الأعيان طولب بالدليل.

**٣- استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره:**  
كاستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالاصل عدمه، وعليها البينة.

#### ٤- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

كاستصحاب النص حتى يأتي ناسخه، واستصحاب العموم حتى يأتي مخصوصه.

#### ٥- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

كاستدلال من يقول بصحة صلاة المتيم إذا رأى الماء في أثناء صلاته بأن الإجماع منعقد على صحة صلاة من تيمم لفقد الماء، فيُستصحب هذا الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء أثناء الصلاة مبطلة.

### ٦- حجية الاستصحاب:

جمهور العلماء على حجية الاستصحاب، إلا في مسائل جزئية وقع فيها الخلاف<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
فقد بيّنت الآية أن ما اكتسب من الأموال قبل تحريم الربا فهو حلال؛ بناء على البراءة الأصلية.

٢. قوله ﴿فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدُهُ فِي صَلَاتِهِ﴾ (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)<sup>(٢)</sup>، وهذا عمل بالاستصحاب؛ لأن النبي ﷺ

(١) وأكثر من خالف في حجية الاستصحاب الحنفية، وهذا فيما عدا النوع الأخير (استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف) فأكثر العلماء على أنه ليس بحججة.

(٢) متفق عليه.



حكم باستصحاب حكم الوضوء حتى يثبت انتقاده يقيناً.

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليدين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>، وهذا عمل بالاستصحاب؛ لأنّ الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت شغله بالبيبة الصحيحة.

### قواعد مبنية على الاستصحاب:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٢. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
٣. الأصل في الأشياء الضارة التحرير.
٤. اليقين لا يزول بالشك.
٥. الأصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق.
٦. الأصل في الذبائح التحرير.

### التدريب

#### ◀ بيان نوع الاستصحاب فيما يلي:

١. بقاء وضوء من توقيضاً إذا شك في الحدث.
٢. إذا أدعى الشريك أن المال لم يتبع ربحاً قبلت دعواه، لأنّ الأصل عدم الربح.
٣. عدم وجوب صلاة الوتر.
٤. إذا أصيب ثوب الإنسان بما لا يدرى فهو نجس أم طاهر حكم بظهوره.
٥. استصحاب حياة المفقود، فيعامل معاملة الأحياء حتى يأتي الدليل على انتفائه.
٦. لو أدعى رجل ثيوبه امرأة تزوجها على أنها بكر لم يقبل إلا ببينة.
٧. بقاء الملك في المبيع مع وجود الشك في زواله.
٨. من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، ولم يتبيّن له الأمر صحة صومه.

(١) متفق عليه.



## الدليل الثالث: المصلحة المرسأة

تعريفها:

المصلحة لغة: ضد المفسدة، ويراد بها جلب منفعة أو دفع مفسدة.  
واصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسائهم، وأموالهم، طبقاً لترتيب معين فيما بينها<sup>(١)</sup>.

أقسام المصلحة:

أولاً: تنقسم المصلحة باعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١. **مصالحة معتبرة شرعاً**: وهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية باعتبارها، مثل إقامة الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٢. **مصالحة ملغاة شرعاً**: وهي المصلحة التي يراها العبد مصلحة ولكن الشرع أغاثاً وأهدرها ولم يلتفت إليها، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر والربا.

وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه.

٣. **مصالحة مرسلة**: وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخلي عن دليل عام كلي يدل عليها.

(١) ضوابط المصلحة للبوطي، ص: (٣٧).



وسميت مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيدها بالاعتبار أو بالإهدار، كما تسمى بالاستصلاح، والمناسب المرسل<sup>(١)</sup>.

### \* ومن أمثلتها:

١. تسجيل العقود في المحاكم والدوائر الحكومية؛ حفظاً للحقوق.
  ٢. إصدار عملاً سائرة في كل بلد، وحمايتها من التزوير؛ لحاجة الناس الماسة إليها.
- ثانياً: تنقسم المصلحة من حيث أهميتها وقوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام هي:

**١. المصلحة الضرورية**: وتسمى درء المفاسد، وهي التي يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال)، وهذه أعلى المصالح. ومن أمثلتها:

إيجاب القصاص من القاتل العائد؛ لحفظ النفوس.

إيجاب قطع يد السارق؛ لحفظ أموال الناس.

إيجاب جلد الزاني والقاذف؛ لحفظ أعراض الناس والأنساب.

إيجاب جلد شارب الخمر؛ لحفظ العقول.

إيجاب قتل المرتد؛ لحفظ الدين.

**٢. المصلحة الحاجية**، وتسمى جلب المصالح، وهي التي يترتب على تفويتها حاجة لا ضرورة، مثل: مشروعية الإجارة والمضاربة ونحوها، وتمكن الأب من إجبار ابنته الصغيرة على النكاح؛ حرصاً على مصلحتها كخوف فوات الكفاء، فإن ذلك لا ضرورة فيه، لكنه محتاج إليه.

**٣. المصلحة التحسينية**، وتسمى التتميمات، وهي: ما ليس ضرورياً ولا

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي، ص: (١٦٨ - ١٦٩)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٧).



حاجياً، ولكنه من باب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ومن ذلك ما يتعلق بالتنفف والتزيين لتحسين المظاهر<sup>(١)</sup>.

### ﴿ حجّيَةُ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ : ﴾

اتفق العلماء على عدم حجّيَةِ المصلحة المرسلة في العبادات؛ لأنها تعبدية وليس للعقل مجال لإدراك المصلحة الجزئية لكل منها، وكذلك المقدرات كالحدود والكافارات وفرض الإرث. واختلفوا فيما عدا ذلك على مذهبين:  
الأول: أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع، وهو مذهب جمهور العلماء.

### \* ومن أدلةهم:

١. الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتسهيل عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَانَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
  ٢. عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة مشتهرة<sup>(٢)</sup>.
  ٣. ولأن الغاية العظمى من التشريع تحقيق مصالح العباد في الدارين، وجميع ما جاء من الأحكام في الكتاب والسنة فهو لأجل ذلك، وجزئيات مصالح العباد لا تنتهي، فما سكت عنه الكتاب والسنة منها فالأسأل أن تراعى فيه قواعد الإسلام في جلب المنافع ودفع المضار، فيؤخذ فيه ما يناسبه.
- الثاني: أنها ليست بحجّة.

(١) الموافقات للشاطبي، ص: (٨-١٢)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٨).

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: تولية أبي بكر رضي الله عنهه لعمر رضي الله عنهه الخلافة من بعده، وتذوين عمر رضي الله عنهه للدواوين في عهده، واتخاذه أيضًا دارًا للسجن بمكة، وقتل الجماعة بالواحد، وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإيقاؤه الأرضي الزراعية التي فُتحت بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها.



ووجه قولهم: أن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها، فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحة لهم، وفي القول بالمصلحة فتح للباب ليقول من شاء ما شاء<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أنّ الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدّها دليلاً مستقلّاً، أو في تقديمها على النصوص، لأن الواقع العملي يؤكّد أن جميع فقهاء المذاهب أخذوا بالمصلحة المرسلة في كثير من الفروع، ومن تتبع المذاهب علم صحة ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأن الجميع متّفق على أن تحصيل المصالح وتكميّلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصلٌ شرعي ثابت، إلا أن الخلاف وقع في تسميتها، فبعضهم يسمّيه مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمّيه قياساً، أو عموماً، أو اجتهاداً، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

### شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

١. أن تكون المصلحة حقيقة لا متوهمة، مثل ما يتوهّمه البعض من أن في التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

(١) تيسير أصول الفقه للجديع، ص: ٨٧).

(٢) وهذا ما أكدّه الإمام القرافي المالكي بقوله: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإن افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وفرقوا بين المسؤولين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب». شرح تنقیح الفصول للقرافي، ص: ٣٩٤).

وقال الزنجاني الشافعي: «ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلّي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز». تخریج الفروع على الأصول للزنجماني، ص: ٣٢٠).

وقال الغزالى: «إذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكلّ منها حجة». المستصفى (١٤٣/١).



٢. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع، وإلا فهي ملغاً.
٣. أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد، لا في الأحكام التي لا تتغير، كأصول العقائد والعبادات، والحدود، والمقدرات الشرعية.
٤. ألا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، فإن تعارضت المصالح قدّم أعظمها نفعاً، وأكثرها دفعاً للمفسدة، ولذا تُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة<sup>(١)</sup>.

### التدريب

#### ◀ بين فيما يلي نوع المصلحة، واعتبار الشرع لها أو عدمه:

١. مصلحة منع القتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْثِرُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٥١].
٢. احتكار البضائع وقت الحاجة الماسة، ثم يبعها بأسعار باهظة.
٣. الغش في الامتحانات.
٤. إيجاب الزكاة، وفرض أدائها.
٥. تنظيم حركة المرور ووضع الإشارات في الطرق ومعاقبة من يخالفها.
٦. السماح بالفوائد الربوية؛ للنهوض بالاقتصاد.
٧. اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة مهنة الطب.
٨. إجبار الولي على إرضاع الصغير وتربيته وشراء مطعمه وملبوسه.
٩. اتخاذ الميكروفون لنداء الصلاة.

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٨ - ٢٣٩)، أصول الفقه للسلمي، ص: (٢٠٩).



## الدَّلِيلُ الرَّابعُ: سَدُ الدَّرَائِعِ

### تعريفه:

الدراءع جمع ذريعة، وهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء سواء كان مصلحة أم مفسدة.

وسدُ الدراءع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

والوسائل في الشرع تأخذ حكم المقاصد، فإن كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة، وإن كانت مفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من حيث التحرير أو الكراهة، ولذا قال العلماء: «الوسائل لها حكم المقاصد»، و«الأمور بمقاصدها».

### حجية سد الدراءع:

الأفعال والأقوال المؤدية إلى المفاسد على أنواع: <sup>(١)</sup>

**النوع الأول:** ما يؤدي إلى المفاسد قطعاً كشرب الخمر المؤدي إلى السكر، والزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا لا خلاف بين العلماء في منعه.

**النوع الثاني:** ما وضع في الأصل للوصول إلى المباح، وكان إفراطاً إلى المفسدة نادراً وقليلاً، ومصلحته أرجح من مفسدته، وهذا لا خلاف في مشروعيته، ولا يمنع بحجة ما قد يترتب عليه من مفاسد، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب.

**النوع الثالث:** ما وضع في الأصل للوصول إلى المباح لكن قصد به التوسل إلى المفسدة، كالتوسل بالبيع إلى الربا، أو يؤدي إليها غالباً، ومصلحته أرجح من مصلحته

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٣٥٨/٢) وما بعدها، اصول الفقه للسلامي، ص: (٢١٢-٢١١).



كيع السلاح في أوقات الفتنه، وبيع العنبر لمن عُرف عنه الاحتراف بعصره خمراً. وقد اختلف العلماء في هذا النوع أيّمنع سداً للذریعة إلى المفسدة أم لا؟ فذهب المالكية والحنابلة إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وعدوه دليلاً معتبراً من أدلة الأحكام تبني عليه الأحكام.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُونَ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد نهى الله عن سب آلهة المشركين مع كونه أمراً واجباً؛ لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى على وجه المقابلة. واستدلوا كذلك بعمل النبي ﷺ بسد الذرائع، ومن ذلك كفه عن قتل المنافقين في عهده؛ لكي لا يتخذ ذلك ذريعة إلى القول بأنّ محمداً يقتل أصحابه<sup>(١)</sup>. وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية والظاهيرية فلم يصرحوا بالأخذ بمبدأ سد الذرائع كدليل؛ نظراً للإباحة الأصلية إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس.

### التدریب

#### ◀ بين حكم العمل بمبدأ سد الذرائع فيما يلي:

١. تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية سداً للذریعة إلى الزنا.
٢. تحريم حفر البئر في مكان يقع فيه المار حتماً.
٣. منع تأجير العقار لمن يتخرجه مَحَلّاً للقمار.
٤. منع النظر إلى المرأة المشهود عليها؛ درءاً للفتنة.
٥. منع بيع العنبر؛ سداً للذریعة صناعة الخمور.

(١) والحديث في ذلك متافق عليه.



## الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وفي الحديث (الأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)<sup>(١)</sup>.

فسرائع الأنبياء متفقة في أصول الدين وأمور العقيدة، وأصول الفضائل والأخلاق كحفظ الأمانات وتحري الصدق، والبعد عن الفواحش والرذائل، وإقامة العدل، وقد قال ﷺ: (إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَّمِمَ مَكَارَمَ الْأَخْلَاقِ)<sup>(٢)</sup>، ولكنها مختلفة في تفاصيل العبادات وجزئيات الأحكام، والشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

**تعريف شرع من قبلنا:** هي الأحكام التي شرعاها الله تعالى للأمم السابقة وقصّها علينا القرآن الكريم أو السنة المطهرة. والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن أو السنة، ولا عبرة بكتب اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها محرّفة.

### أنواع شرع من قبلنا وحياته:

شرع من قبلنا على ثلاثة أنواع:

١. ما ثبت في شرعنا ما يؤيده ويقرره: فهذا شرع لنا بلا خلاف. مثل: فرض الصيام، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَعَّمُونَ﴾ [البرة: ١٨٣].

٢. ما ورد في شرعننا ما ينسخه ويبطله: وهذا ليس شرعاً لنا بلا خلاف، مثل: الغنائم، فإنها كانت محرّمة على من قبلنا فنسخها شرعننا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَكَ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأفال: ٦٩] وقوله ﷺ: (وَأَحْلَلْتَ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، وأولاد العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، قال ابن حجر: «أي: أنّ أصل دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة» فتح الباري لابن حجر (٤٨٠ / ٦).

(٢) رواه أحمد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨ / ٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.



### ٣. ما نُقل إلينا ولم يقترن بما يدل على بقاء الحكم أو الغائه بالنسبة لنا:

مثل: جواز الجعالة<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. وهذا النوع اختلف في حجيته بالنسبة لنا على قولين:

**القول الأول:** يرى حجيته، وأنه كجزء من شريعتنا، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في المشهور من مذهبة. واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتِّبِعِ مِلَّةَ إِرْبَهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] فقد أمر الله نبيه ﷺ بالاقتداء بالأنبياء قبله، واتباع ملتهم، فيكون متبعًا بشرع من قبله، وأمر الرسول ﷺ أمر لأمتة.

٢. قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ، نُؤْحَى وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣] فهذه الآية تدل على أن شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء.

**القول الثاني:** يرى عدم حجيته، وأنه ليس بشرع لنا، وهو الراجح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>. ومن أدلة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّكُلَّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُلَّ أُمَّةٍ جَعَلَنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] فإنه يدل على اختصاص كلنبي بشرعه لا يشاركه فيها غيره.

٢. الشرائع السابقة خاصة لأقوامها، ومؤقتة بزمن محدد، وصالحة لحال معين، أما شريعتنا فعامة ومؤبدة، وصالحة لجميع الأحوال، قال ﷺ: (وَكَانَ النَّبِيُّ

(١) الجعالة شرعاً: أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعلم له عملاً، لأن يقول: من وجد ضالتي فله كذا.

(٢) قال الإمام الإسنوي: «والمسألة فيها قولان أصحهما وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب أنه ليس بشرع». المهمات للإسنوي (٦/ ١٣٣).



يُبَعَّثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَبُعْثَتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً<sup>(١)</sup>.  
 ٣. ولأنه لو كانت شرائع من قبلنا حجة لأمر رسول الله ﷺ بالرجوع إلى  
 كتبهم وأخبارهم، ولما أمر بانتظار الوحي من الله.

**ومن أمثلة هذا النوع المختلف فيه:**

١. الاستدلال على جواز الوكالة بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَادَّكُمْ بِوَرْقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩].
٢. الاستدلال على جواز الضمان بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

### التدریب

- ◀ ما المراد بشرع من قبلنا ؟ وما النوع الذي وقع الخلاف في حجيته ؟
- ◀ بين ما أقره شرعنا وما نسخه من الأحكام التالية الواردة في الشرائع السابقة.

  ١. قطع موضع النجاسة في الثوب<sup>(٢)</sup>.
  ٢. مشروعية الختان للذكر والأنثى.
  ٣. تحريم كل ذي ظفر، وتحريم شحوم البقر والغنم على اليهود كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].
  ٤. مشروعية القصاص في شريعة اليهود، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ﴾ [المائدة: ٤٥].
  ٥. تشريع الأضحية الذي كان سنة إبراهيم عليه السلام.
  ٦. مشروعية صيام عاشوراء عند اليهود.
  ٧. سجود التحية والتعظيم لغير الله، كما في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَرَفَعَ أَبُوهُ يُوسُفَ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُولَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠].

(١) آخر جه البخاري ومسلم.

(٢) فعن أبي موسى الأشعري رحمه الله أن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحد هم البول قرضه ، أي: قطع الموضع الذي أصابه البول من ثيابه. صحيح البخاري.



## الدَّلِيلُ السَّادسُ: الْاسْتِحْسَانُ

**تعريفه:**

لغةً: عَدُ الشَّيْءِ حَسَنًا.

واصطلاحاً: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص أقوى من الأول. ومعناه: أن القياس يقتضي حكما عاماً في جميع المسائل، لكن خُصّصت مسألة وعدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاص بها؛ نظراً لثبوت دليل أقوى قد خُصّصها وأخرجها عما يماثلها.

مثال ذلك: القياس أنه لا يجوز السَّلَم؛ لأنَّه عقد على معذوم وقت العقد، ولكن عُدل عن هذا الحكم إلى الجواز؛ لدليل ثبت في السنة بجوازه، فترك القياس لهذا الخبر استحساناً.

**أنواعه:**

(١) ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يستند إليه إلى أنواع هي:

١. **الاستحسان بالنص:** وهو العدول عن حكم القياس والقواعد العامة في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

مثاله: القياس أنه لا يجوز بيع العرايا؛ لأنَّه ربا، وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة، لكن ترك هذا القياس استحساناً؛ لما ثبت في السنة أنه وَكَفَلَ اللَّهُ رُّحْصَنَ بيع العرايا؛ رفعاً للحرج، ورعاية للحاجة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أصول السُّرْخُسِيِّ (٢٠٣ / ٢)، التلویح على التوضیح لصدر الشريعة (٨٢ / ٢).

(٢) العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً فيما دون خمسة أو سق بشرط التقادص، وقد اتفق الجمهور على جوازه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٨٨ - ٣٩٠).



**٢. الاستحسان بالإجماع:** وهو أن يفتني المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار.

مثاله: عقد الاستصناع<sup>(١)</sup> فالقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنَّه بيع معدوم وقت العقد، لكنه أجيزة بالإجماع؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، ومراعاة لحاجة الناس إليه.

**٣. الاستحسان بالقياس الخفي:** وهو العدول عن حكم القياس الجلي ظاهر العلة إلى حكم آخر بقياس خفي هو أدق من الأول وأقوى حجةً وأسد نظراً.

مثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر، فإنَّ القياس الظاهري يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم مثل الذئب، لكنَّ عدل عن هذا القياس؛ لأنَّ سباع الطير تشرب بمناقيرها التي لا رطوبة فيها، فهي كالدجاج، بخلاف سباع البهائم التي يخالط لعابها الماء فيلوثه<sup>(٢)</sup>.

**٤. الاستحسان بالعرف:** وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك.

مثاله: من حلف لا يأكل اللحم فالالأصل أنه يحيث بأكل السمك؛ لأنَّه لحم، كما سماه الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] لكنه لا يحيث استحساناً؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق اللحم على السمك.

**٥. الاستحسان بالضرورة:** وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس؛ نظراً للضرورة.

مثاله: الحكم بطهارة الآبار والحياض بنزح الماء منها حتى يذهب أثر النجاسة، ومقتضى القياس ألا تظهر بالنزح؛ لاختلاط الباقي بالنابع، وتنجس الدلو،

(١) وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً نظير مبلغ معين بشروط معينة.

(٢) هذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فسؤر سباع البهائم والطيور طاهر.



لكن ترك القياس لأجل الضرورة؛ لأنه لا يمكن غسل البئر مثل التوب<sup>(١)</sup>.

### ﴿ حُجَّةُ الْإِسْتِحْسَانِ ﴾

الاستحسان بالمعنى السابق حجةٌ، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما الخلاف في تسمية ذلك استحساناً<sup>(٢)</sup>.

والاستحسان في الحقيقة لا يُعد دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، بل يرجع إلى النص، أو القياس أو المصلحة ونحوها، وأكثر من استدل به وتوسّع فيه الحنفية، ويُستدل لحجيتها ما يلي:

١. إن في الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
٢. وقوع الاستحسان في معاملات ثابتة بنصوص صحيحـة كبيع السـلم والعرايا، وكذا وقوعـه في عهد الصحابة والتـابعين وكبار الأئمة المجـتهدـين.
٣. ما رـوي في الأثر عن ابن مـسعود رضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: (ما رـأـيـ المـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـ اللـهـ حـسـنـ،ـ وـمـاـ رـأـواـ سـيـئـاـ فـهـوـ عـنـ اللـهـ سـيـءـ).<sup>(٣)</sup>

### ﴿ الْإِسْتِحْسَانُ الْبَاطِلُ ﴾

هـنـاكـ مـعـنىـ باـطـلـ لـلـاسـتـحسـانـ وـهـوـ: ما يـسـتـحسـنـهـ المـجـتـهـدـ بـعـقـلـهـ أـيـ: بـهـوـاهـ وـعـقـلـهـ المـعـجـرـدـ دـوـنـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـدـلـةـ الشـرـيـعـةـ الـمـعـتـبـرـةـ.

(١) أصول الفقه للسلمي، ص: (١٩٦-١٩٥)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة، ص: (٣٨٣-٣٨٤)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٨٨-٨٧).

(٢) قال التاج السبكي: «الخلاف راجع إلى نفس التسمية، وأن المنكر عندنا إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا ننكره». رفع الحاجب للتاج السبكي (٤/٥٢٤).

(٣) رواه أحمد في المسند، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/٧٨)، ووافقه الذهبي.



وممن أنكر وبالغ في رد هذا النوع من الاستحسان الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ، واستهدر عنه في ذلك قوله: «من استحسن فقد شرع»، قوله: «إنما الاستحسان تلذذ»<sup>(١)</sup>.

### التدريب

◀ بين المعنى الصحيح والمعنى الباطل للاستحسان.

◀ اذكر نوع الاستحسان فيما يلي:

١. مقتضى القياس والقواعد العامة عدم جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاد إلى زمن زوال الملكية بعد الموت، لكنها استثنىت لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصْيَةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].
٢. لو قال شخص: «والله لا أدخل بيتي»، فالقياس أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتاً لغةً، والاستحسان أنه لا يحنث.
٣. أجاز الفقهاء استحسانا استئجار الحمام من غير تحديد كمية الماء ومدة المكث فيه والقياس أن تكون محددة معلومة.
٤. أباح الفقهاء استحسانا النظر إلى العورة لغرض العلاج والتداوي.
٥. جرت عادة الناس أن يعطوا أجراً الإقامة في الفنادق مقابل خدمات غير محددة من أكل وشرب واستهلاك كهرباء، وهذا مخالف لقاعدة العلم بالعواضين - الثمن والمبيع - ومع ذلك فهو جائز.
٦. إذا ضرب رجل بطنَ امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فإن عليه نصف عشر الديمة؛ لقوله ﷺ: (فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهُ خَمْسِيَّةٌ)<sup>(٢)</sup>، مع أنَّ القياس أنه لا يجب على الضارب شيء؛ لأنَّه لم يتيقن بحياته.

(١) إبطال الاستحسان للشافعي، ص: (٢٩). الرسالة للشافعي، ص: (٥٠٧).

(٢) نصب الرأي للزيلعي (٤/ ٣٨١).



## الدَّلِيلُ السَّابِعُ : الْعُرْفُ

**\*تعريفه:**

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل.

**\*أنواعه:**

ينقسم العرف إلى عدة أنواع منها:

١. **العرف القولي:** هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنًى مُعيَّناً غير المعنى الموضوع له في اللغة، كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

٢. **العرف العملي:** هو ما اعتاده الناس من أفعال، كالبيع بالتعاطي،<sup>(١)</sup> وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

**\* ومن أنواعه:**

١. **العرف العام:** وهو ما تعارف عليه الناس في عامة البلاد، بإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع دون الإنسان، والتعامل بالاستصناع.

٢. **العرف الخاص:** وهو ما شاع التعامل به في بلد أو فئة من الناس دون غيرهم، بإطلاق أهل العراق لفظ الدابة على الفرس، وكتعارف التجار على جعل الدفاتر حجة في إثبات الديون.

(١) بيع المعاطاة: هو البيع من غير إيجاب ولا قبول، مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، من غير تكلم ولا إشارة، وجمهور العلماء - غير الشافعية - على جوازه، واختياره جماعة من الشافعية منهم البغوي والمتولي والنوي.



## \* ومن أنواعه:

١. **العرف الصحيح**: وهو ما لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً، كالبيع بالمعاطة.
٢. **العرف الفاسد**: وهو ما يخالف دليلاً شرعياً، أو يحلّ حراماً، أو يحرّم حلالاً، كالتعامل بربا البنوك.

## \*\*\* حجية العرف:

اعتبر العلماء العرف حجة تثبت بها الأحكام فإذا لم يوجد دليل شرعي آخر، وبنوا على ذلك قواعد منها: «العادة ممحكمه» و«المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً» و«لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان». قال الإمام السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعدد كثرة»<sup>(١)</sup>.

## \* ومن أدلة اعتباره:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].
٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من مالي وهو لا يعلم، فقال: (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٢)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ٩٩.

(٢) قال السيوطى في تفسير هذه الآية في كتابه الإكليل في استنباط التنزيل: «وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف».

(٣) أخرجه البخارى ومسلم.



**شروطه:**

١. أن يكون عاماً أو غالباً.
٢. ألا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وكشف العورات في الأعراس.
٣. ألا يكون معارضًا بعرف آخر في نفس البلد.

**مجالات اعمال العرف:**

١. ما ورد في الشرع من ألفاظ مطلقة ليس لها حد شرعي ولا لغوي فإنه يرجع في تحديدها إلى العرف الصحيح. مثل وجوب النفقة على الزوج، فإنه ليس لها ضابط محدد فيرجع فيها إلى العرف. وكذا السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له فيرجع فيه إلى لعرف.
٢. تفسير ألفاظ الناس: فلو حلف شخص بأنه لا يأكل اللحم فإنه لا يحثن بأكل السمك والدجاج؛ لأنه لا يطلق عليهما في العرف لحم.

**التدريب**

◀ مثل لأعراف صحيحة، وأخرى فاسدة في بلدك.

◀ وضح نوع العرف فيما يلي: (قولي عملي - صحيح فاسد).

١. لو تباع اثنان سيارة بخمسين ألفا ثم اختلفا، فقال البائع: خمسين ألف دولار، وقال المشتري: بل خمسين ألف درهم فالعبرة بعرف البلد الذي هما فيه.
٢. جرت عادة بعض الناس تقديم الأجرة قبل السكن في البيوت أو الفنادق.
٣. جرت العادة في بعض البلاد على سفور النساء واختلاطهن بالرجال في المناسبات.
٤. إذا حلف إنسان بأنه لا يضع قدمه في دار فلان فإنه يحثن بالدخول لا بوضع القدم.
٥. ما تعارفه الناس من أنّ ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة هدية، وليس جزءاً من المهر.



## التَّعَارُضُ وَالْتَّرْجِيحُ

**تعريف التَّعَارُضِ:**

الَّتَّعَارُضُ لغَةً: التَّمَانُعُ وَالتَّقَابُلُ، أي: اعْتِرَافُ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخِرِ.

وَاصْطِلَاحًا: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ بِحِيثُ يَخَالِفُ أَحَدُهُمَا الْآخِرَ.

كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَفِيدُ الْجُوازَ، وَالْآخَرُ يَفِيدُ الْمَنْعَ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مُقَابِلٌ لِلْآخِرِ وَمُخَالِفٌ لَهُ.

مَثَلُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوَيْلِ فِي صَفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ يَوْمَ الْتَّحْرِيرِ بِمَكَّةَ).

فَظَاهِرُهُ يَعْرَضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْيَ).<sup>(١)</sup>

وَالْتَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَيْةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ وَنَظَرِ الْمُجتَهِدِ وَلَيْسَ حَقِيقِيَا، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَتَنَاقِضُ وَلَا تَضُطُّرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾ [النَّسَاءَ: ٨٢].

وَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضَهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوهُ بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ).<sup>(٢)</sup>

(١) رواه مسلم. قال النووي: «ووجه الجمع بينهما أنه طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظاهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤٣/٨).

(٢) رواه أحمد، وصححه الشيخ أحمد شاكر. قال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه رُوي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُولَفَ بيَنَهُما». الكفاية في علم الرواية للخطيب، ص: (٤٣٣-٤٣٢).



## العمل عن التعارض:

قد يقع التعارض بين دليلين عامّين، أو بين دليلين خاصّين، أو بين عامّ وخاصّ، أو بين دليلين كلّ واحد منهما عام من وجهه، وخاص من وجه آخر. والعمل عند التعارض يكون بالخطوات التالية على الترتيب: <sup>(١)</sup>

### \* أولاً: الجمع بين الدليلين إن أمكن:

وذلك بحمل أحدهما على حالة، والأخر على حالة أخرى، لأنّ «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، ومن ذلك حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد.

مثاله حديث: (لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ) <sup>(٢)</sup>، فإنّ ظاهره يعارض حديث: (فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارًا كَمِنَ الْأَسْدِ) <sup>(٣)</sup>.

ويجمع بينهما بأنّ العدوى التي نفاحتها الرسول ﷺ إنما هي التي كان يعتقدها أهل الجاهلية من أنّ المرض يتعدى بنفسه بدون تقدير الله تعالى، أما الحديث الثاني فيحيث على الأخذ بالأسباب، وتجنب مخالطة المرضى، وهو موافق لقوله ﷺ في الطّاعون: (إِذَا سِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) <sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الترتيب مشى عليه جمهور الأصوليين، وذهب بعضهم كالسبكي والإسنوي إلى الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. والعدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، والطيرة: التشاوئ بالطيور ونحوها، وصفر: هو الشهر المعروف، والهامة: طائر البومة، كان أهل الجاهلية يزعمون أنه إذا نعى على بيت أحدهم فإنّ رب هذا البيت يموت، فأبطل النبي ﷺ التشاوئ، وحثّ على الفأل.

(٣) رواه أحمد وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المستند، ورواه البخاري معلقاً.

(٤) متفق عليه. وكذا قوله ﷺ: (لَا يُورِدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحٍ). أخرجه البخاري.



## \* ثانياً: النسخ:

والقاعدة في ذلك أنه «لا نسخ مع إمكان الجمع»، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين جعل أحدهما ناسخاً للآخر، إذا علم السابق منهمما، فيكون العمل بالمتاخر.

مثاله: حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قدم المدينة وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عريش، فسمع أعرابيا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل هو إلا بضعة منه؟) <sup>(١)</sup> فإنه منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ) <sup>(٢)</sup>، بدليل تأخر إسلام أبي هريرة وبسرة رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup>.

## \* ثالثاً: الترجيح:

وهو: تقوية أحد الدليلين على الآخر بدليل.

والقاعدة: أنه «لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع»، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين ولم يعلم السابق منهما يُصار إلى الترجيح بدليل؛ لأنه «لا ترجح بلا مرجح».

## \* ترتيب الأدلة:

ترتيب الأدلة وترجح بعضها على بعض يكون كالتالي:

١. الإجماع: لأنَّه قطعي، ولا يتطرق إليه نسخ <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود وغيره، وصححه الطبراني والطحاوي وابن حزم.

(٢) رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذى، قال البخارى: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

(٣) ومن العلماء من قال بالترجح، فرجح حديث نقض الوضوء بالمس؛ لأنَّه أحوط، وأنَّه أكثر طرقاً ومصححوه أكثر، ومنهم من قال بالجمع بينهما.

(٤) وتقديم الإجماع القطعي هو في الحقيقة تقديم للنص المستند إليه بالإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع.



٢. القرآن.
٣. السنة المتواترة.
٤. خبر الأحاديث: ويقدم منه الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره، فالحسن لذاته، فالحسن لغيره، كما تُقدم السنة القولية على الفعلية، والفعلية على التقريرية.
٥. القياس، ويقدم الجلي منه على الخفي<sup>(١)</sup>.

### طرق الترجيح:

وطرق الترجح كثيرة منها:

- \* ترجيح روایة المثبت على الثافی؛ لأنّ مع المثبت زيادة علم.**
- مثاله: تقديم حديث بلال رضي الله عنه: (أنّ رسول الله صلّى في جوف الكعبة)<sup>(٢)</sup>.
- على حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أنّه صلّى لم يصلّ في حتّى خرج)<sup>(٣)</sup>.
- فترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنّ الأولى مثبتة للحكم.

- \* ترجيح القول على الفعل؛ لأنّ القول أبلغ في البيان، ولأنه لا خلاف في حجّية قوله بخلاف الفعل.**

مثاله: حديث جرّه د رضي الله عنه أنّ النبي صلّى قال: (الفخذ عورة)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المستصفى للغزالى، ص: ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) ومنها: تقديم الأكثر رواة على الأقل، والعالى سندًا على النازل، والأضبطة على الأخف ضبطاً، والمسند على المرسل، والنصل على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والقطعي على الظني، والمقتضي للحظر على المبيح؛ لكونه أح祸ط، والحقيقة الشرعية على العرفية واللغوية وغير ذلك.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري معلقاً.



وتحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (حَسِرَ النَّبِيُّ عَنْ فَخْذِهِ) <sup>(١)</sup>. فتعمد الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى من قول النبي ﷺ، والثانية من فعله.

\***ترجيح روایة صاحب القصة على غيره؛ لأنَّه أعرف بحاله من غيره.**

مثاله: حديث ميمونة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ عَنِّي تزوجها وهو حلال) <sup>(٢)</sup>

وتحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ عَنِّي تزوجها وهو محرم) <sup>(٣)</sup>.

فيرجح حديث ميمونة؛ لأنَّها صاحبة القصة، وخبر صاحب الواقعة مقدم على خبر غيره.

ولأنَّ حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: و كنتُ الرسول بينهما <sup>(٤)</sup> فيكون أبو رافع أعلم بالحقيقة من ابن عباس إذ هو مباشر للقصة.

ولأنَّ حديث: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح) يؤيده أيضاً <sup>(٥)</sup>.

\***تعارض نصيin كلّ منها عامٌ من وجهه، وخاصٌّ من وجهه**  
إذا كان التعارض بين دليلين كلّ واحد منها عامٌ من وجهه، وخاصٌّ من وجه آخر جُمع بينهما بتخصيص عموم كلّ واحد منها بخصوص الآخر، مثل قوله عَنِّي: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) <sup>(٦)</sup> فإنه عامٌ في المتغير بالنجاست

(١) رواه البخاري.

(٢) أي: غير محرم، أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) رواه أصحاب السنن، وصححه جمع من أهل العلم. انظر: خلاصة الأحكام للنووى (١/٦٦).



وغيره، وخاص بمقدار القلتين، مع قوله ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلُونِهِ) <sup>(١)</sup> فإنه عامٌ في المقدار، خاص بالمتغير، فخصص عموم الأول بخصوص الثاني، ويكون معناه: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر إلا إذا تغير بالتجasse.

ثم نخصص عموم الثاني بخصوص الأول، ويكون معناه: إنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ أَفْلَى مِنَ الْقَلْتَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

### التدریب

#### ◀ وضح كيفية التعامل مع النصوص التالية المتعارضة ظاهراً:

١. قال تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرْطَنِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].
٢. عن حذيفة رضي الله عنه (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا) <sup>(٣)</sup>، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (منْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا) <sup>(٤)</sup>.
٣. عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: (نَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَصُومُ) <sup>(٥)</sup>، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، وأوله صحيح، أما الاستثناء ضعيف، كما بينه النووي في المجموع (١١٠/١).

(٢) إذا تعذر الجمع أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ولم يمكن النسخ فقيل: يتخير بينهما، وقيل: يتساقطان، وقيل: يتوقف ويبحث عن دليل جديد، ولعله الصواب، ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشعاع، علمه من علمه وجهله من جهله.

(٣) رواه البخاري. والسباطة: هي المكان الذي تلقى فيه القمامات.

(٤) رواه الترمذى: وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٥) متفق عليه.



- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا فَلَا يَصُومُ) <sup>(١)</sup>.
٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا تُقْطِعُ يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) <sup>(٢)</sup>.
٥. فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) <sup>(٣)</sup>. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) <sup>(٤)</sup>.
٦. فِي الْحَدِيثِ: (غُسلُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) <sup>(٥)</sup> وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهَا وَنَعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسلُ أَفْضَلُ) <sup>(٦)</sup>.
٧. فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوهَا أَوْ غَرَّبُوهَا) <sup>(٧)</sup>، وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَرَجُلٍ لَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أَخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقِبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ).

(١) رواه أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(٤) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



## الاجتہاد والتقليد

### تعريف الاجتہاد:

لغة: بذل الوسع والطاقة، يقال: اجتهد في حمل الرَّحْمَة  
واصطلاحاً: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.  
ولا يجوز إِلَّا من فقيه، عالم بالأدلة، وكيفية الاستنباط منها، أهلٌ لذلك.

### أركان الاجتہاد:

١. **المجتهد**: وهو الفقيه المستوفى للشروط الآتى ذكرها.
٢. **المجتهد فيه**: وهو الواقعة المطلوب حكمها بالنظر والاستنباط.
٣. **النظر وبذل الجهد**: وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم <sup>(١)</sup>.

### مشروعية الاجتہاد:

الاجتہاد مصدر مهمٌ من مصادر الشّریعة الإسلامية، ودليل على حیویتها  
وصلاحتها لكل زمان ومكان، وذلك لأنّ حوادث الحياة كثيرة متجددة غير  
محصورة، بينما نصوص الشّریعة محصورة، ولذلك كان من حکمة الله تعالى أن  
يشرع لعباده الاجتہاد في الأمور التي لم ينصّ عليها.

والناس في هذا الباب بين إفراط وتفریط،  
فطائفة عطلت الاجتہاد، وقالت: إنّ باب الاجتہاد قد أغلق منذ قرون.  
وطائفة قابلت هؤلاء، ففتحت باب الاجتہاد على مصراعيه دون قيود.  
والحق وسطُ بينهما، فالاجتہاد مشروع، وبابه مفتوح لمن توفرت فيه الشروط <sup>(٢)</sup>.

### حكم الاجتہاد:

جمهور العلماء على جواز الاجتہاد ووقوعه، وأنه قد يكون فرض كفاية

(١) أصول الفقه للسلمي، ص: (٤٤٨).

(٢) انظر: شرح نظم الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٦٧).



على من توفرت لديه شروطه، وقد يتعين حين ترد الحادثة ولم يكن هناك من يفتني فيها.

والأدلة على جوازه كثيرة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَدَاؤُدْ وَسَلِيمَنَ إِذْ يَحْكُمَا نَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

فكل من داود وسليمان عليهما السلام حكم في هذه الحادثة بحكم مخالفٍ للأخر، ولو كان وحيًا لما ساغ الخلاف، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهادٌ.

٢. قوله عليهما السلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .<sup>(٣)</sup>

٣. حديث معاذ رضي الله عنه المشهور حين بعثه النبي عليهما السلام إلى اليمن .<sup>(٤)</sup>

٤. وقوع الاجتهاد منه عليهما السلام في وقائع كثيرة .<sup>(٥)</sup>

٥. إذنه عليهما السلام لأصحابه رضي الله عنهم بالاجتهاد، وإقراره على الصواب من اجتهاداتهم .<sup>(٦)</sup>

### ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز:

ليست الأحكام الشرعية كُلُّها محلًّ اجتهاد، فمن الأحكام ما لا يدخل فيه الاجتهاد مثل:

(١) انظر: معلم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٤٧٨) وما بعدها.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقطي (٤/٥٩٦-٥٩٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) حيث قال معاذ: «اجتهدرأبي» فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الخطيب البغدادى.

(٥) منها: أخذه الله الفداء من أسرى بدر، ولذلك عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿مَا كَانَ لَتَيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأفال: ٦٧]، وإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبعين صادقهم من كاذبهم.

(٦) من ذلك: قوله لسعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى». رواه البخاري ومسلم.



١. العقائد: فهي توقيفية، والأصل فيها التوقف عند النصّ من غير زيادة.
٢. المقطوع بحكمه ضرورة، وما انعقد عليه الإجماع، كفرض الصلاة والزكاة وحرمة الزنا والسرقة.
٣. المقطوع بثبوته دلالته، مثل: عدد الجلدات في الزنا والقذف، وفرض الورثة، ونحو ذلك.  
أما الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي:
  ١. ما ورد فيه نصٌّ ظنيٌّ ثبوتاً أو دلالةً.
  ٢. ما لا نصٌّ فيه: كالنوازل المعاصرة، مثل: البيع عن طريق الإنترنت، وإثبات النسب بالبصمة الوراثية ونحوها.

### شروط الاجتهاد:

يشترط لصحة الاجتهاد شروط منها: <sup>(١)</sup>

١. أن يكون المجتهد مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا قبل فتوى غير المسلمين والصيبي والمجنون.
٢. أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلقٌ بما يجتهد فيه من الأحكام، وعارفاً بالأدلة الشرعية من قياس واستصحاب واستصلاح وعرف وغير ذلك.
٣. أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف؛ لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.
٤. أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ؛ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ.
٥. أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.
٦. أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم لسان العرب من لغة ونحو وصرف وبلاغة وغير ذلك. <sup>(٢)</sup>

(١) يشترط اجتماع هذه الشروط في حقّ المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع، لا في المجتهد جزئياً في باب أو مسألة، كما قرر الغزالى في المستصنفى (٣٨٢/٢). وانظر: نهاية السول للإسنوى (١٩٩/٣)، أصول الفقه للسلمي، ص: (٤٥١-٤٥٤).

(٢) قال الشاطبى: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية =



٧. أن يكون على علم بدللات الألفاظ، فيعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمسؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، ومراتب الأدلة، وطرق الجمع أو الترجيح بينها عند التعارض، وغير ذلك من مباحث أصول الفقه؛ لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.
٨. أن يكون عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهد فيها.

### ﴿أقسام الاجتهاد﴾:

ينقسم الاجتهاد إلى:

**١. اجتهاد صحيح:** وهو الصادر عن مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد، وكان في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد.

**٢. اجتهاد فاسد:** وهو الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنّة ولغة العرب، لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد أهل للاجتهاد لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يصح فيها الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

كما ينقسم الاجتهاد إلى:

**١. اجتهاد جماعي:** وهو الصادر عن ثلّة من العلماء، كاجتهاد المعاجم الفقهية، وهيئات كبار العلماء.

**٢. اجتهاد فردي:** إذا صدر من أحد الفقهاء منفرداً.

### ﴿أقسام المجتهدين﴾:

المجتهدون على أقسام هي:

حق الفهم». الموافقات للشاطبي (٥٣ / ٥).

(١) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٤٧١).



**١. المجتهد المطلق المستقل:** وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة، وكانت له قواعد وأصول خاصة يبني عليها أحكام الفقه، ولا ينتمي إلى أحد، كالأنمة الأربعية أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

**٢. المجتهد المطلق المنتسب:** وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أنماط المذاهب في الاجتهاد، ولم يقلده في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، كالمنذري والمرزوقي وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية.

**٣. مجتهد المذهب:** وهو العالم المتبحر بمذهب إمامه، المتمكن من تخرير ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلاً نازلة، ولم يعرف لإمامه فيها نصاً أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى المذهب، وتخريرها على أصوله، وتسمى أقواله بالوجوه<sup>(١)</sup>.

**٤. مجتهد الفتوى والترجيح:** وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح أقوال إمامه ببعضها على بعض، كما أنه متمكن من ترجيح وجوه الأصحاب ببعضها على بعض، ولم يبلغ رتبة المجتهد في المذهب؛ لاقتصاره على حفظ المذهب<sup>(٢)</sup>.

### ٣- تجزؤ الاجتهاد:

والمقصود بذلك: القدرة على الاجتهاد في بعض المسائل أو الأبواب دون بعض، وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد، فقيل: لا يتجزأ، لأنّ

(١) ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى: الإمام ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) والإصطخري (ت ٣٢٨هـ)، وابن القاسى (ت ٣٣٥هـ)، وابن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ)، وأبو الطيب (ت ٣٠٨هـ) وغيرهم.

(٢) ومن مجتهدي الفتوى عند الشافعية: الإمام الرافعى (ت ٦٢٤هـ)، والإمام النسوى (ت ٦٧٦هـ)، وللتوضى أكثر انظر: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لمحمد حسن هيتى، ص: (١٧) وما بعدها.



مسائل العلم مرتبطة ببعضها البعض كسلسلة واحدة. والأكثرون على جواز تجزؤ الاجتهاد، فقد يكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلّداً في غيره، كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم، فيجوز له أن يفتني فيه؛ لأنّه قد عرف الحق بدليله، وبذل جهده في معرفة الصواب، ولأنّ أكثر المجتهدin كانوا يتوقفون في بعض المسائل، ويفتون في غيرها<sup>(١)</sup>.

### المصيّب في مسائل الاجتهاد واحد أم متعدد؟

المسائل العلمية الاعتقادية كرؤيه الله، وخلق القرآن، وخروج المؤحدين من النار، أو العمليّة القطعية كوجوب الصلوّات الخمس، وحرمة الرّبا فال المصيّب فيها واحد من المجتهدin قطعاً، ولا يتعدد فيها الحق.

أما المسائل الاجتهادية التي لم يقم عليها دليل قاطع، ولا هي معلومة من الدين بالضرورة فقد اختلف فيها الأصوليون، فقيل: إن كل مجتهد مصيّب، وقول الجمهور ومنهم الشافعية أنّ المصيّب واحد، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلةهم: قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>(٣)</sup>، فقسم ﷺ المجتهدin إلى مصيّب له أجران، ومخطئ له أجر، فعلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيّب من المجتهدin واحد، وليس كل مجتهد مصيّباً وأن المخطئ مأجور غير مأثر.

ومما يتفرع على هذا الخلاف: مسألة من اشتبهت عليه القبلة فاجتهد

(١) ومن المسائل التي توقف فيها المجتهدون ما رويَ أن الإمام مالكاً رحمه الله سُئل عنأربعين مسألة فأجاب عن أربع منها، وقال في الباقى: لا أدرى.

(٢) وسبب اختلافهم كما قال ابن دقيق العيد يعود إلى اختلافهم في أصل هو: هل الله في كل واقعة حكم معين، أم أن حكمه في مسائل الاجتهاد تبع لاجتهد المجتهدin؟ فعلى الأول: المصيّب واحد، وعلى الثاني: كل مجتهد مصيّب. البحر المحيط للزركشي (٦/٢٦٠).

(٣) رواه البخاري ومسلم.



وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة، ثم تبيّن له خطأه يقيناً، فعلى القول بأنّ كل مجتهد مصيّب لا يلزمه القضاء؛ لتصويبه في اجتهاده، وعلى القول بأنّ المصيّب واحد لزمّه القضاء دون الإثم<sup>(١)</sup>.

### ٤ من قواعد الاجتهد:

#### ١- لا اجتهد في مورد النص.

إذا كان في المسألة نص شرعي فالواجب الرجوع إليه، والاكتفاء به ، لكن قد يُقبل الاجتهد في تفسير النص أو تعليمه أو تنزيله.

**٢- لا يُنكِّر تغيير الاجتهد بتغيير الزمان والمكان والأحوال.**  
فالحكم المبني على الاجتهد قد يتغيّر في المسألة الواحدة؛ لأجل تغيير العادات والأزمان والأماكن.

**٣- الاجتهد يُنقض إذا خالف نصا صريحا من كتاب أو سنت، أو خالف إجماعا صريحا ثابتـا.**

#### ٤- الاجتهد لا يُنقض بالاجتهد:

ويعناه: أن المجتهد إذا حكم أو أفتى في قضية باجتهاده، ثم بدا له الرجوع عن ذلك الاجتهد فلا ينقض حُكْمُ الاجتهد الأول، وإنما يمضي على ما وقع، ويكون الاجتهد الثاني هو المعتمد فيما سيقع؛ لأنّ كلاً من الاجتهدتين وقع بالظن الراوح في نظر المجتهد، وكان هو المتعين في وقته.



(١) تخریج الفروع على الأصول للزنجناني ص: (٨٠)، التحقیقات على شرح الجلال للورقات لفضل مراد ص: (٣٨٩).



## التَّقْلِيدُ

### تعريفه:

**لغةً**: وضع القلادة في العنق.

**اصطلاحًا**: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله<sup>(١)</sup>.

**فكأنَّ المقلَّد جعل قول الغير أو فعله كالقلادة في العنق**.

وليس من التقليد على الصحيح أخذ قول النبي ﷺ ولا الأخذ بالإجماع؛ لأن ذلك أخذ بالدليل نفسه.

### أركان التقليد:

١. **المقلَّد**: وهو العامي الذي لا قدرة له على الاستنباط.

٢. **المجتهد**: وهو المجتهد الذي له ملكة النظر واستنباط الأحكام.

٣. **المقلَّد فيه**: وهو فعل الحكم المأخوذ عن المجتهد بالتقليد من غير معرفة دليله.

### حكم التقليد:

جمهور العلماء على وجوب التقليد في الفروع على العامي الذي لا قدرة له على النظر في الأدلة، قال ابن عبد البر: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]». ومن أدلة وجوب التقليد على العامي:

١. حديث العسيف، وفيه: (..فَسَأَلَتْ أَهْلَ الْعِلْمَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ)<sup>(٢)</sup> ولم ينكر عليه الرسول ﷺ سؤاله لأهل العلم.

٢. قوله ﷺ: (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: اللمع للشیرازی، ص: (٢٥١)، شرح الورقات لابن الفرکاح، ص: (٣٦٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١٥/٢).

(٣) متفق عليه.

(٤) قال ذلك للصحابۃ الذين أفتوا بالاغتسال للرجل الذي أصابه احتلام فاغتسل فمات، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «قتلوا قتلهم الله.....» إلخ. والحديث رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.



٣. إجماع الصحابة والتابعين على إفتاء العوام إذا سألوه، ولم يُنقل منهم من أنكر على السائل سؤاله.

### ● مسائل تتعلق بالتقليد:

- إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم والأفضل عند أكثر العلماء؛ لأن المفصول من الصحابة والتابعين كان يفتني مع وجود الفاضل، ولم ينكر ذلك أحد مع اشتهره وتكرره. وقيل: بل يلزمـه البحث عن الأعلم والأتقى.
- وإن اختلف المفتون في مسألة أخذ المقلد بفتوى الأعلم والأتقى والأورع، وقيل: يتخير، وقيل: يعمل بالأسهل<sup>(١)</sup>.
- الأحوط للمقلد أن يتبع مذهبـاً من المذاهب الفقهية المعروفة المضبوطة، المنقولـة بالتواتر؛ من أجلـ أن تنضبطـ أعمالـه، وتحكمـ تصرفاتهـ، ويـأمنـ منـ الـاضطرابـ، وـيـجـوزـ لـهـ معـ هـذـاـ أنـ يـتـقـلـبـ مـذـهـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ المـذاـهـبـ الـمـعـتـبـرـةـ إـنـ رـجـحـ عـنـهـ.
- كما يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ مـذـهـبـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـبـعـ الرـُّخـصـ، وـيـأـخـذـ بـالـأـخـفـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ، مـمـاـ قـدـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـخـرـوجـ مـنـ رـبـقـةـ التـكـلـيفـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـاتـ التـكـلـيفـيـةـ<sup>(٢)</sup>.
- المجـهـدـ الـذـيـ لـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ، وـاستـنبـاطـ الـأـحـکـامـ مـنـهـ فالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـقـلـيدـ غـيرـهـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ؛ لـأـنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ الـاجـتـهـادـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـدـولـ عـنـهـ.
- وـأـجـازـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ التـقـلـيدـ لـلـمـجـهـدـ إـذـ ضـاقـ عـلـيـهـ الـوقـتـ، وـحـضـرـ وـقـتـ الـعـمـلـ أـوـ الـفـتـوـيـ، وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ حـكـمـ مـعـيـنـ.

(١) أصول الفقه للسلمي، ص: (٤٨٦-٤٨٧)، تسهيل الوصول إلى فهم الأصول، ص: (١١١).

(٢) كأن يأخذ بقول أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي في النكاح، وقول مالك في عدم اشتراط الشهود، وقول ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في جواز نكاح المتعة. الخلاصة في أصول الفقه لمحمد حسن هيتو، ص: (١٣٣).



## آداب المفتى والمستفتى

\* **الفتوى:** بيان الحكم الشرعي المتعلق بحادثة واقعة من غير إلزام، سواء بسؤال أو لا.

\* **المفتى:** هو المخبر عن الحكم الشرعي.

\* **المستفتى:** هو السائل عن الحكم الشرعي.

وللفتوى صلة قوية بباب الاجتهاد والتقليد، إذ المفتى هو المجتهد، والمستفتى هو المقلد.

(١) **آداب المفتى:**

للمفتى آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصداره الفتوى منها:

١. أن يكون ذا حِلْمٍ ووقار، فإن ذلك كسوة العلم وجماله، فإذا افتقدها المفتى كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

٢. ألا يتسرع في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان.

٣. أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب، فقد قال الله لنبيه ﷺ: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمُّرِ» [آل عمران: ١٥٩]. وعمر رضي الله عنه قال إذا نزلت به نازلة جمع الصحابة فشاورهم.

٤. أن يحفظ أسرار الناس، ويستر ما اطلع عليه من عوراتهم.

٥. أن يستعن عما في أيدي الناس، ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ما يغطيه إن احتاج لذلك.

(٢) **آداب المستفتى:**

١. على المستفتى أن يجتهد في البحث عن المفتى الأعلم والأدين.

(١) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٥١٢) وما بعدها.



٢. أن يلزم الأدب مع المفتى، وأن يوقره ويُجلّه، فلا يشير بيده في وجهه، ولا يقول له ما لا ينبغي، كأن يقول: أفتاني غيرك بكذا، ولا يسأله في حالة ضجر أو همّ أو غضب ونحو ذلك.

٣. ألا يكثر من الأسئلة، ولا يسأل عما يبعد وقوعه، أو لا يمكن وقوعه؛ لقوله ﷺ: (مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تِرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) <sup>(١)</sup>.

٤. أن يريد باستفتائه الحق والعمل، لا إفحام المفتى ونحوه من المقاصد السّيئّة.

٥. لا يجوز للمستفتي تتبع الرخص، والتخير بين أقوال المفتين بالرأي المجرد والتشهي.

### التدريب

◀ أجب عما يلي:

١. عَرَفَ الاجتهاد والتقليل.
٢. ما الفرق بين المجتهد المطلق المتسلّب، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى والترجيح؟
٣. ما هي المجالات التي يقبل فيها الاجتهاد، والتي لا يقبل فيها؟
٤. اذكر مثالين لوقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.
٥. اذكر مثالين لوقوع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

١. يجب على العمّي تقليد عالم مجتهد، ولا يجوز ذلك للمجتهد. (✓)
٢. إذا اجتهد العالم فأخذ طفأً فعليه إثم. (✗)
٣. أكثر العلماء على جواز تجزؤ الاجتهاد. (✓)
٤. الصحيح الذي عليه الجمهور أن المصيب في المسائل الاجتهادية واحد. (✗)
٥. أخذ قول النبي ﷺ والإجماع يسمى تقليدا على الصحيح. (✓)
٦. لا خلاف في أن المصيب في المسائل الاعتقادية واحد. (✗)
٧. يسوغ الاجتهاد في المقطوع بشبوته ودلالته، وما لا نصّ فيه.

(١) رواه ابن ماجه والترمذى، وحسنه النووي في «الأربعين النووية».



## أهم القواعد الأصولية الواردة في الكتاب

١. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٢. ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.
٣. ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.
٤. لا يلزم المندوب بالشروع فيه.
٥. ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.
٦. الأمر المطلق للوجوب.
٧. الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به.
٨. الأمر بالشيء نهي عن ضده.
٩. الأمر المجرد لا يقتضي التكرار.
١٠. الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر.
١١. النهي المطلق للتحرير.
١٢. النكارة في سياق النفي وشبهه تفيد العموم.
١٣. النهي عن الشيء أمر بضده أو أحد أضداده.
١٤. النهي يقتضي التكرار والغورية.
١٥. النهي العائد إلى ذات الشيء أو وصفه اللازم يدل على الفساد.
١٦. الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص.
١٧. دلالة العام على أفراده ظنية.
١٨. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
١٩. ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.
٢٠. العموم من صفات الألفاظ لا الأفعال.



٢١. إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال.
٢٢. المطلق يُعمل على إطلاقه ما لم يقدم دليل التقييد.
٢٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
٢٤. الأصل حمل اللفظ على الحقيقة.
٢٥. الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
٢٦. لا قياس مع الفارق.
٢٧. كل تعليل يعود على الأصل بالإبطال فهو باطل.
٢٨. الأصل في العبادات التوقف.
٢٩. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٣٠. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة التحرير.
٣١. الأصل في الأشياء الطهارة.
٣٢. إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
٣٣. لا ننسخ مع إمكان الجمع.
٣٤. لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.
٣٥. المثبت مقدم على النافي.
٣٦. الحظر مقدم على الإباحة.
٣٧. المصيب في مسائل الاجتهاد واحد.
٣٨. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
٣٩. لا ينكر تغيير الاجتهاد بتغيير الزمان والمكان والأحوال.
٤٠. لا اجتهاد في مورد النّص، «إذا ورد الأثر بطل النظر».



## المصطلحات الأصولية الواردة في الكتاب

١. **علم أصول الفقه:** معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.
٢. **الفقه:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
٣. **الحكم الشرعي:** ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلّفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.
٤. **الحكم التكليفي:** ما دلّ عليه خطاب الشرع من طلب، أو تخيير.
٥. **الحكم الوضعي:** خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.
٦. **الواجب:** ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، فيثابُ فاعله امثلاً، ويستحق تاركه العقاب.
٧. **المندوب:** ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فيثابُ فاعله امثلاً، ولا يعاقبُ تاركه.
٨. **المحرّم:** ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، فيثابُ تاركه امثلاً، ويستحق فاعله العقاب.
٩. **المكرور:** ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيثابُ تاركه امثلاً، ولا يعاقبُ فاعله.
١٠. **المباح:** ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، فلا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.
١١. **السبب:** ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم.
١٢. **الشرط:** ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
١٣. **الركن:** ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وجزءاً منها.
١٤. **المانع:** ما يلزم من وجوده عدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.
١٥. **الصحيح:** ما تربت عليه آثاره باستيفاء الشروط والأركان وانتفاء الموانع.
١٦. **ال fasl:** ما فقدر ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو وجده مانع من صحته.
١٧. **العزيزمة:** الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح.
١٨. **الرخصة:** الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لعذر.
١٩. **الأداء:** فعل العبادة في وقتها المحدد شرعاً.
٢٠. **الإعادة:** فعل العبادة في وقتها مرة أخرى.



٢١. **القضاء**: فِعْلُ العبادة بعد خروج وقتها المقدر شرًعاً.
٢٢. **الدليل**: ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri.
٢٣. **القرآن الكريم**: كلام الله تعالى المتنزّل على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتَّوَاتِرِ، المُتَعَبَّدُ بتلاوته، المُعْجَزُ بأقصر سورة منه.
٢٤. **القراءة الشاذة**: ما نقل إلينا نقلًا غير متواتر.
٢٥. **الستة**: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.
٢٦. **المتوافق**: ما رواه جمّع لا يمكن تواظؤهم على الكذب.
٢٧. **الآحاد**: ما لم يصل حد التواتر.
٢٨. **المرسل**: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره، أو «ما سقط بعض رواته».
٢٩. **الأمر**: طلب الفعل على وجه الاستعلاء.
٣٠. **النهي**: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.
٣١. **العام**: اللُّفْظُ المستغرق لجميع أفراده على وجه الشمول بلا حصر.
٣٢. **الخاص**: اللُّفْظُ الدال على محضور.
٣٣. **التخصيص**: إخراج بعض أفراد العام بدليل.
٣٤. **المطلق**: ما دل على الحقيقة بلا قيد.
٣٥. **المقييد**: ما دل على الحقيقة بقيد.
٣٦. **النص**: اللُّفْظُ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.
٣٧. **المجمل**: ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجح لأحدهما على غيره.
٣٨. **المبيّن**: ما يُفهم منه المراد بعد التبيين.
٣٩. **البيان**: إخراج اللُّفْظ من حالة الإجمال والخلفاء إلى حالة الظهور والاتضاح.
٤٠. **الظاهر**: اللُّفْظُ المحتمل لمعنىين هو في أحدهما أرجح من الآخر.
٤١. **التأويل**: حمل اللُّفْظُ المحتمل لمعنىين على المعنى المرجو بدليل.
٤٢. **المؤول**: اللُّفْظُ محمول على المعنى المرجو بدليل يدل على ذلك.
٤٣. **المنطوق**: ما دل عليه اللُّفْظُ بصيغته ومنطقه.
٤٤. **المنطوق الصريح**: المعنى الذي وضع اللُّفْظ له.
٤٥. **المنطوق غير الصريح**: دلالة اللُّفْظ على ما لم يوضع له أصالة بل يلزمه ممّا وُضع له.



- ٤٦. دلالة الاقتضاء:** دلالة اللفظ على معنى مسكون عنه يجب تقديره؛ لتوقف صدق الكلام أو صحته عليه.
- ٤٧. دلالة الإيماء:** دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم للتنبيه على علة الحكم.
- ٤٨. دلالة الإشارة:** دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود من اللفظ في الأصل.
- ٤٩. المفهوم:** ما دلّ عليه اللفظ لا من حيث النطق به.
- ٥٠. مفهوم الموافقة:** ما وافق المسكون عنه المنطوق في الحكم.
- ٥١. فحوى الخطاب** (المفهوم الأولى): ما كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق.
- ٥٢. لحن الخطاب** (المفهوم المساوي): ما كان المسكون عنه مساوياً للمنطوق في الحكم.
- ٥٣. مفهوم المخالفة:** ما خالف المسكون عنه المنطوق في الحكم.
- ٥٤. مفهوم الصفة:** أن يدلّ اللفظ المقيد بصفة على تقىض حكمه عند انتفاء تلك الصفة.
- ٥٥. مفهوم الشرط:** أن يدلّ اللفظ المقيد بشرطٍ على ثبوت تقىضيه عند انتفاء الشرط.
- ٥٦. مفهوم الغاية:** أن يدلّ اللفظ المقيد بغایةٍ على تقىض حكمه عند انتفاء تلك الغاية.
- ٥٧. مفهوم العدد:** أن يدلّ اللفظ المقيد بعدد معين على انتفاء الحكم عمداً.
- ٥٨. النسخ:** رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.
- ٥٩. الإجماع:** اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.
- ٦٠. الإجماع السكوتى:** أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكن الباقون عن إنكاره، من دون خوف وإكراه.
- ٦١. القياس:** إلحاق فرع بأصل في حكم لعنة جامعةٍ بينهما.
- ٦٢. قياس العلة:** ما كانت العلة فيه موجبة لثبوت الحكم في الفرع.
- ٦٣. قياس الدلالة:** ما كانت العلة فيه دلالة محتملة على ثبوت الحكم في الفرع لا موجبة له.
- ٦٤. قياس الشبهة:** أن يتعدد فرع بين أصحاب مخلفي الحكم، وفيه شبهة بكل منهما فيُلْحق بأكثرهما شبهة.
- ٦٥. مسائل العلة:** الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل.
- ٦٦. الصحابي:** من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.



٦٧. **قول الصحابي**: ما نُقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.
٦٨. **شرع من قبلنا**: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وقصصها علينا من القرآن أو السنة.
٦٩. **المصلحة المرسلة**: المصلحة التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص.
٧٠. **سد الذرائع**: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.
٧١. **الاستصحاب**: جعل الشيء الثابت في الماضي باقياً على حاله، حتى يقوم الدليل على انتقاله.
٧٢. **الاستحسان**: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص أقوى من الأول.
٧٣. **العرف**: ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل.
٧٤. **التعارض**: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.
٧٥. **الترجيح**: تقوية أحد الدليلين على الآخر بدليل.
٧٦. **الاجتهاد**: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستبطاط الأحكام الشرعية.
٧٧. **التقليد**:أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.
٧٨. **الفتوى**: بيان الحكم الشرعي.
٧٩. **المفتى**: المخبر عن الحكم الشرعي.
٨٠. **المستفتى**: السائل عن الحكم الشرعي.

بهذا تم الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً  
وأسأل الله أن ينفع به كل من قرأه  
ولا تنسونا من صالح دعائكم  
وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين

١٤٤٢ / ٥ / ١٤



## أهم الكتب الأصولية في المذاهب الأربع

### ﴿ مذهب الحنفية ﴾:

١. التحرير: لابن الهمام، وشرحه: التقرير والتحبير في شرح التحرير: لابن أمير الحاج.
٢. مسلم الثبوت: لابن عبد الشكور مع شرحه «فواتح الرحموت» للأنصارى.
٣. التوضيح شرح التتفيق: لصدر الشريعة، مع شرحه «التلويح على التوضيح» للفتازانى.
٤. فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجمي.
٥. تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي.
٦. الفصول في الأصول للجصاص.
٧. أصول البزدوى «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»: لعلي بن محمد البزدوى.
٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: لعلاء الدين عبد العزيز البخارى.
٩. أصول السرخسى: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى.
١٠. أصول الشاشى: لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشى.

### ﴿ مذهب المالكية ﴾:

١. التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الواقلانى.
٢. «شرح تنقیح الفصول». و«نفائس الأصول في شرح المحصول»: للقرافي.
٣. المواقفات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبى.
٤. «الإشارة في أصول الفقه». و«أحكام الفصول»: لأبي الوليد الراجي.
٥. إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري.
٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي الغرناطي.
٧. مختصر المتهنى: لابن الحاجب.
٨. نشر البنود في شرح مراقي السعوڈ: لعبد الله بن العلوى الشنقطى.



**مذهب الشافعية**

١. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
٢. «البرهان». و«التلخيص». و«الورقات»: لإمام الحرمين الجويني.
٣. «المنخول». و«المستصنف»: للغزالى.
٤. المحصول في علم أصول الفقه: للرازى.
٥. قواطع الأدلة: لابن السمعانى.
٦. الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي.
٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوى.
٨. الإبهاج في شرح منهاج: لتقى الدين السبكي وولده تاج الدين.
٩. نهاية السّول شرح منهاج الأصول: للإسنوى.
١٠. البحر المحيط: للزركشى.
١١. «اللّمع». و«التبصرة»: لأبي إسحاق الشيرازى.
١٢. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، وعليه شرح المحلّى، مع حاشيتي العطار والبناني.
١٣. لبّ الأصول: وشرحه «غاية الوصول»: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

**مذهب الحنابلة:**

١. الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل.
٢. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى.
٣. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي.
٤. شرح مختصر الروضة: للطوفى.
٥. شرح الكوكب المنير: لابن النجاشي الفتوى.
٦. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية.
٧. أصول الفقه: لابن مفلح.




٨. التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين المرداوي.
٩. «المختصر في أصول الفقه». و«القواعد والفوائد الأصولية»: لابن الراحم.
١٠. قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي.
١١. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني.

### ● من كتب المتأخرین:

١. إرشاد الفحول: للشوكاني.
٢. أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف.
٣. أصول الفقه: لمحمد الخضري.
٤. أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة.
٥. الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان.
٦. الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح العثيمين.
٧. مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي.
٨. أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي.
٩. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: لمحمد حسن هيتو.
١٠. الواضح في أصول الفقه. لمحمد بن سليمان الأشقر.





نظم  
الإمام العادلة الفقيه الأصولي  
إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر ابن مطير الحكمي البصري الشافعى  
رحمه الله تعالى  
(٢٩٥٩ - ٨٨٨)





وَلَا كِتَابٍ شَرَعْنَا لَهُمَا  
وَالْحُكْمَ وَالْعِلَّةَ وَالدَّلِيلَا  
عَلَى الَّذِي رَحِزَ حَنَّا عَنِ الرَّدِئِ  
فَهُمْ نُجُومٌ فِي دُجَى الْلَّيَالِي  
وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبَ  
فِي عِلْمِهِ نَظَمْتُهَا مُحرَرَةً  
وَتُدْخِلُ الْعَارِفَ بِهَا فِي حِزْبِهِ  
لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الْأُصُولِ»  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النَّعْمَاءِ  
وَدَعْوَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا  
لِيَحْصُلَ الإِسْعَافُ بِالْمَحْبُوبِ

### تعريف الأصول

وَحَالُ مُسْتَدِّلَّهَا وَالْكَيْفِيَّةِ  
شَرَعِيهَا بِالْاجْتِهَادِ السَّامِيِّ

### مِبَاحِثُ الْحُكْمِ

أَوْ فَاعِلٌ فَهُوَ حَرَامٌ يُجْتَنَبُ  
أَوْ تَارِكٌ مُمْشِلاً فَأَكْرَهَهُ لَهُ  
وَقَدْ يَصِيرُ طَاعَةً إِذَا نَوَى  
فَنَافِذٌ صَحٌّ وَإِلَّا بَطَلًا

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
- ٢- فَهَمَنَا التَّفْرِيقَ وَالتَّأْصِيلَا
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
- ٤- مُحَمَّدٌ وَصَاحِبُهُ وَالْآلِ
- ٥- وَبَعْدُ فَالْأُصُولُ خَيْرُ مُكْتَسَبٍ
- ٦- وَهَذِهِ مَنظُومَةٌ مُختَصَرَةٌ
- ٧- تَهْدِي إِلَى مُطَوَّلَاتِ كُتُبِهِ
- ٨- سَمَّيْتُهَا بـ«سُلَّمُ الْوُصُولِ
- ٩- أَبْيَاتُهَا كَعَدَدِ الْأَسْمَاءِ
- ١٠- مُلْتَمِسًا مِنْ رَبِّنَا النَّفْعَ بِهَا
- ١١- وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ

- ١٢- أُصُولُهُ الْأَدَلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ
- ١٣- وَالْفِقْهُ أَنْ تَدْرِي مِنَ الْأَحْكَامِ

- ١٤- وَالْحُكْمُ إِنْ عُوقِبَ تَارِكٌ وَجَبْ
- ١٥- وَانْدُبْ إِذَا أُثْبَتَ مِنْ قَدْ فَعَلَهُ
- ١٦- أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ الْمُبَاحُ بِاسْتِوَا
- ١٧- وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشُّرُوطِ اسْتَمَلا



عِلْمٌ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ فَانْتَهِ  
ضَرُورِيٌّ كَمَا يُسَمِّعُ وَبَصَرٌ  
فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّفَكُّرُ  
إِلَى الْمُرَادِ فَإِذْنٌ يُعْتَمِدُ  
بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ  
ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِيٌّ الْوَجْهَيْنِ

- ١٨- تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ فِيمَا هُوَ بِهِ
- ١٩- وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَنْتَقِرْ إِلَى نَظَرٍ
- ٢٠- وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ وَالنَّظَرُ
- ٢١- لِيَحْصُلَ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُرِشدُ
- ٢٢- ثُمَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِالتَّصَوُّرِ
- ٢٣- تَرَدُّدَ فَرَاجُ الأَمْرَيْنِ

### الأدلة

كِتَابَنَا وَالسُّنْنَةُ الْمُرْتَفَعَةُ  
فَلَهُمَا فِي شَرِعِنَا أَسَاسُ  
لِلأَصْلِ فِيهَا مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ  
**مَبَاحِثُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةُ**

عَرْضٌ تَمَنَّ مِنْ أَبُوكَ يَا عُمَرْ  
وَهُوَ الَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ  
عَنْ صَارِفٍ نَحْوَ اجْتِبَابِ سُبْلِ الرَّدَى  
إِلَّا إِذَا دَلَّ كَصَرْوُمُ الشَّهْرِ  
وَغَيْرُهُ التِّمَاسُ أَوْ دُعَاءُ  
فِي لَا تَبِعْ زَيْدًا وَبِعْ مِنْ عَبْدِهِ  
إِلَّا بِهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ  
وَمُكْرِهًا بَلْ عَاقِلًا رَصِينَا  
وَشَرْطِهَا وَالْأَمْرُ قَدْ لَا يُوْجِبُ

- ٢٤- أَدَلَّةُ الْأُصُولِ قَالُوا أَرْبَعَةٌ
- ٢٥- كَذِلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ
- ٢٦- وَبَعْدَهَا قَالَ بِالْإِسْتِضْحَابِ

- ٢٧- هِيَ الْكَلَامُ الْأَمْرُ نَهْيٌ وَخَبَرٌ
- ٢٨- وَقَسْمٌ حَقِيقَةٌ مَجَازٌ
- ٢٩- فَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدا
- ٣٠- وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ فِي الْعُمَرِ
- ٣١- إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونَكَ اسْتِدْعَاءُ
- ٣٢- وَالْأَمْرُ نَهْيٌ يَا فَتَى عَنْ ضِدِّهِ
- ٣٣- وَيُوْجِبُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ
- ٣٤- لَا سَاهِيًّا صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا
- ٣٥- وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوْطِبُوا



وَالنَّذْبُ وَالإِبَاخَةُ الْمُسْتَوِيَةُ  
كَلَّا تَقْمِ مُحَرَّمٌ إِنْ أَطْلَقَا  
وَغَيْرُهُ الْإِنْشَا وَعَامٌ مَا شَمَلْ  
وَالْجَمْعُ كَالْإِنْسَانُ حَيْرٌ عَبْدٌ  
وَلَا إِذَا فِي النَّكَرَاتِ قَدْ أَتَى  
وَلَا عُمُّوْمَ يَطْرُقُ الْأَفْعَالَا

- ٣٦- كَمْثُلِ تَهْدِيْدِ بِهِ وَالْتَّسْوِيَةُ
- ٣٧- وَالنَّهْيُ ضُدُّ الْأَمْرِ فِيمَا سَبَقَا
- ٣٨- وَحَبْرٌ لِلصَّدْقِ وَالْكِذْبِ احْتَمَلْ
- ٣٩- مَا فَوْقَ وَاحِدٍ بِلَامُ الْفَرْدِ
- ٤٠- وَمَنْ وَمَا أَيْنَ وَأَيْ وَمَتَىٰ
- ٤١- فَهَذِهِ تُعْمَمُ الْأَقْوَالَا

### التَّخْصِيصُ

مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْطِ لَوْ مُقَدَّمًا  
مُطْلَقَهَا الْمُمْكِنَ بَلْ وَاعْتَمَدَ  
لِيُثْبِتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْبَاقِي  
نَحْوَ قَبْضُ التَّبَرَ غَيْرَ فَلْسِ  
مِنْ مُتَعَدِّدِ بِمَا فِي النَّحْوِ  
إِلَّا إِمَاءً خَمْسًا أَلْفُ عَبْدٍ  
وَسُنَّةٌ كَهِيْنِيْ بِلَا ارْتِيَابٍ  
وَكُنْ فَقِيهَا فَطْنًا فِي النَّاسِ

- ٤٢- وَإِنَّمَا التَّخْصِيصُ تَمِيزُ لِمَا
- ٤٣- وَصِفَةٌ وَاحْمِلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ
- ٤٤- فِي ذَاكَ الْأَسْتِشْنَا بِلَا اسْتِغْرَافِ
- ٤٥- مُتَصَّلًا وَلَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ
- ٤٦- وَحَدُّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَنْوِيِّ
- ٤٧- وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَعِنْدِيْ
- ٤٨- وَخَصَّصَ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ
- ٤٩- وَخَصَّصَ الْجَمِيعَ بِالْقِيَاسِ

### الْمُجْمَلُ

وَمُجْمَلُ مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ      وَذَلِكَ الْإِيَضَاحُ لِلْمَعَانِي

### النَّصُّ

وَالنَّصُّ مَا لَا مُمْكِنٌ تَأْوِيلُهُ      وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ  
**الظَّاهِرُ وَالْمُؤْوَلُ**

الظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتَمَلْ      بَعْضُهُمَا أَظْهَرُ فَافْهَمْ ذَا الْعَمَلُ



لِمَا يَدْلُلُ فَهُوَ الْمُؤْوَلُ

٥٣- وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ يُحْمَلُ  
النَّسْخ

إِذَا تَرَاهُ يَا أُولَئِنَّ الْأَلْبَابِ  
كَتَسْخَ الْإِسْتِقْبَالِ بِاسْتِقْبَالِ  
بَيْنَ صِيَامِ الشَّهْرِ وَالتَّكْفِيرِ  
كَائِنَةِ الْعِدَّةِ وَالتَّخْفِيفِ  
وَسُنَّةٌ كَهُوَ بِلَا ارْتِيَابٍ

مَبَاحِثُ السُّنْنَةِ

٥٤- النَّسْخ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ

٥٥- بِغَيْرِ إِبْدَالٍ وَبِالْإِبْدَالِ

٥٦- وَبَدَلٌ أَغْلَظَ كَالْتَخْيِيرِ

٥٧- بِصَوْمِهِ وَبَدَلٌ خَفِيفٍ

٥٨- وَتُنسَخُ السُّنْنَةُ بِالْكِتَابِ

لَا نَهَا الْمُبَيِّنُ الْمَحَاجَةَ  
إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالدَّلِيلُ دَلْلَ  
ثَالِثُهَا يُوقَفُ لِلْإِشْكَالِ  
فَهُوَ عَلَى إِبَاحَةِ مَحْمُولٍ  
فَآخْصُصْ بِهِ كَمِثْلِ ضِدِ الْعَزِيزِ  
وَلَوْ سُكُوتًا فَاتَّرُكِ الشَّقَاقًا  
فَيُوجِبُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ  
وَاتَّرُكْ مَقَالَ تَابِعِيًّا أَرْسَلَ  
فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَسْنُودِ  
مُسْنَدَةً عَنْ صِهْرِهِ فَاعْتَمَدَتْ

مَبَاحِثُ الْإِجْمَاعِ

مُعْتَمَدٌ فِيهِ بِغَيْرِ نُكْرٍ

٥٩- وَقُولُ سَيِّدِ الْأَنَامِ حَجَّةٌ

٦٠- وَاحْمِلْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلَ

٦١- إِنْ اتَّفَقَ فَاحْمِلْ عَلَى أَقْوَالِ

٦٢- أَوْ تَتَفَقَّي الْقُرْبَةُ وَالدَّلِيلُ

٦٣- أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَةِ

٦٤- وَحَجَّةٌ تَقْرِيرُهُ إِطْلَاقًا

٦٥- وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمِيعِ الْمُسْتَكْثِرِ

٦٦- وَيُوجِبُ الْأَحَادُ أَيْضًا عَمَلاً

٦٧- إِلَّا مَرَاسِيلُ الْفَتَنِي سَعِيدٌ

٦٨- لَا نَهَا تُتَبَعَّثْ فَوْجَدَتْ



فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ فَاقْهَةَ وَأَنْتِهِ  
فَلَا تُجَوِّزْ بَعْدَهُ انتِقَاضَهُمْ  
لَغُوٌ وَإِنْ صَارَ عَلَى صِفَاتِهِمْ  
وَفِعْلَةُ لَكِنْ بِلَا خِلَافٍ  
بِحُجَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ

كَذَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَاجُ بِهِ  
وَلَمْ يَكُنْ يُشْرَطُ انْقِرَاضُهُمْ  
وَقَوْلُ مَنْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ  
وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ كَافِي  
وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ

### مَبَاحِثُ الْقِيَاسِ

لِعَلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
مُوْجَبَةٌ فَقُلْ قِيَاسُ عِلَّةٍ  
كَالْبَالِغُ الصَّيِّيُّ زَكُّ مَالَهُ  
الْحِقْهُ بِالْأَشْبَهِ مِنْ هَذِئِينَ  
يُتَلِّفُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ  
لِلْأَصْلِ وَالْعِلَّةِ وَهُنَى الْجَالِبَةِ  
وَالْحُكْمُ أَنْ يَتَبَعَ لِلْدَلِيلِ

وَرَدُّ فَرْعَ نَحْوَ أَصْلِ الْخَصْمِ  
هُوَ الْقِيَاسُ إِنْ وَجَدَتِ الْعِلَّةُ  
وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ فَقُلْ دَلَّةٌ  
وَإِنْ تَرَ الفَرْعَ عَلَى أَصْلَيْنِ  
وَقُلْ قِيَاسُ شَبَهٌ كَالْعَبْدِ  
لَا بُدَّ فِي الفَرْعِ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ  
لِلْحُكْمِ أَنْ تُطْرَدَ فِي الْمَعْلُولِ

### الْأَسْتِصْحَابِ

كَحُجَّةٍ عِنْدَ اِنْتِفَالِ الدَّلِيلِ  
عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الشَّارِعِ

قَالُوا وَالْأَسْتِصْحَابُ لِلْأَصْوَلِ  
وَالْأَصْلُ لِلتَّحْلِيلِ فِي الْمَنَافِعِ

### الْأَسْتِدْلَالُ

### التَّعَادُلُ وَالتَّرْجِيحُ

وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَاقُضَا

وَإِنْ تَرَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ تَعَارَضَا



فَنَاسِخُ فَكُنْ بِهِ مُذَكِّرًا  
يُعْمَلُ فَالْخُصُوصَةُ بِلَا تَوَانِي  
فَالْخُصُوصَهُمَا وَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا  
وَالْمُوجِبُ الْعِلْمُ عَلَى التَّأْوِيلِ  
عَلَى الْقِيَاسِ فَافْهَمُ الْخِطَابَا  
عَلَى الْخَفْيِ فَاسْكُرُ الْمَعْلَمَا

- ٨٥- أَوْ لَا فِقْفُ وَإِنْ عَلِمْتَ الْآخِرَا  
٨٦- وَإِنْ يَخْصَّ وَاحِدٌ وَالثَّانِي  
٨٧- وَحَيْثُ فِي كِلَيْهِمَا كِلَاهُمَا  
٨٨- وَقَدْمِ الظَّاهِرِ فِي الدَّلِيلِ  
٨٩- وَالظَّنُّ وَالسُّنْنَةُ وَالْكِتَابَا  
٩٠- أَمَّا الْقِيَاسُ فَالْجَلِيُّ قُدْمَا

### حال المُسْتَدلِ

أَصْلًا وَفَرْعًا وَخِلَافًا غَالِبًا  
لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْخَبْرُ  
وَحَالَةُ الرُّوَاةِ أَيْضًا عُدَّةُ

- ٩١- وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحِبَا  
٩٢- وَمَذْهَبًا وَمَا هُوَ الْمُعْتَبِرُ  
٩٣- وَلُغَةُ وَالنَّحْوُ فَهُوَ عُمَدةُ

### الاجتهاد والتقليد

تَحْصِيلِ مَا طَلَبَتْهُ لِتَكْتِيفِي  
إِنْ لَمْ يُقْصِرْ فَعَيْنِيْهِ أَجِرَا  
فَبُولُ قَوْلٍ مَالِهُ شُهُودُ  
وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالسَّدَادِ

- ٩٤- وَالاجْتِهادُ بِذَلِكَ الطَّاقَةِ فِيْ  
٩٥- وَكُلُّ مَنْ عَلَى اجْتِهادٍ صَبَرَا  
٩٦- لَا أَنَّهُ الْمُصِيبُ وَالتَّقْلِيدُ  
٩٧- وَلَمْ نُجُوزْ لِذِي اجْتِهادٍ

### الخاتمة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
وَآلِهِ الْغُرُّ الْمَصَابِيحُ الدُّرَزُ

- ٩٨- تَمَّتْ وَهَذَا آخِرُ الْمَرَامِ  
٩٩- مُصَلِّيَا عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرِ



## الفهرس

مبادئ علم أصول الفقه	٤
الحكم الشرعي	١٠
الأدلة	٢١
الدليل الأول: القرآن الكريم	٢١
الدليل الثاني: السنة النبوية	٢٦
دلائل الفاظ القرآن والسنة وطرق استنباط الأحكام منها	٣٤
الأمر	٣٤
النهي	٤١
العام والخاص	٤٦
الخاص	٥٢
المطلق والمقيّد	٥٨
النص	٦٢
المجمل والمبيّن	٦٣
الظاهر والمؤول	٦٦
المنطق والمفهوم	٦٩
التسلخ	٧٤
الدليل الثالث: الإجماع	٨٢
الدليل الرابع: القياس	٨٨
الأدلة المختلف فيها	٩٨
الدليل الأول: قول الصحابة	٩٨
الدليل الثاني: الاستصحاب	١٠٢
الدليل الثالث: المصلحة المرسلة	١٠٥
الدليل الرابع: سد الذرائع	١١٠
الدليل الخامس: شرع من قبلنا	١١٢
الدليل السادس: الاستحسان	١١٥
الدليل السابع: العرف	١١٩
التعارض والترجيح	١٢٢
الاجتهاد	١٢٩
التمثيل	١٣٦
آداب المفتى والمستفتى	١٣٨
أهم القواعد الأصولية	١٤٠
أهم المصطلحات الأصولية	١٤٢
أهم الكتب الأصولية في المذاهب الأربع	١٤٦
منظومة سلم الوصول لكل من يرقى إلى الأصول	١٤٩
الفهرس	١٥٦



## كتب للمؤلف

- ١- الفرائض الميسّر.
- ٢- الصرف الميسّر.
- ٣- البلاغة الميسّرة.
- ٤- أصول الفقه الميسّر.
- ٥- القواعد الفقهية الميسّرة.
- ٦- التحو الميسّر.
- ٧- الإملاء الميسّر.
- ٨- ١٠٠ فائدة في ضبط الآيات المشابهة.
- ٩- الفوائد النافعة والضرائد الماتعة.
- ١٠- رسائل رمضانية.
- ١١- قطوف من الأمثال العربية والعبارات البلاغية.
- ١٢- التحذير من التسريع في التكفير.

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقدشو - الصومال - سوق بكاردو - بجوار مسجد أبي هريرة  
للتواصل والاستفسار: +252612022224 / 0612022225  
600030/653830

أصْوَلُ الْفِقْرَةِ الْمُبِيِّنَةِ

